


المراق

مجموعة البيانات والإعلانات وغيرها

F
349.567: I65 mA

لعلق - قوانين وانظمة الخ.
مجموعة لبيانات ولرسومات وغيرها

F
349.567
I65 mA



F

349.567
I65maA
C.1

العراق

مجلد من العراق
الرقم

٤٦٥٢
٧٥

مجموعة

البيانات والاعلانات وغيرها

التي هي الآن نافذة والمتعلقة

بأهالي العراق وادارتها الملكية

والمصدرة

من القائد العام او بتفويض منه

من ١١ اذار سنة ١٩١٧ الى ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٢٠

ويستثنى من هذه المجموعة من بيانات المدلية والبريد والكمارك واعلاناتها مايس به فائدة عمومية

وايضاً

الاعلانات الصادرة من الحكام السريين والسياسيين

49031

بغداد

مطبعة الحكومة

١٩٢١

Cat. July 1933

L. S. R

فهرست

| التاريخ | الموضوع | العدد المتسلسل |
|--------------|---|----------------|
| ١٧ - ٤ - ٢٩ | ضريبة الملح | ١ |
| ١٧ - ٥ - ٢٢ | التحف القديمة | ٢ |
| ١٧ - ٥ - ٢٨ | المشروبات الكحولية | ٣ |
| ١٧ - ٨ - ١١ | ديون وتمهيدات رعية الدول المتحالفة | ٤ |
| ١٧ - ٨ - ٢٧ | دفع الديون بالبريات | ٥ |
| ١٧ - ١٢ - ٢٨ | بيان المحاكم | ٦ |
| ١٨ - ٢ - ١ | الامراض السارية | ٧ |
| ١٨ - ٤ - ١٧ | الامراض السارية في الحيوانات | ٨ |
| ١٨ - ٨ - ٧ | استحصال الديون المستحقة لرطايا الدول المتحالفة | ٩ |
| ١٨ - ١٠ - ٤ | بيان الافيون | ١٠ |
| ١٨ - ١٠ - ٤ | نظام الافيون | ١١ |
| ١٨ - ١٠ - ٢٨ | اموال الايتام | ١٢ |
| ١٨ - ١٠ - ٣١ | نظام الافيون | ١٣ |
| ١٨ - ١٢ - ٢ | الكمارك البرية | ١٤ |
| ١٨ - ١٢ - ١٨ | الاراضي الاميرية المنازع فيها | ١٥ |
| ١٨ - ١٢ - ٢٤ | شمول قوانين ولاية بغداد الى ولاية البصرة | ١٦ |
| ١٩ - ٢ - ٧ | تطبيق قانون اصول المحاكمات الجزائية على البصرة | ١٧ |
| ١٩ - ٣ - ٨ | تطبيق قانون الجزاء البغدادي على البصرة | ١٨ |
| ١٩ - ٣ - ١٤ | بيان تعريف الرسوم الكمركية | ١٩ |
| ١٩ - ٣ - ١٤ | افتتاح شعبة البانق العثماني في الموصل | ٢٠ |
| ١٩ - ٤ - ١ | نظام استملاك الاراضي | ٢١ |
| ١٩ - ٤ - ٢٣ | بيان جباية الرسوم | ٢٢ |
| ١٩ - ٤ - ٢٦ | بيان الجرائم المتعلقة بالاسقاء | ٢٣ |
| ١٩ - ٤ - ٢٨ | بيان الاسماء التجارية | ٢٤ |
| ١٩ - ٥ - ٢٨ | بيان تسجيل الولادات والوفيات من الرطايا الانكليزي (لم يطبع) | ٢٥ |
| ١٩ - ٦ - ٢ | بيان الشركات | ٢٦ |
| ١٩ - ٧ - ٣ | اعلان بتشكيل شركة بين النهرين وايران لتمتد | ٢٧ |
| ١٩ - ٧ - ٥ | بيان تأييد البيوع غير المسجلة | ٢٨ |
| ١٩ - ٧ - ١٤ | بيان التلغراف | ٢٩ |
| ١٩ - ٧ - ١٨ | بيان تعديل قانون الجزاء البغدادي وقانون اصول المحاكمات الجزائية (لم يطبع) | ٣٠ |
| ١٩ - ٧ - ٢٠ | بيان سكك الحديد | ٣١ |
| ١٩ - ٧ - ٣٠ | بيان الاموال غير المنقولة (في الاذن بانتقالها) | ٣٢ |
| ١٩ - ٨ - ٣٠ | اعلان الكمارك عدد ٩ | ٣٣ |
| ١٩ - ٨ - ٣٠ | واجبات الاهالي المملكين | ٣٤ |
| ١٩ - ٩ - ٣ | موسم الصيد | ٣٥ |
| ١٩ - ٩ - ٨ | قانون الطوابع | ٣٦ |
| ١٩ - ١٠ - ١ | تفويض الحاكم السياسي للموصل وناظر المالية بان يأذن باقامة الدطوى العائدة الى المقار | ٣٧ |
| ١٩ - ١٠ - ٥ | تشكيل شركة كوتزل وكريك | ٣٨ |

| | | |
|--------------|---|----|
| ١٩ - ١٠ - ٦ | نظام المراقبة | ٣٩ |
| ١٩ - ١٠ - ٨ | بيان ميناء البصرة | ٤٠ |
| ١٩ - ١٠ - ٨ | اعلان بمقتضى بيان مينان البصرة | ٤١ |
| ١٩ - ١٠ - ٨ | بيان تأييد البيوع غير المسجلة (عدد ٢) | ٤٢ |
| ١٩ - ١٠ - ١٥ | قانون الاسلحة | ٤٣ |
| ١٩ - ١٠ - ١٥ | اصول الجلد | ٤٤ |
| ١٩ - ١٠ - ١٨ | اعلان عن تاريخ تطبيق قانون الطوابع | ٤٥ |
| ١٩ - ١٠ - ٢٤ | قانون الباسبورت | ٤٦ |
| ١٩ - ١٠ - ٢٩ | بيان سفن المياه الداخلية | ٤٧ |
| ١٩ - ١١ - ١٨ | نظام سير السفن في المياه الداخلية (لم يطبع) (*) | ٤٨ |
| ١٩ - ١١ - ١٨ | نظام معاينة سفن المياه الداخلية (لم يطبع) (*) | ٤٩ |
| ١٩ - ١١ - ٣٠ | نظام الركاب في سفن المياه الداخلية (لم يطبع) (*) | ٥٠ |
| ١٩ - ١١ - ٣٠ | نظام المراكب الاهلية في المياه الداخلية (لم يطبع) (*) | ٥١ |
| ١٩ - ١٢ - ١٥ | نظام شهادات الاهلية والخدمة في المياه الداخلية (لم يطبع) (*) | ٥٢ |
| ١٩ - ١٢ - ١٥ | نظام حماية السفن الداخلية من النار وغيرها (لم يطبع) (*) | ٥٣ |
| ٢٠ - ١ - ٥ | بيان تحديد وتسجيل الاراضى | ٥٤ |
| ٢٠ - ١ - ١٠ | تفويض الحاكم السياسى لاريل بالاذن بالدواوى المتعلقة بالمقار | ٥٥ |
| ٢٠ - ٢ - ١٤ | بيان الجنود والجنדרمة من العرب والاكراد | ٥٦ |
| ٢٠ - ٢ - ١٩ | بيان القطن | ٥٧ |
| ٢٠ - ٣ - ١٧ | بيان تعديل نظام استملاك الاراضى | ٥٨ |
| ٢٠ - ٣ - ٢٣ | بيان تعديل قانون الجزاء البغدادي وقانون اصول المحاكمات الجزائية | ٥٩ |
| ٢٠ - ٤ - ٦ | بيان اموال الرعايا الالمان والنسويين والبلتار | ٦٠ |
| ٢٠ - ٤ - ٢٧ | بيان التفراف | ٦١ |
| ٢٠ - ٤ - ٢٧ | بيان سفان الحجاج | ٦٢ |
| ٢٠ - ٥ - ٣ | بيان الكمارك | ٦٣ |
| ٢٠ - ٥ - ٨ | موسم الصيد في لواء السليمانية | ٦٤ |
| ٢٠ - ٥ - ١٤ | بيان تعديل تعريف الكمارك | ٦٥ |
| ٢٠ - ٥ - ١٥ | بيان الاوراق التقديمية العثمانية | ٦٦ |
| ٢٠ - ٥ - ٢٢ | تشكيل شركة صيون عزرا زلخه وشركاه لتمتد | ٦٧ |
| ٢٠ - ٥ - ٢٨ | بيان ممارسى طب الجسم والاسنان | ٦٨ |
| ٢٠ - ٥ - ٢٨ | بيان الحكماء والقوابل | ٦٩ |
| ٢٠ - ٦ - ١٧ | مشور بتكوين مؤتمر عراقي عام | ٧٠ |
| ٢٠ - ٧ - ٩ | مشور بجمع لجنة للانتخابات | ٧١ |
| ٢٠ - ٧ - ١١ | بيان البوليس | ٧٢ |
| ٢٠ - ٧ - ١٣ | بيان تعديل قانون المقوبات البغدادي (نمرة ٢) | ٧٣ |
| ٢٠ - ٧ - ٢٢ | بيان السيارات | ٧٤ |
| ٢٠ - ٨ - ١٤ | بيان معدل لبيان ميناء البصرة | ٧٥ |
| ٢٠ - ٩ - ١٣ | تعديل بيان ممارسى طب الجسم والاسنان | ٧٦ |
| ٢٠ - ٩ - ١٣ | تعديل بيان الحكماء والقوابل | ٧٧ |



عدد

١

بيان

حيث أنه وصل الى مسامعنا ان استمرار وضع ضريبة الملح في حيز التنفيذ في ولاية بغداد بمقتضى القانون المتعلق بها الى الآن يكون في الاحوال الحاضرة ثقيلاً على اهالى الولاية المذكورة بلا مناسبة .

فالآن بناء على ذلك انا الفريق ف . سى مودك . سى . بى . سى . ام . جى . دى . اس . او . . استناداً على السلطة المخولة لى كقائد عام لجيوش صاحب الجلالة البريطانية في الاراضى المحتلة من العراق بهذا اعلان و أمر بان وضع ضريبة الملح المذكورة يوقف من اليوم الخامس عشر من شهر مايس سنة الف وتسعمائة وسبعة عشر فى كل الجزء المعروف بولاية بغداد من الاراضى المحتلة .

ف . سى . مود فرياق اول

قائد جيوش الاحتلال

بغداد ٢٩ نيسان سنة ١٩١٧

عدد

٢

بيان

حيث أنه من الموافق ان تأخذ الحكومة على عهدها الآثار والعايدات والاشياء القديمة ذات القيمة والرسوم منقولة كانت او غير منقولة لحفظها لمنع المتاجره بالاشياء الزائفة المزعوم زوراً انها آثار .

فأنا الفريق ف . سى مودك . سى . بى . سى . ام . جى . دى . اس . او . . بموجب السلطة المخولة لى بصفى قائد عام لقوات صاحب الجلالة البريطانية فى العراق اعلان ما يأتى .

١ - كل الآثار القديمة والاشياء ذات القيمة والرسوم منقولة كانت او غير منقولة الموجودة فى جميع أنحاء العراق والنه كانت سابقاً ملكاً للحكومة العثمانية وكل ما يصير اكتشافه منها بعد ذلك هى ملك للحكومة البلاد المحتلة التى تعمل بالتيابه عن البلاد المذكورة .

٢ - كلمة قديم فيما يختص بمضمون هذا البلاغ يعنى بها كل ما هو سابق لسنة الف وخمسة مائة ميلادية .

٣ - كل من اكتشف اى اثر ولم يخبر به اقرب معاون حاكم سياسى فى مدة ثلاثين يوماً يعرض نفسه لغرامه لا تزيد عن ٥٠ روية .

٤ - كل من اكتشف اى اثر واستعمله بصفه غير قانونية تنتفعه الذابيه يعرض نفسه لغرامه لا تزيد عن عشرة امثال قيمة الاشياء المكتشفه .

٥ - كل من يكسر او يشوه او يتلف باى وجه باهال او بسوء نية اى اثر او اى مكان عنده سبب ما يحمله على الاعتقاد بأنه يحتوى على آثار يعرض نفسه لغرامه لا تزيد عن ١٠٠٠٠ روية .

٦ - كل من يجر او يساعد على الاتجار باآثار بدون رخصه معطاة من المأمور المعين لذلك يعرض نفسه لغرامه لا تزيد عن ١٠٠٠٠ روية .

٧ - كل من يبيع او يعرض للبيع اى شىء بصفه اثر لا يكون عنده سبب ما يحمله على الاعتقاد بأنه اثر يعرض نفسه عند ثبوت جرمه للحبس لمدة لا تتجاوز ستة اشهر او لغرامه لا تتجاوز ١٠٠٠٠ روية اول كليهما ويكون كل ما عنده من الاثريات او الآثار الكاذبه عرضة للضبط .

٨ - كل من يخبر باكتشاف اثر تقرر الحكومة استعمال حقها لامتلاكه يدفع له تعويض فى حينه وعندما تترك الحكومة اى اثر تسلمه الى الشخص الذى يظهر ان له اصح ادعاء به مع شهادة تمكن الاثر المذكور من التداول بمقتضى نصوص هذا البلاغ .

٩ - الصلاحيه المنوحة للحكومة تحت هذا البيان مع الصلاحيه لعمل كل ما يقتضى اجراؤه بمقتضى هذا هو موكوله الى الحاكم السياسى العام او اى شخص او اشخاص يتقدمهم للعمل بالتيابه عنه .

امضى فى بغداد يوم ٢٢ مايس سنة ١٩١٧

ف . سى . مود فرياق اول

قائد جيوش الاحتلال

بيان

حيث انه من الموافق ان ترأب الحكومة تجهيز وبع المشروبات الروحية في جميع انحاء البلاد المحتله .
انا الفريق ف . سي . مود ، ك . سي . بي . سي . ام . جي . دي . اس . او . ، بموجب السلطة المخولة لي بصفة
قائد عام لقوات صاحب الجلالة البريطانية في العراق اعلن بهذا ما يأتي .

- ١ - لا يجوز لاي انسان في داخل هذه البلاد ان يقطر او يبيع او يحفظ للبيع مشروبات روجيه الا برخصه وبمقتضى
نصوص الرخصه .
- ٢ - المشروبات الروحية هي المشروبات التي تحتوي على اكثر من اربعة في المائة من الكحول وذلك لفرض هذا البيان .
- ٣ - كل من يخالف اي منع مذکور في البند السابق او اي قانون يعمل بمقتضاه وينت عليه يكون عرضة للعقاب بالحبس
الشديد اي مع الشغل لمدة لا تتجاوز ستين . او للرامة . بمبلغ لا يزيد عن عشرة آلاف روبية وايضاً يضبط كل ما عنده
من المشروبات الروحية .
- ٤ - السلطة لاعطاء الرخص وعمل قوانين بشأ نها هي بهذا منحوة للحاكم السياسي العام او اي شخص او اشخاص يتدبرهم للتيا به عنه بهذا
الخصوص . مع موافقه قائد الجيش

ف . ق . روى فريق
نائب ادجواتان زرال

بغداد ل ٢٨ مايس سنة ١٩١٧

بيان

حيث ان قانون الحكومة العثمانية المسمى [قانون موقت مؤرخ ل ٢٤ تشرين ثاني سنة ١٣٣٠ بخصوص الديون والقنطرات
[التعهدات] في الحالة التي يكون فيها احد الطرفين المتعهدين رعية لحكومة معادية او لدولة متحالفة مع حكومته معادية] يضر
بمصالح رعايا صاحب الجلالة البريطانية في البلاد المحتله .
فبناءً على ذلك انا الفريق ف . سي . مود ك . سي . بي . سي . ام . جي . دي . اس . او . ، بموجب السلطة
المخولة لي بصفة قائد عام لقوات صاحب الجلالة البريطانية في العراق اعلن بهذا ان القانون المذكور يعتبر باطلا ولاغيا
في جميع انحاء البلاد المحتله .

ف . سي . مود فريق اول

بغداد ل ١١ آب سنة ١٩١٧

بيان

اني الفريق الاول السرستاني مود (ك . سي . ب . سي . ام . جي . دي . اس . او) - بناء على السلطة المخولة لي
بصفتي قائداً عاماً لجيوش جلالة ملك بريطانيا العظمى في العراق - اعلن هنا ما يأتي .
في جميع احوال المقاولات (القنطرات) والديون وعقود الايجار والكمبيالات الخ التي عقدت قبل اول نيسان سنة ١٩١٧ الموافق
٨ جمادى الثانية سنة ١٣٣٥ ، وصار التعامل فيها بحسب الليرات وبقى منها مبالغ لم تدفع الى تاريخ هذا البيان او تستحق
الدفع بعد ذلك ، يجوز قانوناً تسديد المبالغ الباقية بالروبيات حسب سعر الليرة الرسمي القانوني الشائع في وقت استحقاق الدفع .
والمبالغ التي يستحق دفعها بين اول نيسان سنة ١٩١٧ و ١٦ ايار سنة ١٩١٧ يجوز تسديدها قانونياً بالروبيات على سعر
الليرة ١٤ روبية واربع آتات .

ولايسرى هذا البيان على المبالغ التي يستحق دفعها قبل اول كانون الثاني سنة ١٩١٨ وذلك في المقاولات والقنطرات ، وعقود
الايجار والكمبيالات الخ التي عقدت قبل اول نيسان ١٩١٧ واشترط فيها ان يكون الدفع ذهباً عينا او قيمة معينة عوضاً عنه .
وانما يسرى على جميع المبالغ التي يستحق دفعها في تلك المقاولات في اول كانون الثاني سنة ١٩١٨ او بعده .

حرر في ٢٧ آب سنة ١٩١٧ الموافق ٨ ذي القعدة سنة ١٣٣٥ هـ

ف . سي . مود - الفريق الاول -

قائدي جيش الاحتلال

بيان

بقيت محاكم العدلية في ولاية بغداد معطلة لنقص الحكام والموظفين اللازمين لها والمراد الآن اعادة تأسيسها ولهذا وجب ان تحدث بعض تغييرات بتنظيم هذه المحاكم وتوضيح حقوقها المودعة اياها والاصول والقوانين التي تطبق عليها . وعليه انى الفريق الاول ويليم رين مارشال ، ك . س . ب . بناءً على السلطة التي زودتها بمنزلة قائد عام لجيوش جلالة ملك بريطانيا الكبرى في العراق اشعر بهذا البيان ماياتي :

مقدمه

١ ان هذا البيان يشمل جميع اراضى العراق التي احتلتها قوات جلالة الملك او تحتلها بمد ذلك ماخلا ولاية البصره والامكنه المجاورة للولاية المذكوره التي تغمرها مياهما .
٢ والمراد في هذا البيان .

بكلمات - المحاكم المدنيه - محكمة البداهه ومحكمة الاستئناف اللتان تجريان احكامهما في مواد الحقوق والتجارة ومحام الصلح التي تجرى احكامها في المواد الحقوقية والتجارية بقدر ماخول لها من السلطة فيها .
وبكلمه - المحكم - القرار القطعي والقرار الموقت .
وبكلمات - نظمات المحاكم - النظمات التي ينشئها ناظر العدليه ويصدق عليها الحاكم الملكى العام بموجب شروط هذا البيان .

تجديد المحاكم المدنيه

٣ سيعاد تأسيس محكمة بداهه في بغداد وفي امكنه اخرى ايضاً بعد ذلك وستكون محكمة البداهه في دائرتين او اكثر اذا اقتضت الحال .

٤ (ا) يحق لمحكمة البداهه التي تنشأ في بغداد طبقاً لشروط هذا البيان ان تسمع جميع المطالب المدنيه الاصل الحاويه دعاوى تجاريه وتقع في داخل الاراضى المحتلة من ولاية بغداد . لكن العمل بهذه السلطة قد يحدد بمد ذلك بنظمات المحاكم .
(ب) يحق لمحكمة البداهه التي تؤسس في كل قضاء غير مدينه بغداد ان تسمع جميع المطالب المدنيه الاصل الحاويه للدعاوى التجاريه التي تقع في القضاء القدي انشئت فيه المحكمه ، مالم تكن نظمات المحاكم قد صرحت بالخلاف .
٥ وعلاوة على محكمة الصلح التي انشئت في بغداد يجوز تعيين حكام صلح في اى قضاء كان .
٦ (ا) سيعاد انشاء محكمة استئناف في بغداد .

(ب) تؤلف محكمة الاستئناف من رئيس وعدد من الحكام يعينون من وقت الى وقت آخر ولكن محكمة الاستئناف تعد مشكله قانوناً بوجود الرئيس وبالاقل اثنين من الحكام او بوجود ثلاث حكام اذا غاب الرئيس .
(ت) يجوز تعيين الرؤساء والحكام لمحكمة الاستئناف من جلة حكام محاكم البداهه ماخلا الرئيس ولكنهم لا يحق لهم ان يقضوا في محكمة الاستئناف الدعاوى التي كانوا قد رأوها في محكمة البداهه .

٧ (ا) محكمة الاستئناف تقضى جميع الاحكام الحقوقية والتجارية القابلة للاستئناف الصادره من محكمة البداهه .
(ب) يحق لناظر العدليه اوكل من حكام محكمة الاستئناف الذى يفوضه ان يجلب من اى محكمة كانت ماخلا محكمة الاستئناف المواد المربوطه الى قرار من تلك المحكمه وهى اما ليست قابلة للاستئناف او قابلة للاستئناف ولم تستأنف بالمده المعينه لذلك وتقضى المحكمه المذكوره هذه المادة بالعدل وطبقاً لنظمات المحاكم .
٨ يحق لرئيس محكمة الاستئناف او للحاكم الذى يفوضه من حكام المحكمه المذكوره ان يزرع كل ماده او معامله غير

محمومه في اى محكمة كانت ما خلا محكمة الاستئناف وبودعها الى محكمة اخرى ذات صلاحية .
٩ النبي حق المراجعة الى محكمة تمييزية في ما يتعلق بالقرارات الصادرة من محاكم ولاية بغداد .

تجديد المحاكم الشرعية الاسلاميه

١٠ علاوة على المحكمة الشرعية الاسلاميه التي انشئت مجدداً في بغداد بحق انشاء محاكم شرعية اسلاميه في جميع الاقضية .

صلاحية المحاكم بخصوص المواد

١١ علاوة على المواد الحقوقية والتجارية التي تودعت اليها ستكون المحاكم المدنية مفوضة بالحكم في المسائل الراجحة الى النكاح والطلاق ووصاية القصر ومناسبات العائلة و هجر الاشخاص عن التصرف في اموالهم اذا لم يكن لديهم صلاحية قانونية بذلك وكذلك الوصايا لادارة الاملاك والموارث والوصايا والاموال المودوعة والهبات والادواق وما اشبه ذلك . اما المواد والمسائل الداخلة تحت صلاحية المحكمة الشرعية الاسلاميه تستثنى من ذلك ، وستدعى هذه فيما يأتي :
المواد الشخصية الاساسيه .

١٢ بناء على نقل دفتار الطابو او تخريبها من قبل الحكومة التركية لا يحق للمحاكم المدنية ان تحكم بتلك الاراضي الزراعية الا اذا اعطى الحاكم الملكي العام او المأمور الرسمي القدي يفوضه شهادة بان الدعوى جائز استماعها وقضائها .

القوانين التي تطبق في المحاكم المدنية

١٣ اذا ظهر في الدعاوى التي تقام في المحكمة المدنية مسائل راجعة الى المواد الشخصية الاساسيه كما شرح اعلاه فتحكم المحكمة وفقاً الى القانون الشخصي او العوائد المرعية في الزمن الذي وقعت فيه الحادثة بين الطرفين بشرط ان يكون ذلك القانون الشخصي او العادة موافقه الى العدل والانصاف والوجدان ولم تكن قد تغيرت او التيت من قبل سلطة ذات صلاحية .

١٤ المحاكم المدنية تتبع وتطبق القوانين المرعية قبل احتلال بغداد مالم يكن قد صرح بالخلاف في الشروط المصرحة في هذا البيان وفي البيانات والاوامر التي صدرت او تصدر من قبل قائد الجيش وفي القوانين التي توضع في نظامات المحاكم وفي التبديلات التي يرى لزومها وفقاً الى القانون الدولي واحتلال قوات بريطانية ولاية بغداد .
وبلي هذا لبيان جدول البيانات الصادرة من قائد الجيش والتي يجري حكمها الآن في ولاية بغداد .

اصول محاكمات الدعاوى المتعلقة بالمواد الشخصية الاساسيه

١٥ (ا) اذا حدث في دعوى او معامله معروضه الى محكمة مدنية مسائل لا تقضى الا وتكون المحكمة قد اعطت قراراً على مواد عاينه بموجب بند ١١ الى صلاحية المحكمة الشرعية الاسلاميه فالمحكمة اما ان :

(١) تؤجل الدعوى لمكي تتمكن الطرفين ان يحصلوا قراراً من المحكمة الشرعية بشأن ذلك .

(٢) واما ان تحول المسائل الى محكمة شرعية اسلامية ذات صلاحية قضائية لاجل القرار لعرض رأيهم او للحكم بها .
(ب) ان قرار المحكمة الشرعية الاسلاميه الذات الصلاحيه يعتبر وينفذ بالمحكمة المدنية في الدعوى المتعلقة به ولكنه تابع الى الاستئناف المختص بالقواعد الجارية في تلك المحكمة .

١٦ اذا كانت الدعوى او المعاملة التي عرضت الى المحكمة المدنية توجب الحكم على مسائل يجب حلها وفقاً الى بند ١٣ من هذا البيان بموجب قانون شخصي او عاده وليست من صلاحية المحكمة الشرعية الاسلاميه ، فترسل المحكمة هذه المسائل الى احد العلماء الروحانيين بشرط ان يكون ذا صلاحية وله وقوف على ذلك .
اما اذا كانت الدعوى كلها محتاجه لان تحل بموجب ذلك القانون الشخصي او العاده يجوز ان تودع المحكمة تلك الدعوى الى العالم المذكور .

١٧ (ا) ان قرارات العالم الروحاني بخصوص المسائل التي تودع له وفقاً الى بند ١٦ من هذا البيان تقبل وتحفظ في سجلات تلك الدعوى بعد ان تصدق من قبل رئيس المحكمة التي ترى الدعوى فيها وذلك تبعاً لشروط هذا البيان .
اذا تحولت الدعوى بذاتها الى العالم لاجل القرار فيتصدق حكمه ايضاً ويحفظ في السجلات وبعد هذا التصديق يعتبر حكم صادر من محكمة (وهذا الشرط تابع ايضاً الى شروط هذا البيان) .

(ب) قبل تصديقه يحق للرئيس اعادة القرار الى العالم اذا تبين له فيه غلط او نواقص في النقاط التي يصرحها له .

(ج) عند تحويل المسئلة الى العالم اوبعد تعيين المحكمة الوقت الذي تراه موافقاً لاجل اعادة القرار ويحق لها ان تمدد هذه المدة . فان لم يرجع القرار في المدة المعينه تبطل المحكمة التحويل وتحويل الدعوى الى عالم آخر .

تحديد ومرور زمان

١٨ الاحكام التي صدرت من محكمة حقوقية او تجارية في ولاية بغداد بزمان الحكم التركي وكانت قابلة الاعتراض او الاستئناف او اعادة المحاكمة اعتباراً من تاريخ آخر جلسة تلك المحكمة في زمن الحكم التركي فالمدة التي انقضت لاتدخل بحسب المدة المعينة للاعتراض او للاستئناف او لاعادة المحاكمة اعني المدة التي جرت بين جلسة الاخيرة لتلك المحكمة وبين افتتاح محكمة ذات صلاحية ان تسمع وتحكم بموجب هذا البيان كل استئناف او اعتراض او طلب اعادة محاكمة .

١٩ الحقوق التي تكتسب او تضاع بسبب مرور الزمان الذي وقع بين آخر جلسة المحكمة التركي وبين افتتاح محكمة ذات صلاحية حسب هذا البيان فهذه المدة لاتدخل بللمدة المعينة لمرور الزمان .

مادات مخصوصة الى الاجراء والافلاس

٢٠ (١) اذا كان المحكوم بالدين او المفلس ليس قادراً على دفع دينه كله وذلك كان بسبب الخسارات او التدني باسعار املاكه التي اصابته بالحرب فيمكنه ان يستدعي بذلك الى رئيس المحكمة الذي له حق النظارة على الاجراء والافلاس وكذلك ان تبين تمكن له على اداء دينه ان اعطي مدة كافية او اذا كانت املاكه المحجوزة من قبل دائرة الاجراء لا يمكن بيعها الا باقل من ثلثي قيمتها المعتادة قبل الحرب فيمكنه ايضاً ان يستدعي عنها ولدى ذلك فالحاكم اذا اقتنع بهذا الخصوص يمكنه ان يؤجل الاجراء الى شعار آخر باشرط التي يراها عادله ويؤجل ايضاً الافلاس بما يراه موافقاً لتلك الحالة .

(ب) العقارات الزراعيه لاتباع اجراء الا يرضى الحاكم الملكي العام او المأمور المفوض من قبله .

حق القضاء الجزائي

٢١ الحاكم المدني ليس لها حق وصلاحية ان تحكم في المواد الجزائية وذلك الى اشعار آخر .

مع هذا سيكون لها صلاحية بالحكم والمجازاة الناطقة في القانون التركي في هذه المواد

(١) كل جنابة وجنحة وقباحة التي ترتكب على احدي معاملات المحكمة او اوامرها او دعاويها والتي ترتكب على احد مأمورين المحكمة او من قبله باثناء وظيفته الرسمية .

(ب) تحريف الاوراق وتقليدها وهذا التحريف والتقليد اما على الحاكم المدني والشرعية الاسلاميه واما على الاوراق المستعملة في هذه المحاكم .

(ج) الشهادات الكاذبه والايان الكاذبه التي ترتكب في المحاكم المدنيه والحكام الشرعية الاسلاميه .

(د) الجرائم المتعلقة بالافلاس .

تفتيش : نظمات المحاكم

٢٢ ان حق النظارة العمومية والتفتيش على المحاكم المدنيه والشرعية الاسلاميه في ولاية بغداد مودوع الى ناظر العدليه .

٢٣ (١) ناظر العدليه ينظم احياناً بعض النظمات في المسائل الاتيه بعد ان تصدق من الحاكم الملكي العام .

(١) تشكيلات المحاكم المدنيه والشرعية الاسلاميه في ولايت بغداد وتصريح حاكميتها وصلاحيتها والاصول والقوانين المختصة بها .

(٢) صلاحية الحكام والمأمورين في تلك المحاكم ووظائفهم واشغالهم .

(٣) الرسوم التي تدفع في المحاكم المذكوره والمتعلقة بمعاملاتها ومشاغليها ومأموريها وجميع مصارقات وتحميلات المحكمة والمصارقات التي تدفع الى شهود الخصمين وغيرها .

(٤) مسالك ومصالح الحامين وكتاب العدل .

(ب) القوانين التي ستنظم بموجب هذا البيان لها ان تفسخ او تغير احكام هذا البيان وتضيف اليه مواد اخرى او لكل من النظمات والقوانين التركيبة المطبقة في المسائل المصرحة في جزه المرقم (١) من هذا البند .

(ج) ناظر العدليه له ان ينظم بتصديق الحاكم الملكي العام نظمات تفسخ او تغير النظمات المنظمة سابقاً من قبله بموجب هذا البند او تضيف اليها .

٢٤ (ا) ان مجلة اراضى العراق المحتله والاحكام التى تطبقت فى الاراضى المحتله وكل المنظمات التى اعلنت بموجب المجلة المذكوره لا تطبق ولا تعد انهما كانت قد تطبقت فى اقسام اراضى العراق المحتله والتى تحتل بهدا دون ولاية البصره والمياه العائده لها .
 الا ان الاحكام والنظومات المدروجه فى القسم الثانى من لائحة البيانات التابعه لهذا البيان تطبق فى الاراضى الخارجه عن ولاية البصره ومياها وتجرى احكامها كأن المجلة المذكوره بذاتها تشمل هذه الاراضى .
 (ب) انى بيان قائد الجيش المؤرخ ٢ تموز سنه ١٩١٧ بخصوص محكمة الدواوى الصغرى .
 (ت) نظراً الى بيان قائد الجيش المؤرخ ١٢ آب سنه ١٩١٧ بخصوص الطوابيع (بوال) واحكام قانون الطوابيع التركى لا يؤخذ رسم طوابيع فى الدواوى والمعاملات ماعدا رسوم المحاكم وما عدا الطوابيع التى تقتضى فى الاستدعاءات المخصوصه لاجل اقامة الدعوى او المتقدمه من قبل شخص ليس من الخصمين والمتملته بالدعوى .

بغداد س ٢٨ كانون اول سنه ١٩١٧

و . ر . مارشال
 فريق اول
 قائد جيش الاحتلال

لائحة البيانات

القسم الاول

(بند ١٤ و ٢٤)

بيانات قائد الجيش الجارى حكمها فى ولاية بغداد

الموضوع

تاريخ البيان

| | |
|---|-----------------------|
| الى العرب بخصوص الطريق الذى يسلكون به مع قوات البريطانيين | ٢٨ شباط سنه ١٩١٧ |
| الى اهالى بغداد يفرض عليهم ان لا يعملوا اعمال عدائيه وغيره | ١١ مارت سنه ١٩١٧ |
| الى العرب المجاورين الجيش ان يسلموا السلاح . | ١٩ مارت سنه ١٩١٧ |
| تأجيل رسوم الملح | ٢٩ نيسان سنه ١٩١٧ |
| بخصوص حفظ آثار القديمه | ٢٢ مايس سنه ١٩١٧ |
| تضيقات على اصحاب المأذونيه بخصوص عمل وبيع العرق | ٢٨ مايس سنه ١٩١٧ |
| تشكيل محكمة صلح فى بغداد . | ٢ تموز سنه ١٩١٧ |
| الفاء القانون التركى المؤرخ ٢٤ تشرين ثانى سنه ١٣٣٠ بخصوص الديون والمقاولات مع التبعة البريطانيين والخطفاء . | ١١ آب سنه ١٩١٧ |
| بخصوص تنفيذ القانون التركى الداثر الى البول مع بعض تبدلات | ١٢ آب سنه ١٩١٧ |
| ترخيص الدفع فى الروبيات لبعض الديون المشروحه بليرات . | ٢٧ آب سنه ١٩١٧ |
| الفاء منع تحميل الذهب | ٥ ايلول سنه ١٩١٧ |
| تضيقات بخصوص القووغرافات | ١٢ ايلول سنه ١٩١٧ |
| بخصوص انتهاء قانون تأجيل الديون | ٦ كانون اول سنه ١٩١٧ |
| تمديد مدة قانون تأجيل الديون | ٢٦ كانون اول سنه ١٩١٧ |

القسم الثاني
(بند ٢٤)

القوانين والقرارات التي ترتبت بموجب شروط مجلة اراضي العراق المحتلة والتي تطبق وتنفذ في ولاية بغداد .

نظام قائد الجيش نومر ٤ في ١٩١٦ بخصوص تنظيمات جزائيه راجعه الى منازعات المشائر والاهالي
« « « « ١٤ « « « « بخصوص الاوراق القابلة للتداول

اعلان قائد الجيش نومر ١٦ في ١٩١٦ بخصوص تطبيق بعض القوانين والاورامر الهنديه الراجعه الى الاجانب
وتجارت المدو .

اعلان قائد الجيش نومر ١٧ في ١٩١٦ بخصوص تحريم شروط اعلان الهندي المرقم ١٦٣١ و المأورخ ١٣ شباط
سنه ١٩١٥ على بعض المحلات المدو التجاريه

نظام قائد الجيش نومر ١ في ١٩١٧ بخصوص نظامات سياحة النهريه الداخليه .

نظام قائد الجيش نومر ٣ في ١٩١٧ بخصوص التعديل المرقم ١ لقانون الاوراق القابله للتداول .

عدد

٧

اعلان

على كل من يحترف بالطب ان يبلغ الى اقرب حاكم سياسي بدون تأخير كلما يصل الى علمه من امراض القوليرا والطاعون
والجهدري والتيفوس والتهاب السحان (منجيت) والحميات واي طيب يتأخر عن ملاحظه هذا الامر يكون عرضة للتوقيف
عن مباشرة مهنه في البلاد المحتله وغرامه الى خمسمائة روبيه .

٢ - على كل المختارين والقسوس ورؤساء المائلات واصحاب اللوقنطلات وغيرهم الذين يعلمون عن اي مرض مما هو مذكور
اعلاه ان يبلغوا بدون تأخير اقرب حاكم سياسي .

١ . ت ولسن كيتن

عن الحاكم الملكي العام

بغداد - اول شباط سنه ١٩١٨

عدد

٨

اعلان

اولاً - كل شخص عنده او تحت تصرفه حصان او بقل او حمار او بقرة او ثور او غنمة او كلب ويتبين انها مصابة بالامراض
المعان عنها ادناه او ظهرت عليها امراضها السكلينيكيه ظهورا وانحيا يجب عليه بدون تعطل وبلا تعطيل ان يبلغ الامر
الى البوليس العسكري او المحكي الواقعه في دائرة اختصاصه تلك الاصابات او ان يبلغ عنها دوائر البلديه رأساً .

ثانياً - والامراض التي يسرى عليها هذا الامر هي - جرب وذئبة الخين اي (القده) والسراجة والاسقام التي تحدث
تحت شق في رجل الحيوان والسرطان وهياج الكلب (اي انكلايه) وذات الرئة وسل الخيل (النقاو) ووباء المواشي
ثالثاً - وهذا الامر يسرى على مراكزى بغداد والكاطميه . فاي شخص يقصر عن العمل بموجبه يحاكم امام الحاكم السياسي
المختص .

بغداد في ١٧ ابريل سنه ١٩١٨

الموافق ٥ رجب الخير سنه ١٣٣٦

وكيل الحاكم الملكي العام بالعراق

اي . تي . ويلسون

بيان

لما كانت اموال وتمهيدات وديون كثيرة تبعة دولة انكلترة وحلفائها قد تسلمت بعد اعلان الحرب الى هيئات (قوميسيون) باصر من الحكومة التركية اوضبطت من قبل الهيئات المذكورة بقصد تحصيل قيمتها الا ان بعض هذه التمهيدات والديون لم تستحصل قط ولم تدفع .

ولما كانت الحكومة التركية قد نقلت او اتلفت معظم السندات التجارية والعقود وسائر انواع السندات التي تثبت هكذا ديون او تمهيدات .

ولما كان المراد عمل نص تستحصل بمقتضاه بقايا هذه التمهيدات او الديون على قدر الامكان . فعليه انى الفريق هيو دالريمبل فانشو ك . س . ب . بناء على السلطة التي زودتها بمنزلة وكيل القائد العام لقوات جلالة ملك بريطانيا في العراق اعلن بهذا البيان ما ياتي

١- كل تبعة انكليزية وكل تبعة دولة من حلفاء انكلترة الذي كان له في أثناء اعلان الحرب حق بتعهد اودين وكان هذان الدين او التعهد قد تسلما - بناء على قانون تركي او امر من الحكومة التركية - الى هيئات كما مذكور اعلاه اوضبطا من قبل هذه الهيئات او يظن انهما تسلما اليها او انهما ضبطا من قبلها - له وايضاً لو كيله ان يستدعي من احدى المحاكم جلب المديون .

اذا اقتضت المحكمة من دفار او مكاتب او يمين المدعي - بدون التفات الى ضياع السند - ان هكذا دين او تعهد استحقا له أثناء اعلان الحرب او كان دفعهما في ولاية بغداد مأمولاً وان حسب ظن المدعي لم يدفعه فعلى استدعاء المدعي تطلب المحكمة من المديون ان يثبت انه دفع المبلغ المطلوب وذلك بباراز ورقة تشعر بقيضه او بطريق آخر من الطرق القانونية . اذا لم يقدر المديون ان يثبت انه وفي الدين او التعهد واذا لم يقين ان الدين او التعهد انتقلا انتقالاً صحيحاً الى شخص آخر يستوفي بدلها على ان تكون صورة الانتقال تحويلاً (جبرو) او مقاوله عملها قبل احتلال بغداد الهيئات المذكورة فتعطى المحكمة حكماً للمدعي على شرط ان يعطى سند تعهد او كفالة يتعهد بتضمينات للمديون اذا تبين بعده ان التعهد او الدين انتقلا انتقالاً صحيحاً الى شخص آخر يستوفي بدلها وهذا الانتقال اما جرى بصورة تحويل (جبرو) او بصورة مقاوله عملها الهيئات المذكورة قبل احتلال بغداد .

٢- ان حد كل سند تعهد وكل كفالة معطين بموجب الفقرة السابقة لا يتجاوز المبلغ المدفوع للمدعي بمقتضى احكام هذا البيان ويشرح في سند الكفالة ان حكمه يسقط اذا لم يقام دعوى عليه في محكمة نظاميه في مدة ثلاث سنوات من بعد انتهاء الحرب .

٣- المحاكم لا تأخذ رسماً من المدعي على اى معاملة تحرى بموجب هذا البيان ما خلا رسم الاجراء . ولكن اذا صدر الحكم للمدعي فتعتبر جميع رسوم المحكمة التي يدفعها عادة المدعي كأنها تأجلت ويدفعها المدعي عليه للمحكمة .

حرر في بغداد في اليوم السابع من شهر اوگست سنة ١٩١٨

ه . د . د . فانشو

فريق قاعد عام
لقوات الحملة العراقية



لما كان من الضروري ضبط وملاحظة توريد وعمل وبيع الافيون في جميع الجهات العراقية التي احتلتها قوات جلاله ملك بريطانيا فاني الفريق الاول ولیم رین مارشال - حامل نيشان الحمام ونيشان نجمة الهند - بناء على السلطة المخولة لي بمنزلة قائد عام لجيش جلاله ملك بريطانيا في العراق اعلن بهذا البيان ما يأتي .

اولا - لايجوز لاي شخص - داخل حدود الاراضي المحتلة - ان يورد او يصدر او يصنع او يجهز او يبيع او يخزن للبيع اى نوع من انواع الافيون الا اذا حصل على رخصة موافقة للاوامر والقوانين والقواعد التي ستنشر فيما بعد بسطى او بسطة من اخوله بذلك .

ثانيا - توريد المخدرات الاخرى ممنوع منعاً باتاً .

ملاحظته : كلمة (المخدرات الاخرى) المصطلح عليها ههنا تشمل :

١ - الكانجا (او الطاطوره والبنج والجرس (الحشيشه) وجميع المستخرجات والاجهزة والتركيبات وما يمزج معها من حشائش القنب .

٢ - اوراق الكوكا والكهول الكوكا وای مادة اخرى مخدرة مما يركب من نبات الكوكا (ارثروكسيليوم الكوكا) وجميع العقاقير المنبهة وغيرها من العقاقير التي لها تأثير فيسولوجي يحاكي تاثير الكوكاين .

٣ - والسلطة باصدار الرخص وسن القوانين المختصة برخص الافيون قد منحت الى الحاكم المحلي العام او الى اى شخص او اشخاص ممن يتدبرهم بالنيابة عنه بهذا الشأن .

٤ - وبيع الافيون او اهدائه او بيعه بالمبادله وبيع او اهداء او مبادلة اى كان من العقاقير الاخرى المخدرة مع اى فرد من افراد جيش الاحتلال ممنوع .

٥ - وكل من خالف هذه التواهي السابقة الذكر او لم يطع اياً من الاوامر والقوانين التي تنشر في حينها يعرض نفسه عند ثبوت الجرم عليه للحكم عليه بالحبس مع الاشغال الشاقة لمدة لا تزيد عن سنتين وبغرامة لا تزيد عن عشرة آلاف روبية مع الغاء رخصته وضبط كل المخزون عنده من العقاقير المخدرة .

٦ - ولا يسرى حكم هذا البيان على العقاقير الطبية التي تستعمل للتطبيب المشروع .

حرر في بغداد في اليوم الرابع من شهر تشرين اول سنة ١٩١٨

امضاء - الفريق الاول ولیم رین مارشال

القائد العام للحملة العراقية

نظام الافيون

صادر بمقتضى البيان المؤرخ سا ٤ اكتوبر سنة ١٩١٨

١ - تطبق القوانين الآتية على زراعة الحشيش وادخال ونقل وصنع وحيازة الافيون المقصود استهلاكه داخل البلاد المحتلة .

٢ - ممنوع زراعة الحشيش لقصد استخراج الافيون الا كما مبين في الجدول المرفق بهذا .

٣ - الافيون الذي عليه ضريبة يجلب من ايران فقط سوى الافيون المين في الجدول المرفق بهذا ويكون من النوع وبالوصف المعروف في ايران باسم [لوله] .

٤ - يجلب الافيون الذي عليه ضريبة بواسطة اشخاص بيدهم رخصة للبيع بالجملة ممنوحه من الحكام السياسيين وخاضعه للقوانين والتحديدات المذكوره في مثل هذه الرخصة .

٥ - الذين بيدهم رخصة للجب والبيع بالجملة يبيعون فقط لاشخاص بيدهم رخصة لبيع الافيون الذي عليه رسم القطاعي ويدطي الحكام السياسيون الرخص للبيع بالقطاعي .

٦ - لايجوز لاحد ان يجوز افيون غير الذي عليه رسم كرك الـ

- (١) يجوز نقل معطى من الكمرك لافيون مقصود اخراجه ثانياً .
- (٢) تحضير الافيون بشكل طبي بواسطة صيدلى قانونى وبواسطة اطباء او بواسطة اشخاص حصلوا عليه من مثل هؤلاء الصيادلة او الاطباء .

- ٧ - كل مخالفه لهذه القوانين تعاقب بالمادة الخامسة من بيان ١٩١٨ اكتوبر سنة ١٩١٨ الخاص بالافيون .
- ٨ - اى مأمور ادارى من رتبة مفتش كرك فافوق و اى ضابط بوليس من رتبة اونباني فافوق يمكنه ان يؤخر ويفتش واذانزم الامر يقبض على اى شخص يكون عنده ما يحمله عن الاعتقاد بأنه مرتكب اى جنحه بخصوص الافيون . اذا كان عند اى مفتش كرك او اى بوزباشى سبب يحمله على الاعتقاد بان خلافاً لهذه القوانين يوجد افيون فى اى بناء او مركب او محل آخر يحاط فيبلغ اقرب حاكم عدل وهو يعطى امر بالتفتيش اذا رأى ذلك مناسباً .

الجدول

يستثنى من المادة الثالثة ما يأتى :

- (١) يسمح بزراع الحشخاش لاجل استخراج الافيون منه فى جهات كربلاء والنجف وهذه الرخصة ترجع الى حاصل سنة ١٩١٩

- (٢) فى البصرة يجوز توريد « الكبة » و « السقطة » كما انه يجوز توريد « اللولة »

شكل الاجازة لبيع الافيون بالقطاعى فى

- اسم البائع بالقطاعى
- محل الحانوت
- قد اجيز ل بموجب هذه ان يبيع افيون وورد بواسطة الكمرك بالقطاعى فى
- من تاريخ هذه الاجازة الى بالشروط الآتية :

- (١) انه يكون ملزماً باحكام بيان القائد العام اؤرخ سا ٤ اكتوبر سنة ١٩١٨ واحكام نظام الافيون الصادر فى اول مارچ سنة ١٩١٩

- (٢) انه لا يسمح لاحد بان يستهلك الافيون بحانوته او باى محل آخر يكون تحت تصرفه .
- (٣) انه لا يبيع من الافيون اكثر من وزن ثلاث روبيات (اى ثلاث طولات) الى اى شخص مرة واحدة .
- (٤) انه لا يريف الافيون على ما هو مسلم اليه من البائع بالجملة .
- (٥) انه لا يفتح حانوته ولا يبيع فيه الا بين طلوع الشمس وغروبها .
- (٦) انه لا يؤجر من تحت يده او يحيل عمله المعطاة من اجله هذه الاجازة الى شخص آخر الابمصادقة حاكم اللواء السياسى او معاون حاكم السياسى لتلك الجهة التى يكون فيها الحانوت .
- (٧) انه يكون مسئولاً عن كل عمل اناه خادم او بائع يشتغل فى محله او عن اى عمل اناه ذلك الخادم او البائع فيما يخص الافيون الذى هو فى حيازته .

- (٨) ان يكون دائماً معلقاً على مدخل حانوته لوحة مكتوب عليها ما يأتى بالعربية : « اسم البائع ومجاز بيع الافيون بالقطاعى »
- (٩) انه يسك حساباً على الشكل الآتى مبنياً ايراده وبيته اليومى :

حساب شهرى للبائع بالقطاعى

| الشهر والتاريخ | البقية من الشهر الماضى | المقدار المشتري من البائع بالجملة | البيوع اليومية |
|----------------|------------------------|-----------------------------------|----------------|
| | | | |

يكون العمود اثنان والثالث
 يخرج منه يكون العمود الرابع
 ميزان آخر الشهر

(١٠) انه يبرز هذا الحساب مع اجازته وما لديه من الافيون للتفتيش عليها من اى مأمور من مأمورى المالية مقوض باصر عام وانه لا يمنع هذا المأمور فى دخوله حانوته بابة ساعة من النهار او الليل .

(١١) انه يدفع رسماً شهرياً قدره خمس روپيات على هذه الاجازة وانه اذا اهمل الدفع فى الاجل المسمى فيكون معرضاً لتبطل اجازته

وكل مخالفة لاي شرط من الشروط المتقدمة او اى نص من نصوص البيان المؤرخ لـ ٤ اكتوبر سنة ١٩١٨ او النظام المتعلق بالافيون الصادر فى اول مارچ سنة ١٩١٩ تستلزم العقوبة المفروضة عليها فى المادة الخامسة من البيان المذكور .

اذا تراءى للحاكم السياسى لازماً ان يبطل الاجازة لاسباب غير مخالفة شروط الاجازة المذكورة فعلى صاحب الاجازة ان يقبل التعويض الذى يمنحه له ناظر المالية .

شكل الاجازة لتوريد وبيع الافيون بالجملة

قد اجيز بموجب هذه ل بان يستورد الافيون ويبيعه بالجملة داخل حدود
 تحت الشروط الآتية :

- (١) مراعاة النظامات المتعلقة بالافيون
- (٢) ومراعاة النظامات المختصة بتوريد الافيون
- (٣) ومراعاة الشروط الآتية التى تستلزم كل مخالفة لها فسخ هذه الاجازة وى عقوبة اخرى منصوص عليها بمقتضى بيان القائد العام المؤرخ لـ ٤ اكتوبر سنة ١٩١٨ :
- (١) يلزم عليه ان يبيع فقط الى البائعين بالقطاعى
- (٢) يلزم عليه ان لايزيف الافيون على ما هو مصنوع ومؤشر عليه من كارك ايران ولا يخلطه باجزاء اخرى ولا يبيث بطلافة وعلاماته الموضوعه على رزمه من قبل مأمورى الكمارك المذكورة
- (٣) يلزم عليه ان يسمح لاي مأمور من مأمورى المالية فوق مفتش الكمرك رتبة بان يفتش على الافيون المخزون عنده باى وقت كان وعليه ايضاً ان يمسك حساباً بالافيون المستورد والمبيع بالشكل الآتى :

| الشهر | الباقى من الشهر الماضى | المورد أثناء الشهر | المبيع الى البائعين بالقطاعى | المقدار الباقى فى نهاية الشهر |
|-------|------------------------|--------------------|-------------------------------------|-------------------------------|
| | | | الى فلان بتاريخ | |
| | | | الى فلان بتاريخ | |
| | | | الى فلان بتاريخ | |
| | | | الـيـكـون | |

- (٤) الاعمال التى تشملها هذه الاجازة لا يمكن ايجارها ولا احوالها الى شخص آخر بلا مصادقة الحاكم السياسى .
- (٥) هذه الاجازة تكون نافذة اعتباراً من الى
- (٦) الرسم الشهرى هو روبية واحدة
- (٧) صاحب هذه الاجازة عليه ان يبين اسم كل وكيل له مجاز بالعمل عنه وهو يكون ملزماً باعمال ذلك الوكيل .

احكام التوريد

١ - الافيون المورد بواسطة الكمارك يلزم ان يجتاز حدود ايران من كارك معلومة على تلك الحدود ويلزم ان يدفع عليه رسم الكمرك حسب السعر ووفقاً للاصول المتصوص عليها فى نظام الكمارك .

- ٢ - يلزم ان يعطى لمأمور الكمر ك قائمة باسماء الذين هم مأذونون بالتوريد . وعليه ان يعطى عن كل حمل يمر بالكمر ك وثيقة بالمرور باسم المستورد ويرسل نسخة منها الى الحاكم السياسى للواء الذى كان قد اعطى للمستورد اجازة بان يبيع فيه بالجملة .
- ٣ - قبل استلام الافيون من الكمر ك يلزم على المستورد ان يدفع الى الحاكم السياسى رسم كمر ك قدره عشرة في المية من قيمة الافيون .

عدد

١٢

اعلان

حيث ان الحكومة التركية عند انسحابها من العراق اخذت معها بطريقة غير مشروعة الامانات المألفة من نقود وسندات التى كانت موضوعة عندها بصورة ودیعة مثل تركات الايتام واموال خصوصية اخرى التى اؤتمنت عليها . ولما كان المراد تنظيم سجل يحتوى على اسماء وتفاصيل طلبات جميع الاشخاص الذين لهم مطالبات بالامانات التى نقلتها الحكومة التركية معها وذلك لتسهيل تمصيل هذه الطلبات بعد انتهاء الحرب . فبناء عليه يطلب من جميع الاشخاص واولياء القصر والعاجزين الذين لهم طلبات على الحكومة التركية على حساب تركات الايتام التى كانت بعهدتها عند انسحابها من العراق او على حساب اى مبالغ او ممتلكات اخرى كانت بعهدتها فى ذلك الوقت ان يسجلوا التفصيلات الآتية فى نظارة العدلية ببغداد او عند رئيس محكمة البدائة بالحللة او بعقوبة او عند الحاكم السياسى فى الاماكن الاخرى بدون تأخير .

(١) اسم الشخص او الاشخاص الذين لهم حق المطالبة بالاموال المذكورة مع شهرتهم ومحل اقامتهم .

(٢) اسم اولياء القصر والعاجزين مع شهرتهم ومحل اقامتهم .

(٣) ايضاحات كافية وصحيحة بقدر ما يمكن للمدعين عن المبالغ او الممتلكات المدعى بها مع شهادة من المدعى او المدعين تشهد بان المبلغ هو صحيح فى اعتقادهم . يلزم ارفاق صور الوصولات او السندات اخرى مع ورقة الحساب لتأييد صحة الطلب ويجب ايضاً شهادة شاهدين تكتب على تلك الاوراق ثبت بها صحة الادعاء . ويلزم على المدعين ان يبرزوا الوصولات او السندات الاصلية عند ما يطلب منهم ذلك

بغداد ٢٨ اكتوبر سنة ١٩١٨

ا . ت . ويلسون
قائم مقام
وكيل الحاكم الملكى العام

عدد

١٣

بيان

قد ترائى لقايد الجيش العام اصدار القوانين الآتية المختصة بتجارة الافيون عملاً بالبند الاول من المنشور الصادر ببغداد فى اليوم الرابع من شهر تشرين اول سنة ١٩١٨ .

اولا . ان ماسرى مفعوله قبل الآن من قوانين دفع الرسوم الجمركية على جميع اصناف الافيون المؤرد الى العراق لتصديره من البصرة فقط وجوازات نقله وغير ذلك من المعاملات الاخرى يجب ان يستمر سريان مفعولها .

ثانياً . على ان للحاكم الملكى العام الحق فى تغيير هذه القوانين كما يترأى له من وقت لوقت آخر .

حرر فى بغداد فى ٣١ تشرين اول سنة ١٩١٨

(امضاء) الفزيق الاول وليم رين مارشال
قائد الحملة العراقية العام

بيان

حيث انه قد حان الوقت لتحسين التدابير المتخذة في جمع وادارة رسوم الكمارك البرية على بعض حدود البلاد المحيطة من العراق فبناءً على ذلك انا وويليام رين مارشال بناءً على السلطة الممنوحة لي بمنزلة قائد عام لقوات جلالة ملك بريطانيا في العراق انشر بهذا البيان ما يأتي :

- ١ - يعين الحاكم الملكي العام في بغداد الاماكن التي تؤسس فيها مراكز لفرض الرسوم الكمركية على البضائع الصادرة والواردة برأ .
- ٢ - يعين الحاكم الملكي العام الاشخاص الذين يستسبهم لتنفيذ ما رتب هذا النظام .
- ٣ - يعين الحاكم الملكي العام باعلان عمومي باى طرق ودروب وممار تخرج البضائع من بلاد العراق المحتمة او جزء منها او تدخل اليها .
- كل البضائع التي في طريق الاخراج او الادخال برأ يلزم ان تجلب الى مركز كركم بالطريق المعين بدون انحراف . في حالة مخالفة اى نص من نصوص هذه المادة او الاعلان الصادر المتوهم عنه آناً تحجز البضائع وتكون عرضه للضبط الا اذا تمكن الشخص الموكل على الاموال من اقتناع الضابط الحكم بان هذه المخالفة كانت نتيجة جهل او حادثه .
- ٤ - البضائع التي مرت او يحاول امرارها بدون امر خصوصى من مأمورى الكمرك على اى حدود محروسه بمراكز بين غروب الشمس وشروقها تحجز وتضبط .
- ٥ - عند ما تجلب البضائع لتمر من اى مركز مؤسس لوضع الرسوم ومرور البضائع يقدم صاحب البضائع او الشخص الموكل بها طلباً كتابياً على حسب استشارة يمينها مدير الكمرك طالباً اذناً لامرار هذه البضائع ويكون هذا الطلب حاوياً وصفاً حقيقياً للبضائع مع العلامات والتمر ووصف الحزم التي تحوى البضائع واعلان قيمتها .
- اذا مرت البضائع او شرع في امرارها بدون هذا الطلب كتابياً كما موصوف اعلاه تكون عرضه للتحجز والضبط .
- ٦ - البضائع التي تجلب لتمر في مراكز كهذه تكون عرضه للضبط اذا كانت الحزم التي فيها الاموال تظهر عند الكشف انها لا توافق وصفها المبين في الطلب او اذا وجد ان محتوياتها لم توصف بصحة من جهة جنسها ونوعها وكميتها او اذا وجد ان في الحزم او بينها اى بضائع مخبوءة او مخلوطة مع البضائع المبيته ولم تدرج في الطلب .
- ٧ - يسوغ للحاكم الملكي العام ان يعلن من وقت لآخر قيمة محددة لشيء او اشياء عليها رسم بمقتضى هذا القانون على قيمتها والقيمة المحددة لاشياء كهذه تتخذ قيمه حقيقية لغرض وضع الرسم عليها بمقتضى هذا القانون الا اذا تغيرت باعلان مماثل لذلك .
- ٨ - عند جلب البضائع التي عليها رسم الى اى من هذه المراكز وما اعلن تحديد قيمة لها كما مبين اعلاه او لم تعلن لها قيمة محددة يكون الرسم الذى يوضع على مثل هذه الاشياء يقرر على حسب قيمة مثل هذه الاشياء في السوق .
- ٩ - اذا ظهر ان قيمة اى بضائع عليها يوضع الرسم حسب قيمتها في السوق انها مقدرة باقل من قيمتها في اعلان القيمة المبين في البند الخامس فالضابط الذى له صلاحية لياخذ رسم الكمرك في المركز الذى جلبت له مثل هذه البضائع لمرورها يكون له صلاحية لياخذ البضائع او اى جزء منها كمشترى للحكومة بالسعر المعلن ويبيع الضابط البضائع المتأخذه بهذه الصفة لحساب الحكومة .
- ١٠ - لا تعفى بضائع عليها رسم كركم من وضع الرسم او جزء منه الا بالامر خصوصى من الحاكم الملكي العام ببغداد .
- ١١ - عند مرور البضائع من اى مركز كما مذكور اعلاه يعطى المأمور الخول له اخذ رسم الكمرك في مثل هذا المركز شهادة بدفع هذا الرسم او [اذا احتاج الامر] بالبضائع التي مرت مجاناً .
- اى مأمور كركم موظف في مركز مؤسس تحت هذا القانون يسوغ له ان يطلب من اى شخص موكل ببضائع عليها رسم تكون مرت على الحدود ان يبرز الشهادة المعطاة بهذه البضائع وى بضائع غير مرفقه شهادة او عند الكشف لا توافق البيانات المذكورة في الشهادة المبرزة تحجز وتكون عرضه للضبط .
- ١٢ - اى ضابط مركز يسوغ لبضائع مكلفه برسم كركم لتمر على الحدود بدون دفع رسم الكمرك او من يطابق بضائع يست مصحوبة بشهادة كافيها او من يأذن لبضائع مثل هذه بالمرور بطريق و درب او ممر غير الطرق والدروب والممار لعينه او من يضر البضائع بدون داعى او لاجل المعاكسة تظهرها للكشف عليها اوفى وقت الكشف عليها او من يحجز بسوء نية بضائع ابرز من اجلها شهادة كافية يكون عرضه عند ثبوت حرمه امام حاكم المحبس لاي مدة لا تزيد عن ستة اشهر او لغرامة لا تزيد عن ٥٠٠ روية او كليهما .

١٣ - كل من يبيع عمداً اى ضابط في أثناء تأدية الوظيفة المعطاة بهذا القانون لهذا الضابط او كل من يقدم رشوة الى اى مأمور معين تحت هذا القانون ليحمل هذا الضابط على العمل بصورة مغايرة لواجبه يكون عرضة عند ثبوت جرمه امام حاكم الى غرامة لا تزيد عن ١٠٠٠ روبيه او الى الحبس لاي مدة لا تزيد عن ستة اشهر لعلتنا اعقوبتين

١٤ - تكون صلاحية الضبط :-

- (ا) لاحكام السياسيين ومديرى انعمارك بدون حد .
(ب) لمعاونى الحكام السياسيين الى الحد الذى لهم صلاحية بالحكم بخصوص الغرامه بصفة حاكم عدل .
(ج) لنائب مدير الكمرك ومساعد مدير الكمرك الى حد قيمة ٢٥٠ روبيه .
الا اذا الحاكم الملكى العام اراد ان يزيد فى حاله اى ضابط صلاحية الضبط الممنوحه بهـذا وله ان يمنح اى ضابط صلاحية ضبط اما بمحد او بدون حد .

١٥ - كلما يخول هذا القانون الضبط فالضابط الذى يصدر الحكم يدهى صاحب البضائع الاختيار ليدفع الغرامه التى يتسبها الضابط بدلا من الضبط .

١٦ - ضبط اى بضائع تحت هذا القانون تضم الحزمة التى توجد فيها وكل الاشياء الاخرى المتعلقة بها وكل مركب او عربته او اى وسيلة اخرى للحمل وكل حصان او حيوان آخر مستعمل لنقل اى اموال عرضة للضبط بمقتضى هذا القانون يكون بمثابة عرضة للضبط

و . ر . مارشال فريق اول

صدر فى بغداد فى ٢ ديسمبر سنة ٩١٨

قائد جيوش الحملة العراقية

عدد

١٥

بيان

حيث ان الحكومة التركية السابقة فى العراق اعطت فى بعض الاحوال حجاج بموجب احكام قانون الاراضى لحق التملك على مساحات كبيرة من اراضى الحكومة [مبرى] بدون مراعاة حجاج التملك القديمه وبدون التدقيق الكافى فى حقوق المتصرفين بالاراضى من العشار وغيرهم .

وحيث انه علاوة على الحجاج المعطاة بهذه الصورة التى هى اصلية معلوم انه قد صار اعطاء عدد من الحجاج المزوره وحيث انه فى حالات كثيرة الاشخاص اللذين فى ايديهم حجاج لعدة سنين لم يزرعوا ولا وضعوا ايديهم على الاراضى المذكوره فى تلك الحجاج ولم يستعملوا حقوقهم على تلك الاراضى او استعملوها بطريقة منقطعة غير مستديمه او استعملوا بعضاً منها فقط .

وحيث ان بعض تلك الاراضى هى فى حيازة العرب او غيرهم اللذين وضعوا اليد عليها من سنين عديدة ودائماً كانوا يدفعون ادما آت اصحاب الحجاج التى تحتوى هذه الاراضى وحيث انه بالنسبه لعدم وجود كل الخرائط والمعلومات التوبوغرافيه الاخرى بخصوص المساحة وامتداد الاراضى المذكوره فى هذه الحجاج يوجد ارتباك كبير بخصوص حقوق الاراضى الزراعيه وادما آت متضاربه بخصوص التبع بهذه الحقوق وحيث ان ارتباك هذه الادما آت المتضاربه ربما يتقلب الى مايقوق الامن العام وسلامة وراحة جيش الاحتلال وعليه من الضرورى عمل نظام لتسوية هذه الادما آت موقفاً الى الوقت الذى يمكن سماعها والحكم فيها امام هيئه نظاميه .

فبناء على ذلك انا الفريق الاول ويليم رين مارشال ، ك . سى . بى . ك . سى . اس . اى . . بناء على السلطة الممنوحة لى بمنزلة قائد عام لقوات جلالة ملك بريطانيا فى العراق اعلان ان الاحكام الآتية نافذة الفعل الى الوقت الذى يمكن فيه تعيين هيئه لتدقيق وتقرير هذه المسائل .

١ - فى هذا البيان الشخص الذى بيده حجة من الحكومة التركية لحق تملك اراضى اميريه يعتبر كستاجر اراضى طابو .
٢ - يكون للحاكم السياسى لاي لواء صلاحية ان يعلن بان اى مساحه من اراضى الحكومة [اراضى مبرى] فى داخل لوائه هى اراضى تطبق عليها نصوص هذا البيان .

يبلى الحاكم السياسى هذا الاعلان الى اى مستأجرين اراضى طابو واشخاص آخرين يدعون بحق التملك على الاراضى ضمن الاعلان اذا كانوا معروفين ويمكن وجودهم والا فينشر هذا الاعلان بالطريقة التى يراها مناسبة .

على اى شخص يدعى بأنه مستاجر طابو او يدعى حق التملك على اى اراضى ضمن هذا الاعلان ان يكتب عرض حال الى الحاكم السياسى ليلغى ذلك الاعلان وعند استلام هذا العرض حال يسمع الحاكم السياسى او الضابط الذى ينوبه دعوى المستدعى اذا

حضر ويجرى التحقق في الاحوال المتعلقة في الاراضي التي يدعى بها المستدعي ويؤيد الاعلان اذا تراء له ان الارض هي موضوع الادعاءات والحلافات التي ربما تنقلب بشكل يعوق الامن العام او سلامة وراحة جيش الاحتلال او التي لاتتعلق للفصل بواسطة الحاكم الاعتيادية في الظروف الحاضرة والا فهو يلقبه وهذا الالفاء لا يفترض لاي شيء عمل بمقتضى هذا الاعلان قبل الفائه الا اذا امر الحاكم السياسي بخلاف ذلك .

٣ - لا يجوز لمستأجر اراضي طابو او لشخص آخر يدعى بحق التملك على اراضي مذكوره ضمن اعلان صدر من الحاكم السياسي بمقتضى هذا البيان ان يؤجر الارض بعد نشر الاعلان الا بموافقة الحاكم السياسي ولا يجوز لاي من هؤلاء الاشخاص [ولا صاحب عقير يدفع بخصوص هذه الاراضي] سواء شخصياً او بواسطة وكيل ان يحصل او يحاول ان يحصل اى حصه من الحاصلات او اى بدل ايجار نقدي الا بواسطة الحاكم السياسي او بعلمه او موافقته .

٤ - يقرر الحاكم السياسي اوضاع ينوب عنه بعد التحقيق الكافي من له اكبر حق ليزرع هذه الاراضي وبأى ايجار وبمقتضى اى شروط وينفذ هذا القرار اذا تراء للحاكم السياسي انه لا يوجد شخص له ادعاء صحيح لزراع هذه الاراضي فله ان يؤجرها بايجار سنوي الى الشخص الذي يراه مناسباً بالشروط التي يظن انها موافقة .

بعد ان يحقق الحاكم السياسي اوضاع ينوب عنه بخصوص حجة مستأجر اراضي الطابو او اى شخص آخر يدعى بحق تملك هذه الاراضي وبخصوص حصه الحاصلات او الايجار الذي كانت تدفعه الفلاحين له او لمن يفوضه قبل الاحتلال البريطاني يقرر مقدار الحصه من الحاصلات او الايجار التي تدفع في اى سنة الى مستأجر اراضي الطابو او الى من يفوضه او الى الشخص الاخر الذي يدعى بمحقوق تملك ويبين بخصوص اى اراضي تدفع تلك الحصه ويفصل كيف ومتى واين ومن يد من تدفع هذه الحصه والايجار ويكون له صلاحية لتنفيذ هذا القرار .

٥ - ضرائب الاراضي الاميريه المستحقه على اى اراضي مذكوره ضمن اعلان صدر بمقتضى هذا البلاغ تحصل من اشخص الذي هو في حالة تصرف فمالي لهذه الاراضي ويجرى ذلك التحصيل بواسطة الحاكم السياسي او اى ضابط ينوب عنه .

٦ - كل الادعاءات التي تصدر بخصوص اوتكون متعلقه باى ارض مذكوره ضمن اعلان صدر بمقتضى هذا البيان او بخصوص اى حصه في محاصيل هذه الاراضي بما فيها الادعاءات التي تنشأ من علاقة المالك والمستأجر يسمعها ويحكم فيها الحاكم السياسي اوضاع ينوب عنه .

على شرط ان الحاكم السياسي لا يعطى قراراً بخصوص حجة الاشخاص الذين يدعون بانهم مالكيين او مستأجرين اراضي طابو ولكن بخصوص التصرف فقط وان اى قرار بخصوص التصرف يكون خاضع للمراجعة بعد ذلك بواسطة محكمه ذات صلاحية من الحاكم الملكي العام لتسمع الدعاوى او بواسطة هيئة تعين لفصل وقيد دعاوى الحجج .

٧ - للحاكم الملكي العام اوضاع يعينه لينوب عنه الحق في ابطال او تنقيح اى اعلان او قرار عمل او صدر من حاكم سياسي اوضاع ينوب عنه بمقتضى هذا البيان .
وبمقتضى هذا كل قرار من هذا القبيل يكون نهائى .

٨ - لا يجوز لاي محكمة مدنيه ان تحكم في اى ادعاء يكون للحاكم السياسي صلاحية ليحكم فيه بمقتضى هذا البيان الا اذا سبق مصادقة من الحاكم الملكي العام .

٩ - اى شخص يخالف اى امر صدر بمقتضى فصوص هذا البيان يعرض نفسه لجريمه تحت البند ٢١ من البلاغ العمومي الذي صدر من القائد العام المؤرخ ٩ سبتمبر سنه ١٩١٧

صدر في بغداد يوم ١٨ ديسمبر سنه ١٩١٨

الفريق الاول و . ر . مارشال
القائد العام لقوات الحملة العراقيه

عدد

١٦

بيان

لما كان المراد شمول ترتيب الحاكم المدليه والاصول والقوانين الجارية الان في ولاية بغداد على ولاية البصرة والامكنه المجاورة للولاية المذكورة التي تنمرها مياهاها وذلك مع مراعاة التغيرات المبينه فيما يأتى .
فانى الفريق الاول ويلم رين مارشال ، ك . سي . ب . ب . ك . سي . اس . اى بناء على السلطه التي زودتها بمنزلة قائد طام لجيوش جلالة ملك بريطانيا في العراق اعلن في هذا البيان ما يأتى :

- ١ - تنفيذ احكام هذا البيان من غرة جنوري سنة ١٩١٩ ما خلا البند الخامس فانه ينفذ حالاً .
- ٢ - البيان المؤرخ لـ ٢٨ كانون اول سنة ١٩١٧ (ما خلا البند ١٨ و ١٩ والفقرة الاولى من البند ٢٤) يطبق في ولاية البصرة والامكنة المجاورة لها التي تفرها مياها مثل ما يطبق في ولاية بغداد .
- ٣ - تعديل البيان المؤرخ لـ ٢٨ كانون اول سنة ١٩١٧ بالصورة الآتية :
في البند (٢) ٧ تستبدل الكلمات « ناظر العدلية » بالكلمات « رئيس محكمة الاستئناف » وايضا كانت في غير هذا الموضع تستبدل الكلمات (Senior Judicial Officer) بالكلمات (Judicial Secretary)
- ٤ - النبي قانون البلاد العراقية المحتلة لسنة ١٩١٥ وجميع القوانين التي تنفذت بموجبه وجميع النظمات والقوانين التي كان قدسها ناظر العدلية استناداً على نصوصه (ما خلا القوانين والنظمات المدرجة في الجدول الذي يلي هذا البيان) .
ويشترط ان هذا الالغاء لا يسقط استئناف او اعادة محاكمة او تمييز حكم او امر اصدرته اية محكمة كانت من المحاكم المتشكلة بموجب القانون المذكور ولا يسقط اية دعوى كانت قد سمعها قسماً المحكمة المذكورة فبقيت معلقة .
ويشترط ايضاً ان القانون المذكور وجميع القوانين المنفذة بموجبه وجميع النظمات التي كان قدسها ناظر العدلية استناداً على نصوصه وجميع المحاكم والسلطات المتشكلة بموجبه تبقى قائمة ونافذة لاجل سماع وحسم الاستئناف او طلب اعادة المحاكمة او التمييز المذكور او الدعوى المذكورة وان يجوز للحاكم المللي العام متى ما يحال ذلك موافقاً ان يعين اي شخص او اية سلطة بمقام محكمة او سلطة ذات صلاحية بموجب القانون المذكور لاجل سماع وحسم الاستئناف او اعادة المحاكمة او التمييز او الدعوى المذكورة .
ويشترط ان القوانين والنظمات المذكورة المستثناة من الالغاء والمبينة في الجدول وجميع النظمات والاعلانات والاوامر الصادرة بموجب القوانين المستثناة المذكورة تبقى نافذة في ولاية البصرة المذكورة والامكنة المجاورة لها التي تفرها مياها وتطبق بالتمام ويجري حكمها كأن لم يلغ قانون البلاد العراقية المحتلة .
- ٥ - ان سلطة عمل النظمات الخولة لناظر العدلية مقيدة بمصادرة الحاكم المللي العام بموجب البند ٢٣ من البيان المؤرخ لـ ٢٨ كانون اول سنة ١٩١٧ تشمل ايضاً عمل نظمات تغيير احكام القوانين والنظمات المبينة في الجدول او تضيف اليها احكام آخر او تلغ منها او تغيير النظمات التي يعملها ناظر العدلية بمصادرة الحاكم المللي العام بناءً على السلطة الخولة لهما بموجب هذا البند او تلغ منها او تضيف اليها احكام آخر .

بغداد في اليوم الرابع والعشرين من شهر ديسمبر سنة ١٩١٨

و . ر . مارشال

فريق اول

قائد عام لجيوش الحملة العراقية

الجدول

القسم الاول

القوانين الهندية والانكليزية المطبقة في ولاية البصرة :

- قانون اصول المحاكمات الهندى (عدد ٥ سنة ١٨٩٨) كما معدل الى تاريخ ١ اوكست سنة ١٩٠٩
قانون مرور الزمان الهندى عدد ٩ لسنة ١٩٠٨)
قانون العلامة الفارقة التجارية الهندى (عدد ٤ لسنة ١٨٨٩) كما معدل بقانون العلامة الفارقة التجارية ورسوم الكمرك الهدى (عدد ٩ لسنة ١٨٩١)
قانون المراكب التجارية الهندى (عدد ١ لسنة ١٨٥٩ و ٧ لسنة ١٨٨٠ و ٥ لسنة ١٨٨٣)
قانون البحرية التجارية الهندى (عدد ١٣ لسنة ١٨٧٦)
قانون تسجيل المراكب الهندى (عدد ١٠ لسنة ١٨٤١) كما معدل بقانون تعديل تسجيل المراكب الهندى لسنة ١٨٥٠ و ١٨٩١)
قانون الجزا الهندى عدد (٤٥ لسنة ١٨٦٥) كما معدل الى تاريخ ١ جون سنة ١٩١٠
قانون التركات الهندى (عدد ١٠ لسنة ١٨٦٥) كما معدل بقانون عدد ٢١ لسنة ١٨٦٥ و ٢٤ لسنة ١٨٦٧ و ٧ لسنة ١٨٧٠ و ٢١ لسنة ١٨٧٠ و ١٣ لسنة ١٨٧٥ و ٢ لسنة ١٨٧٧ و ١٥ لسنة ١٨٧٧ (جدول عدد ١) و ٦ لسنة ١٨٨١ و ٦ و ٧ لسنة ١٨٨٩ و ٢ لسنة ١٨٩٠ و ١٢ لسنة ١٨٩١ و ٦ لسنة ١٩٠٠ و ٧ لسنة ١٩٠١ و ٥ لسنة ١٩٠٢ و ٨ لسنة ١٩٠٣)
قانون اثبات الوصايا و تدير التركات (عدد ٦ لسنة ١٨٨١) كما معدل بقانون عدد ٢٠ لسنة ١٨٨٦ و ٦ و ٧ لسنة ١٨٨٩

- ٢٠ لسنة ١٨٩٠ و ١٢ لسنة ١٨٩١ و ٨ لسنة ١٩٠٣
 قانون الافلاس (برزندسي) (عدد ٣ لسنة ١٩٠٩)
 قانون المجازين الهندي (عدد ٤ لسنة ١٩١٢)
 قانون لوائح بومباي (عدد ٥ لسنة ١٨٣٧)
 قانون الجلد (عدد ٦ لسنة ١٨٦٤) كما معدل الى تاريخ ١ اوكست ١٩٠٥
 قانون الكمارك البحري (عدد ٨ لسنة ١٨٧٨ كما معدل الى تاريخ ١ جنوري سنة ١٩١٦
 نظمات الاجانب (عدد ٣ لسنة ١٩١٤ و ٧ لسنة ١٩١٤ و ٨ لسنة ١٩١٤)
 امر بخصوص تجارة الاجانب المعادين عدد ٨٠٧ (و) المؤرخ سا ١٤ نوفمبر سنة ١٩١٤ و اعلان صادر بمقتضى هذا الامر
 مؤرخاً سا ١٣ فبروري سنة ١٩١٥ ما خلا الفقرة الاولى من البند الثالث .
 قوانين تجارة العدو عدد ١٤ لسنة ١٩١٥ و ١٠ لسنة ١٩١٦ .
 قانون الستميات (عدد ٩ لسنة ١٨٣٦)
 قانون النقل (عدد ٣ لسنة ١٨٦٥)
 قانون الجرائم البحرية فيما يتعلق بالمستملكات لسنة ١٨٤٩
 قانون المراكب التجارية لسنة ١٨٩٤ و ٥٧ و ٥٨ (Vic. C 60) عدد ٦٠ اقسام ٢ و ٥ و ٦ و ٧ و ٨ و ١٣ .

القسم الثاني

القوانين والنظمات الصادرة بمقتضى قانون البلاد العراقية المحتمة ١٩١٥ والمداوم تطبيقها في ولاية البصرة .

(ا) نظمات قائد العام

| | عدد | سنة |
|---|-----|------|
| قانون الكمرك البحري | ١ | ١٩١٦ |
| تعديل قانون مرور الزمان عدد ١ | ٥ | ١٩١٦ |
| قانون الاموال الغير مطلوبة لسنة ١٩١٦ | ٧ | ١٩١٦ |
| تعديل محاكم القصر عدد ١ | ٨ | ١٩١٦ |
| تعديل قانون الكمرك البحري عدد ١ | ٩ | ١٩١٦ |
| قانون الطرق | ١٠ | ١٩١٦ |
| تعديل قانون الكمرك البحري عدد ٢ | ١١ | ١٩١٦ |
| شرح المادة الرابعة من الجزاء الهندي | ١٢ | ١٩١٦ |
| قانون الصكوك القابلة للتداول | ١٤ | ١٩١٦ |
| قانون السير في المياه الداخلية | ١ | ١٩١٧ |
| تعديل قانون الصكوك القابلة لتداول عدد ١ | ٣ | ١٩١٧ |
| قانون اسكلة البصرة | ٤ | ١٩١٧ |
| محكمة القصر | ٧ | ١٩١٨ |

(ب) النظمات التي اصدرها ناظر العديله

- نظمات المحاكم عدد ٣ لسنة ١٩١٥
 نظام رسوم الافلاس لسنة ١٩١٥
 نظام المحاكم عدد ٢ لسنة ١٩١٦
 نظام اثبات الوصايا لسنة ١٩١٦ : المادة ١ و ٢ و ٦ و ٧ و ٨ و ٩
 اعلان عدد ٢٩ لسنة ١٩١٦ (رسوم اثبات الوصايا وتدير التركات)

عدد

١٧

اعلان

صادر بمقتضى قانون اصول المحاكمات الجزائية البغدادي
 عملاً بالسلطة المخولة لى بموجب المادة الثانية من قانون اصول المحاكمات الجزائية البغدادي قد اصدرت هذا الامر
 بان قانون اصول المحاكمات الجزائية المذكور يطبق على ولاية البصرة والاراضى المجاورة لها التى تغمرها مياهها اعتباراً من
 اول مارت سنة ١٩١٩ حرر في بغداد فى ٧ فبراير سنة ١٩١٩

ا. ت. ويلسون

قائم مقام

القائم باعمال الحاكم الملكى العام

عدد

١٨

اعلان

صادر بمقتضى قانون الجزائي البغدادي
 عملاً بالسلطة الممنوحة لى بموجب المادة الثانية من قانون الجزاء البغدادي قد اصدرت هذا الامر بان قانون الجزاء
 البغدادي يطبق على ولاية البصرة والاراضى المجاورة لها التى تغمرها مياهها اعتباراً من اول ميس سنة ١٩١٩ .
 بغداد فى ٨ مارت سنة ١٩١٩

ا. ت. ويلسون

قائم مقام

القائم باعمال الحاكم الملكى العام

عدد

١٩

بيان

حيث انه بموجب اعلان مصلحة الكمارك نمرة ١ لسنة ١٩١٦ صار ادخال اقلون الهندى المعروف بقانون الكمارك
 البحرى [نمرة ٨ لسنة ١٨٧٨] المعدل الى البلاد المحتلة .
 وحيث انه بموجب القانون نمرة ٩ لسنة ١٩١٦ الصادر من طرف القائد العام تحت اسم قانون الكمارك البحرى نمرة ١
 لسنة ١٩١٦ والاعلانات الكمرية نمرة ٤ لسنة ١٩١٦ ونمرة ٩ لسنة ١٩١٦ ونمرة ١٢ لسنة ١٩١٦ صار تعيين مقادير
 الرسوم الكمرية واعفاء بعض البضائع من الرسوم .

وحيث انه من المرغوب تغيير مقادير [فيئات] الرسوم ووضع قوانين اخرى كالبينة هنا فيما بعد .

فبناءً على هذا انا الفريق أ . اس . كوب . فى . سى . ك . سى . بى . سى . اس . آى . دى . اس . أو : بموجب السلطة
 المعطاة لى بصفى القائم باعمال القائد العام لجيوش جلالة الملك فى العراق قد اصدرت البيان الآتى :-

١ - يدعى هذا البيان بيان تعريفه الرسوم الكمرية لسنة ١٩١٩ .

٢ - يجب العمل بموجبه ابتداءً من اليوم الاول من شهر ابريل [نيسان سنة ١٩١٩]

٣ - تحصل الرسوم الكمرية بحسب الفئات المعينة فى اللائحة فى ذيل هذا البلاغ بموجب نصوص المادة العشرين من قانون
 الكمارك البحرى [نمرة ٨ لسنة ١٨٧٨] وكذلك عن البضائع التى رَد الى البلاد المحتلة واتى تصدر منها الى الخارج
 بطريق البر .

٤ - للقائم الملكى العام السلطة ان يعين من وقت لآخر فئات اضافية او فئات اخرى للرسوم الكمرية التابعة لقانون
 الكمارك البحرى وللرسوم الكمرية البرية وله ايضاً ان يغير او يبنى اللائحة الكمرية او يرض نصوصها وذلك كله يكون
 بموجب اصدار بلاغ منه .

٥ - قد اتى بموجب هذا البيان قانون الكمارك البحرى نمرة ١ لسنة ١٩١٦ والاعلانات الكمرية نمرة ٤ لسنة ١٩١٦
 ونمرة ٩ لسنة ١٩١٦ ونمرة ١٢ لسنة ١٩١٦ .

الفريق الاول اى . اس . كوب

صدر فى بغداد فى اليوم الرابع عشر من شهر مارچ سنة ١٩١٩

القائم باعمال القائد العام للحملة العراقية

تحصل الرسوم الكمرية عن جميع البضائع الواردة بواقع ١١ بالية من قيمة البضاعة مع مراعاة الاستثناءات الآتية :-

تلقى من الرسوم الكمرية

مئة

مئة

مئة

مئة

مئة

مئة

١١ بالية من قيمتها وفوق ذلك $\frac{1}{3}$ آتات عن الكيلو الواحد المساوي ٢٠٦٥ من البويد

١٢ آتة عن كل كيلو .

٢٠ بالية من قيمتها .

$\frac{1}{3}$ بالية من قيمتها

باي آتة روييه

٤ -

٤ -

١٤ -

١١ -

يتخص بنسبة زيادة أو نقصان مافي الشربوات من السائل الروحي

١

٢

٣

٤

٥

٦

٧

٨

٩

١٠

١١

١٢

١٣

جميع البضائع التي ترد باسم ضباط ورجال الحملة العراقية لاجل استعمالهم او استهلاكهم الخامس

الكتب الدينية المقصود استعمالها في الكنائس والمعاهد الدينية ومدارس الكليروس

الكتب المدرسية

الادوات (الكيانات) الزراعية

نتاج الابان (الدهن والجبن والزبد) في بلاد المعجم والامارات الخضروات الصالحة المزروعة في بلاد المعجم الواردة في السفن النهرية.

السفن (البلمعات) التي محمولها من خمسة اطنان فما دون

قناني (بوتولة) الزجاج والمواد القابلة للاستهلاك المستعملة في صناعة المياه الموهة (الغازية)

السوائل الروحية التي جعلت بصورة قاطمة ومستديمة غير صالحة لشرب الانسان

التبغ (التنق والتبناك) الحام

الاسماك وزيت (دهن) الاسماك

جلود الحيوانات البرية المحلية الواردة من جهات الكويت

الميرة على انواعها (الايل والمير والبورت)

السيدر (شرب التفاح) والشروبات الخمرية الاخرى

الليكيور والكورديال والامزجة والمرجات الاخرى المحتوية على سائل روييه :

(١) المؤشر عليها بوجوب عدم اخذ عيارها

(٢) التي يصير اخذ عيارها

عن كل جالون (١) او قناني روييه (٢)

من عيار لندن × الرسمى للسائل الروحية

من عيار لندن × الرسمى للسائل الروحية

من عيار لندن × الرسمى للسائل الروحية

(١) داميريال جالون ، وهو مقياس الانكليزي للسائل ،

(٢) وكوارت بوتل ، القينة التي تسع ربع جالون (ولذلك دعونا روييه نسبة الى ربع كما يقال خماسية عن القينة التي تسع خمسين درهماً .)

عن المقدار المقدر بحسب عيار لندن الرسمي للسوائل الروحية .

| | |
|-------|----|
| باي | - |
| آه | ١٢ |
| روبيه | ١٨ |
| - | ١١ |

وهنا يزيد وينقص الرسم الكمركي بالنسبة لنقصان العيار او زيادته عن عيار لندن الرسمي .

| | | |
|----|----|---|
| ٠٤ | ٠٦ | - |
| ٠١ | ١٢ | - |

| | | |
|---------------------------------|---|-----|
| روبيه | ٠ | باي |
| ويضاف على ذلك واحد بالذ. | - | - |
| من القيمة | ٢ | ٣ |
| من الباردة تحصل بالروبيات بواقع | ٢ | ٣ |
| روبيات واحد من كل ٧ ١/٢ | - | - |

عن كل جالون رسمي او ٦ قاني ربيعية

عن كل جالون اوسنة قاني ربيعية {

من عيار لندن الرسمي للسوائل الروحية }

عن كل جالون او ٦ قاني ربيعية

و

مفاهة

عن كل رأس واحد

عن كل حقة استنبولية

عبارة عن ٢٤٨٣ من الباوند

عن كل باوند واحد

السوائل الروحية المعطرة ١٤

سائر انواع السوائل الروحية ١٥

الجنود والشبانيا والجنود الاخرى الثلاثة التي لا تحتوي على اكثر من ٤٢ بالمئة من روج السكرات من العيار الرسمي ١٦

سائر انواع الجنود التي لا تحتوي على اكثر من ٤٢ بالمئة من روج السكرات من العيار الرسمي ولكن يشترط في ذلك جعل الجنود ذات الجلاب الثلاثة وغير الثلاثة المحتوية على اكثر من ٤٢ بالمئة من روج السكرات من العيار الرسمي من حيث مقدار الرسم الكمركي على مستوى واحد مع سائر انواع السوائل الروحية ، (انظر ١٥ فوق) .

١٧ المدو المدروسيه خلاف الكتب المدرسية الواردة رأساً الى المدرسية ذات الشأن ولغاية ما قيمته ٦٠ روبية عن كل تلميذ يقبل مجاناً

وتعصل الرسوم الكمركية بواقع واحد بالمئة عن جميع البضائع القادمة الى الخارج مع الاستثناءات الآتية : -

الجنود المصدر لتقاصد تجارية

مشرق السويس

٣٣ الايفون الترانسيت (المراد اصداوه) بعدم امكن اثبات دفع رسم الاصدار عنه في بلاد العجم

اعلان

لما كانت قد اغلقت شعبة البانق الامبراطورى العثمانى فى الموصل منذ احتلال الجيوش البريطانية لتلك المدينة ولما كان قد طلب البانق المذكور ان يفتح مر حديد شعبته فى الموصل وحيث انه من الموافق ان يوذن بفتحها حسب الشروط المذكورة ادناه فعليه صدر الامر بما يأتى :

قد سمح بموجب هذا الاعلان للبانق الامبراطورى العثمانى ان يفتح من جديد شعبته فى الموصل حسب الشروط الاتية وهى :
ان جميع المعاملات التى جرت فى هذه الشعبة قبل تاريخ هذا الاعلان تبقى موقوفة الى بعد التاريخ الذى يصدر امر فى تعيينه على اثر اعلان الصلح ولا يجوز على الاخص المطالبة بالديون المستحقة للشعبة المذكورة او المترتبة عليها فى البلاد المحتلة عند تاريخ هذا الاعلان ولا يجوز استيفاؤها باقامة دعاوى ولا بصورة اخرى الا بعد التاريخ المذكور الذى سيصدر امر بتعيينه

بغداد فى ١٤ مارت سنة ١٩١٩

ا . س . ك .

فريق اول

قائد عام لجيوش الحملة العراقية

بيان

يشتمل احكام البيان المؤرخ فى ٢٥ ايلول سنة ١٩١٨ كما تعدلت بموجب البيان المؤرخ فى ١ نيسان سنة ١٩١٩

- ١ - لما كان من الضرورى استملاك بعض اراضى لاجل منافع عموميه فعليه قد صدر البيان الاتى :
ينفذ هذا البيان من تاريخ نشره ويسمى نظام استملاك الاراضى ويطبق اولاً على جميع الاراضى التى احتلتها قوات جلالة ملك بريطانيا فى العراق ولكن سعة تطبيقه قد تحدد فيما بعد بموجب بيان او بيانات وتقتصر على الجهات التى يظهر فيها حاجة الى اراضى لاجل اغراض عمومية .
- ٢ - فى هذا النظام يبر بالالفاظ الاتية عن المعانى الاتية مالم يخالفها شئ من القرينة او الموضوع :
(ا) (ارض) تشمل المنافع الحاصلة من الارض والاشياء المتعلقة بالارض او ما اتصل بتلك الاشياء اتصالاً دائماً .
(ب) (ذول المنفعة) يشمل كل شخص مطالب بمنفعة تعويضاً عن ضياع التملك بموجب هذا النظام ويعتبر الشخص ذا منفعة بالارض اذا كان له فيها حق ارتفاق .
- ٣ - متى ظهر للقائد اهم لزوم استملاك ارض فى اية جهة كانت لاجل فرض عمومى فيعين مأموراً لاجل تخمين بدل تلك الارض مملئاً ما هو الفرض الذى يوجب استملاك الارض . ويسمى ذلك المأمور فيما يأتى مأمور الاستملاك .
- ٤ - وعند ذلك يعلن مأمور الاستملاك فى ذلك المكان انه يريد ان يخمن بدل الارض المذكورة ويبين الفرض المدعى لاستملاكها ويجوز له لاجل اجراء التخمين ان يبر بالارض اما شخصاً او باستنابة شخص يؤذنه بذلك ويحقق مساحة الارض وله ايضاً ان يطلب اى شخص او اشخاص ويأخذ شهادتهم ويطلب ابراز اية وثائق يخالها لازمة ويأخذ جميع التدابير اللازمة لاجل تخمين الارض ولاجل التحقيق عن قابليتها للفرض المقصود .
- ٥ - وبعد ذلك يقدم مأمور الاستملاك الى لجنة يبينها القائد العام وتسمى فيما يأتى لجنة الاستملاك تقريراً مبيناً بدل الارض حسبما خمنه او بدل كل قطعة من الارض عنى حده حسبما يخال موافقاً ويذكر ايضاً رأيه فى قابلية الارض المبحوث عنها للفرض المقصود .
- ٦ - وحينئذ لجنة الاستملاك .

(ا) اما تأمر حالاً باستملاك تلك الارض التى تقدم تقرير فى بيان تخمين بدلها او باستملاك قطعة منها .

(ب) او تؤجل القرار فيما اذا يجب استملاك تلك الارض او اية قطعة منها ام لا .

(ج) او تأمر ببيع استملاك الارض المذكورة او قطعة منها .

- ٧ - . إذا صدر امر بموجب المادة ٦ (١) فيتم مأمور الاستملاك جميع المعاملات اللازمة لاجل تعيين بدل الارض تعييناً نهائياً ولاجل تعيين شخصية ذوى المنفعة في تلك الارض ثم يدعوهم للحضور امامه اما اصالة او وكالة في اليوم او الايام التي يعينها .
- ٨ - . وفي الايام المعينه بموجب المادة ٧ اوفى الايام التي تؤجل اليها المعاملات يبلغ مأمور الاستملاك للاشخاص المذكورين قراره النهائي فيما يتعلق ببديل الارض التي يلزم استملاكها وبالخصه التي ترجع الى كل منهم من البديل المذكور . واذا تقب احد من الاشخاص المذكورين من غير معذرة مقبولة ولم يرسل وكيلاً فلأمور الاستملاك ان يجري عليه المعاملات غياباً .
- وإذا ظهر ان احضار ذوى المنفعة اصالة او وكالة ليس ممكناً فعلى مأمور الاستملاك ان يعرض الامر الى لجنة الاستملاك بمقتضى المادة العاشرة .
- ٩ - . اذا رضى ذوى المنفعة في تلك الارض اوفى قطعة منها ووافقوا جميعاً بقرار مأمور الاستملاك فيدفع لهم ما يستحقونه بموجب القرار المذكور ويأخذ منهم وصلاً رسمياً بذلك بدون ان يضع عليه طابعاً واذا جرت المعاملات غياباً فتوضع الدراهم التي يلزم اداؤها امانه حيث تأمر به لجنة الاستملاك فيجب على مأمور الاستملاك ان يكتب شرحاً بخط يده على الوصل مبيناً الاسباب التي اوجبت اجراء المعاملات غياباً وهذا الوصل يعتبر دليلاً قاطعاً على استملاك الارض فيما يتعلق بمقتضى المادة ١٤ .
- ١٠ - . اذا تمتع احد من ذوى المنفعة في اية بقعة من الارض من قبول قرار مأمور الاستملاك فعلى هذا ان يقدم الى لجنة الاستملاك قائمة اسماء ذوى المنفعة في تلك البقعة وللجنة تشمل نوع تلك البقعة وحدودها وبدلها حسبما تحنه مبيناً كيف يجب تقدير كل حصة من القيمة الى من يستحقها .
- ١١ - . وحينئذ يجوز للجنة الاستملاك اذا رأت لزوماً ان تأخذ فائدة من ترده من ذوى المنفعة وتمطى قراراً قطعياً بتصديق او تغيير قرار مأمور الاستملاك وترسله اليه .
- ١٢ - . عند اخذ مأمور الاستملاك القرار التطبي الذي اصدرته لجنة الاستملاك يدعو الاشخاص الذين لهم علاقة بذلك ويدفع لهم ما يلزم دفعه بموجب القرار المذكور ويأخذ منهم وصلاً كما تنطق به المادة التاسعة .
- وإذا ابى احد منهم ان يقبض الدراهم او يوقع على الوصل فيضع مأمور الاستملاك الدراهم امانه حيث تأمر به لجنة الاستملاك ويكتب شرحاً بخط يده على الوصل بان الشخص رفض التوقيع على الوصل ويعتبر الوصل هذا دليلاً قاطعاً على استملاك الارض فيما يتعلق بمقتضى المادة ١٤ .
- ١٣ - . (١) اذا كانت الارض التي يلزم استملاكها وفقاً فيستملكها مأمور الاستملاك بطريق الاستبدال اوبابه طريقة اخرى موافقة للقوانين النافذة بحق الاوقاف في ذلك الزمن وبمضى شهادة بان الارض امتلكت على تلك الصورة (ب) اذا صدر قرار من مأمور الاستملاك او من لجنة الاستملاك عندما يحال الامر اليها بان الارض التي يلزم استملاكها هي ملك للحكومة اصلاً فيكتب مأمور الاستملاك شهادة بانها قد تقرر ان تلك الارض ملك للحكومة اسساً ووقع عليها .
- ١٤ - . الوصل المحرر بمقتضى المادة ٩ او المادة ١٢ مع الشهادات التي قد يكون تحررت بمقتضى المادة ١٣ تحفظ جميعاً في دائرة الطابو فهي ملزومه بأن تنظم سنداً خافياً بتلك الارض ويعتبر ذلك السند بينه كاطعه بان الارض الموصوفة فيه ملك غير منازع فيه للحكومة .
- ١٥ - . اذا صدر امر بموجب المادة ٦ (ب) فيعلمه مأمور الاستملاك ويملن ايضاً البديل الذي قدره على تلك الارض مبيناً انه من المحتمل ان تلك الارض سوف تمتلك بقيمة ملائمة للبديل الذي قدره هو .
- ١٦ - . بعد اعطاء الامر بموجب المادة ٦ (ب) يجوز للجنة الاستملاك ان تنظر في المسألة مجدداً وتصدر امراً اما بموجب المادة ٦ (١) او ٦ (ج) فاذا صدر الامر بموجب المادة ٦ (١) فعلى مأمور الاستملاك ان يبادر باتخاذ التدابير اللازمة بمقتضى المواد ٧ الى ١٤ ولكن يضاف الى البديل المحمن على تلك الارض خمسة في المئة سنوياً على حساب المدة التي مضت من تاريخ الامر الاول الذي صدر بموجب المادة ٦ (ب) الى الامر الاخير الذي صدر بموجب المادة ٦ (١) .
- ١٧ - . اذا صدر امر بموجب المادة ٦ (ج) فتستثنى الارض المذكورة من احكام هذا النظام .
- ١٨ - . (١) لاجل تخمين الارض بموجب هذا النظام يعتبر بدلاً للارض قيمتها الراشحة بتاريخ احتلال قوات جلالة ملك بريطانيا البصرة .
- (ب) اذا حصل معاملة تتعلق بالارض التي يلزم استملاكها وتسجلت تلك المعاملة في دائرة الطابو فيعتبر بدلاً للارض المذكورة قيمتها الراشحة في زمن المعاملة .

- ٥ - ان دفع رسوم البلدية وايه مبالغ مستحقة للحكومة من استقرضات مسلفه للزراعيين او من يدل تضمين الرسوم يجوز ان يتخذ بان يسجن المديون بمقتضى احكام قانون الاجراء .
- ٦ - للحاكم الملكي العام ان يمنح لمأمورين اخر السلطة المحولة الى الحكام السياسيين ومعاوني الحكام السياسيين بمقتضى هذا البيان اما باجمعهما او مقيدة بالتحديدات التي يخالها مناسبة واما شخصاً او بصفته الرسمية .
- حرر في بغداد في اليوم الثالث والعشرين من شهر ابريل سنة ١٩١٩

اي . اس . كوب
قائد عام لقوات الحملة العراقية

عدد

٢٣

بيان

- اني الفريق الاول اي . اس . كوب ، و . سي . ك . سي . ب . ك . سي . اس . اي . دي . اس . او . بناء على السلطة التي زودتها بمزلة وكيل القائد العام لقوات جلالة ملك بريطانيا في العراق انشر في هذا البيان ما يأتي :
- ١ - يسمى هذا البيان - بيان الجرائم المتعلقة بالاسقاء لسنة ١٩١٩ -
- ٢ - كل من يرتكب عن ارادة وبلا مأذونية جرماً من الجرائم الاتي ذكرها اي
- (١) يخرق قناة او ينيرها او يوسدها او يسدها
- (٢) يعارض جريان الماء في قناة او يكثر ذلك الماء او يقلله او يمنع جريانه في القناة او يملئ ميزان الماء او ينزله باية طريقة كانت
- (٣) يفتح بوابة قناة او يسدها او يصددها او يحاول فتحها او يسدها او يسدها
- (٤) يعمل سداً او مانعاً اخر لاجل تحويل الماء من نهر يوجد على جرفه سد يحافظ من الطينان او لاجل صد جريان ذلك الماء
- (٥) يأبى ان يقطع سداً او مانعاً آخر كان قد وضعه وطلب منه احد ممثلي دائرة الاسقاء ان يلقه
- (٦) يفسد ماء قناة او يوسخه بحيث يقل صلاحه للاستعمال المخصوص له عادة .
- (٧) يتلف علامة حدود او علامة ميزان الماء او آلة ميزان الماء التي وضعها الحكومة او احد مأموريها او يحميها او ينقلها
- (٨) يتلف اية آلة كانت تمين وتضبط وتقيس جريان الماء في قناة او يتفاضل بها او ينقلها
- (٩) يمر في معامل القناة او على حاقها او في القناة ذاتها او يجمل حيواناً او مركبة تمر في تلك الامكنة بعد ان طلب منه ان لا يمر على تلك الصورة
- (١٠) يجعل مواشياً ترتع على قناة او سد يحفظ من الطغيان او قبل بان ترتع تلك المواشي في تلك الامكنة عن علم وارادة او يربط مواشياً على حافة قناة او سد او يجمل احداً يربط مواشياً في تلك الامكنة عن علم وارادة او يتأصل حشيشاً او اعشاباً اخرى نابتة على حافة القناة او السد او يقطع شجرة او يضر تلك الشجرة او الحشيش او الاعشاب باية طريقة اخرى او يجمل احداً يقطع او ينقل او يضر شجرة او حشيشاً او اعشاباً او سياجاً وضمت لاجل حفظ القناة او السد
- (١١) يتقاعد بلا عذر مقبول عن المعاونة او مداومة المعاونة في التعميرات او التطهيرات او الاشغال الاخرى التي يلزم عليه ان يشترك فيها بموجب القوانين او اية نظامات او اوامر نافذة في ذلك الزمن
- (١٢) يتقاعد عن اتخاذ التدابير اللازمة لاجل منع تبذير ماء قناة اذا كان هو مسئولاً بحفاضة تلك القناة او يمارض توزيع ماء القناة على الوجه اللازم او يستعمل ذلك الماء استعمالاً غير مناسباً للاوامر الصادرة بتوزيعه او يعارض الناس المأذونين باستعمال ماء تلك القناة او يمنعهم من ان يستعملوه
- فانه يعاقب عند ما ثبت عليه الجرم بجزاء نقدي لا يتجاوز قدره ٢٠٠ روية او بحبس لا يتجاوز شهراً واحداً او بكلتي العقوبتين

حرر في بغداد في اليوم السادس والعشرين من شهر ابريل سنة ١٩١٩

اي . اس . كوب
فريق اول
وكيل القائد العام لقوات الحملة العراقية

بيان

لما كانت المادان ١٢ و ١٤ من قانون التجارة البرية مصرحتين بان عنوان كل شركة يجب ان يؤلف من اسم احد الشركاء او اثنين
ولما كانت المادة ٣٢ من قانون التجارة البرية مصرحة بان خلاصة مقالة الشركة سواء كانت عمومية (قوللقتيف) او كومنديت يجب ان تسجل في المحاكم .

وبما ان بعض اشخاص قد شكلوا شركات مؤخراً واخذوا يشتغلون كل باسم شركته بلا مراعاة الاحكام المذكورة وحيث ايضاً قد حصل بعض اشخاص شرعوا بالاشتغال بلا اشتراك ولكن تحت عنوان كاذب .

فالآن انى الفريق الاول السراى . اس . كوب ، و . سى . ك . سى . ب . ك . سى . اس . اى . دى . اس . او . بناءً على السلطة التى زودتها بمذلة وكيل قائد عام لقوات جلالة ملك بريطانيا فى العراق انشر فى هذا البيان ما يأتى :
(١) يسمى هذا البيان - بيان الاسماء التجارية - ١٩١٩

(٢) ان ملخص مقالة الشركة الذى يجب تسجيله بموجب المادة ٣٢ يسجل الآن فى محكمة البداية . ولكن فى الاطراف انى لم يتشكل فيها محكمة بداية وفيها محكمة صالح يجوز ان يسجل ملخص المقالة فى محكمة الصلح . وعلاوة على التفصيلات التى جاءت فى المادة ٣٢ من قانون التجارة يجب ان يسجل فى ملخص مقالة الشركة او يلحق به تفاصيل كافية عن تبعية كل شريك ما خلا من كان صاحب حصه (قومانديتير) فى شركات الكومنديت .

(٣) اذا تعاطت شركة اشغالا تجاريه تحت عنوان لايناسب المادة ١٢ او ١٤ من قانون التجارة البرية او ادامت الاشتغال بدون تسجيل خلاصة مقالة الشركة وتبعية الشركاء وفقاً للمادة ٣٢ من قانون التجارة والبند الثانى من هذا البيان وذلك بعد التاريخ الآتى ذكره فيعاقب كل شريك بجزء نقدى لا يتجاوز قدره ١٥٠٠٠ روية .

(٤) فيما يتعلق بالشركات المشككة بعداوى اغستوس سنة ١٩١٤ يكون التاريخ المعين اول اغستوس سنة ١٩١٩ وفيما يتعلق بالشركات المشككة قبل اليوم الاول من شهر اغستوس سنة ١٩١٤ يكون التاريخ المعين اول نوفمبر ١٩١٩ .

(٥) مع ذلك يجوز للشركة التى كانت معروفة باسم تجارى من قبل اول اغستوس سنة ١٩١٤ ان تديم استعماله او استعمال قسم منه او كله صرفاً باسم احد الشركاء او اكثر وان كان ذلك مخالفاً للمادة ١٢ من قانون التجارة على شرط ان يسجل ذلك الاسم مع خلاصة مقالة الشركة وفقاً للمادة ٣٢ من قانون التجارة البرية .

(٦) كل من يتعاطى اشغالا تجاريه بنفسه تحت اسم غير اسمه يعاقب بجزء نقدى لا يتجاوز قدره ١٥٠٠٠ روية .

(٧) لايشمل هذا البيان الشركات الخصوصية المدروجة فى المواد ٣٦ الى ٣٩ من قانون التجارة البرية على شرط ان لا تكون معروفة بعنوان تجارى .

(٨) يلزم على كل غرفة تجارة وعلى كل محكمة عندما يأتها خبر بمخالفة احد احكام هذا البيان ان تعمل التحقيقات اللازمة وتنظم تقريراً مبيناً وجوه الجرم وتقدمه الى حاكم من الدرجة الاولى او الثانية . فىرى ذلك الحاكم الدعوى ويمكنه ان يقبل التقرير المذكور بمقام بيته على المواد المدروجة فيه مالم تجرح بيته بخلافها .

تحرر فى بغداد فى اليوم الثامن والعشرين من شهر ابريل سنة ١٩١٩ .

اى . اس . كوب

فريق اول

وكيل القائد العام لقوات الحملة العراقية

بيان

لما كانت المادة ٢٨ من قانون التجارة البرية مصرحة بان الشركات (الانونيم) لايجوز تشكيلها الا بموجب فرمان يصادق على شروطها المدروجة في سند المقارلة ويؤذن بتشكيلها على ان لا يكون فيها ما يخالف منافع الدولة .
ولما كانت النظامامة المؤرخة ١٧ تشرين ثاني سنة ١٢٩٨ (٢٩ نوفمبر سنة ١٨٨٢) قد بينت كيف يلزم ان يكون نظام شركات الانونيم الداخلي واوردت احكام اخر بخصوصها

ولما كان لازماً عمل نص بشأن تشكيل الشركات الانونيم داخل الاراضي المحتلة وتنظيم اشغالها .
فعمد انى الفريق السرجى . اف . مكن ، ك . سى . ب . ب . سى . اس . اى . دى . اس . او ، بناء على السلطة
التي زودتها بمنزلة وكيل القائد العام لقوات جلالة ملك بريطانيا في العراق انشر في هذا البيان ما يأتى :

١ - يسمى هذا البيان - بيان الشركات لسنة ١٩١٩ -

٢ - لاجل مقتضيات تطبيق المادة ٢٨ من قانون التجارة البرية على الاراضي المحتلة يصدر الحاكم الملكي العام امراً عوضاً عما يلزم اجراؤه من المراسم بمقتضى المادة المذكورة يصادق به على شروط الشركة التي تشكل بموجب هذا البيان وعلى نظامها الداخلي اذا كان ويؤذن بتشكيلها . ويجب ان تسجل صورة مصدقة من هذا الامر عند مسجل مقاولات الشركات قبل تسجيل الشروط والنظام الداخلي او في اثناء التسجيل .

٣ - ان الشركات الانونيم المتشكلة بموجب احكام هذا النظام لا يطبق عليها القانون المؤرخ ١٧ تشرين الثاني سنة ١٢٩٨ (٢٩ نوفمبر سنة ١٨٨٢) ولا قانون او نظام آخر فيما يتعلق بتشكيل الشركات الانونيم او بتنظيم مقاولاتها سوى قانون التجارة .
٤ - ان القانون الهندي المسمى (قانون الشركات الهندية لسنة ١٩١٣) مع تعديلاته الواردة في (تعديل قانون الشركات الهندية لسنة ١٩١٤) وفي الجدول الملحق لهذا البيان ينفذ في الاراضي المحتلة كما كان ينفذ لومدرج على وجه التفصيل في هذا البيان ويطبق على جميع الشركات المتشكلة بمقتضى هذا البيان .

٥ - (١) لايجوز تغيير شروط شركة او نظامها الداخلي مالم يصادق على ذلك الحاكم الملكي العام والتغيير او لاضافة غير المستوفية هذا الشرط لا يكون لها اعتبار قانوني وان كان صراحة بخلاف ذلك في قانون الشركات الهندية لسنة ١٩١٣ المذكور (٢) يجب ان يسجل عند مسجل الشركات في ظرف ثلاثة اشهر من تاريخ التصديق صورة مصدقة من التغييرات التي حدثت في الشروط والنظام الداخلي او ما اضيف اليهما مع التصديق الذي اقترنتا به .

بغداد في ٢ جون سنة ١٩١٩

جى . اف . مكن

فريق

وكيل القائد العام لقوات الحملة العراقية

اعلان

حيث ان جون فينس نتج المأذون من مدرسة حقوقية المقيم في سلاترهل كورت رقم ٣ من مدينة لندن وويليم الكسندر بكتنان التاجر المقيم في شارع لنهال رقم ١٢٢ في لندن قد استدعيا الي لتشكل شركة تعرف بشركة بين النهرين وايران ليتمد وقدمتا شروط الشركة ونظامها الداخلي لاجل مصادقتي عليها .

فعلية انى القائم مقام ارنولد تالبوت ويلسون ، سى . اس . آى . سى . ام . جى . سى . آى . اى . دى . اس . او . ، وكيل الحاكم الملكي العام في العراق بناء على السلطة المخولة لي بموجب المادة الثانية من بيان الشركات لسنة ١٩١٩ وكل سلطة اخرى لي في هذا الباب اوذن بموجب هذا الاعلان بتشكيل الشركة المذكورة تحت عنوان شركة بين النهرين وايران ليتمد مع مراعاة احكام بيان الشركات لسنة ١٩١٩ وشروطه .

وعلاوة على ذلك قد صادقت على شروط الشركة المذكورة ونظامها الداخلي ووقعت على نسختين منها تم حفظ كمنسخ
اصلية عند مسجل الشركات .
حررنا بغداد في اليوم الثالث من شهر جولاى سنة ١٩١٩

اى . نى . ويلسون
قائم مقام
وكيل الحاكم الملكى العام

عدد

٢٨

بيان

لما كان بموجب القوانين العثمانية لا يصح بيع ملك (صرف) ولا ينفذ تنفيذاً قانونياً ما لم يسجل في دائرة الطابو .
وحيث ان عدة اقسية بقيت عدة اشهر بعد احتلال القوات البريطانية اياها من دون تشكيلات لاجل تسجيل المعاملات
في الطابو ولذلك اخذ الحكام السياسيون ومعاونو الحكام السياسيين والحكام العسكريون يصادقون على عقود بيع
الاملاك المذكورة فالآن ان الفريق السر جورج فلچر مكنن ، ك . سى . نى . سى . اس . آى . دى .
اس . او . ، بناءً على السلطة التي زودتها بمنزلة وكيل قائد عام لقوات جلالة ملك بريطانيا في العراق انشر في هذا
البيان ما يأتى :

- ١ - يسمى هذا البيان - بيان تأييد البيوع غير المسجلة لسنة ١٩١٩ -
- ٢ - ان عقود البيع غير المسجلة المتعلقة بملك (صرف) واقع في قضاء لم يشكل فيه من بعد احتلال القوات البريطانية
دائرة طابو لاجل تسجيل معاملات البيع يجرى تنفيذها بموجب القانون على شرط ان
(١) يكون سند البائع الخاقانى مسجلاً في دائرة الطابو .
(٢) وان يكون تاريخ عقد البيع قبل اعادة تشكيل دائرة الطابو في ذلك القضاء .
(٣) وان يكون عقد البيع مصدقاً من حاكم سياسى او معاون حاكم سياسى او حاكم عسكري .
(٤) وان يكون عقد البيع قد قدم الى دائرة الطابو لاجل التصديق في ظرف ستة اشهر من تاريخ فتح دائرة الطابو
او تاريخ هذا البيان اذا كان قد فتح بعض دوائر طابو قبله .
- ٣ - مع ذلك اذا باع احد ملكه الصرف بموجب سند عادى غير مسجل وظهر انه هو او ورثته او وكيله قد باع عين ذلك
الملك او رهنه عند شخص آخر سجله في دائرة الطابو بلا علم بوجود السند العادى فان السند العادى لا ينفذ على
صاحب السند المسجل .
- ٤ - لا يطبق هذا البيان على عقود بيع الاملاك داخل متصرفية العمارة .
- ٥ - لا تؤثر احكام هذا البيان على القرارات المعطيات من محاكم العدلية قبل تاريخ هذا البيان فيما يتعلق بصحة بيع .
حرر في بغداد في اليوم الخامس من شهر يولو سنة ١٩١٩ .

جى . اف . مكنن
فريق
وكيل القائد العام لقوات الحملة العراقية

عدد

٢٩

بيان

لما كانت الحاجة داعية الى اتخاذ تدابير لاجل حماية اسلاك التلغراف والتلفون التي تمتاز الانهر
فالآن انى الفريق جورج فلچر مكنن ، ك . سى . نى . سى . اس . آى . دى . اس . او . ، بناءً على
السلطة التي زودتها بمنزلة وكيل قائد عام لقوات جلالة ملك بريطانيا في العراق انشر في هذا البيان ما يأتى :

- ١ - يسمى هذا البيان - ببيان انتلغراف لسنة ١٩١٩ (موقت) -
- ٢ - ان السفن التي تسير في المياه الداخلية (ما خلا اسكلة البصرة على ما هي معروفة في النظام البصرى للقائد العام عدده
لسنة ١٩١٧ وعدد ١ لسنة ١٩١٨) لا يجوز ان يتجاوز علودقها ٦٥ قدماً من فوق سطح الماء . ويجب ان ينظر رأس

- ٣ - صارية الشراع المهيئات (الفرمل) اذا مرت من تحت اسلاك التلغراف او التلغراف مالم تتمكن من المرور بدون ان تمسها .
اذا سببت سفينة تلف اسلاك التلغراف او التلغراف او تشويشها او قطعها فان رئيس السفينة (التيوخذة) وصاحبها يعاقبان بالجزاء النقدي مماً او افراداً وعامهما اصلاح ماسببها تلفة واما المعاملة القانونية بخصوص الجزاء النقدي ومقدار الضمان فانها تجري امام حاكم معين بمقتضى قانون اصول المحاكمات الجزائية البغدادى .
- ٤ - ان احكام هذا البيان هي اضافة الى مادة ١٧٩ و ١٨٠ من قانون الجزاء البغدادى والمساو الاخر من القانون المذكور والاوامر والقوانين التي هي الآن مرعية الاجراء وليست بدلاً عن اية منها .
تحريراً في بغداد في اليوم اربع عشر من شهر تموز سنة ١٩١٩

جى . اف . مكن
فريق
وتيل القائد العام لقوات
الحملة العراقية

عدد

٣٥

بيان بتعديل قانون الجزاء البغدادى وقانون اصول المحاكمات الجزائية البغدادى

لسنة ١٩١٩

المؤرخ ١٨ جولاى سنة ١٩١٩

(لم يعرب هذا البيان ولكن نصوصه قد ادخلت في)

(متن قانونى الجزاء واصول المحاكمات الجزائية عند)

(تعريبهما مؤخراً)

عدد

٣١

بيان

انى الفريق السرى جى . اف . مكن ، ك . سى . بى . دى . اس . اى . دى . اس . او . ، بناء على السلطة التي زودتها بمنزلة وكيل قائد عام لقوات جلالة ملك بريطانيا في العراق انشر في هذا البيان ما يأتى :
١ - يسمى هذا البيان - بيان سكك الحديد لسنة ١٩١٩ -

الجرائم التي يرتكبها مأمورو سكك الحديد

٢ - اذا طاب احد ان يطالع دفتر اسعار انقل او اية ورقة اخرى مبينة فيها تلك الاسعار في محطة تصدر منها سكة الحديد او امرها الى المحطات الاخرى بشأن اسعار النقل غير نقل المسافرين واناشم فاذا تقاعد المأمور المكلف باعلان تلك الاسعار عن ابراز ذلك الدفتر او تلك الورقة اما اهالاً او عمداً فانه يعاقب بجزاء نقدي لا يتجاوز عشرين روبية .

٣ - اذا كان احد مأمورى سكة الحديد في حالة السكر في أثناء القيام بوظيفته فيعاقب بجزاء نقدي لا يتجاوز خمسين روبية .
واذا حصل من ذلك خلل في ايفاء الوظيفة بحيث عرض للخطر المسافرين او غيرهم مما كان في السكة فانه يعاقب بحبس لا يتجاوز سنة واحدة او بجزاء نقدي او بكليهما .

٤ - اذا كان احد مأمورى سكة الحديد قد عرض احداً للخطر أثناء القيام بوظيفته .

(١) ما بعدم امتثاله حكماً من احكام النظمات والاوامر المتعلقة بسكك الحديد والنافذة في ذلك الزمن او اى شرط او امر يجب عليه مراعاته بمقتضى شروط استخدامه وهو محيط به علماً .

(٢) واما بعدم رويته او اهاله او تقصيره .

فانه يعاقب بحبس لا يتجاوز سنتين او بجزاء نقدي او بكليهما .

٥ - اذا

(١) ترك احد مأمورى سكة الحديد مركبة من اى نوع كانت في مكان يجتاز منه القطار طريقاً عاماً وكانت السكة في ذلك المكان على سطح الارض .

(٢) واذا منع الطريق على الناس من حيث يجتاز القطار الطرق .

فانه يعاقب بجزاء نقدي لا يتجاوز عشرين روبية .

جرائم آخر

٦ - إذا اخذ احد معه في السفر بسكة الحديد شيئاً مضرراً او مخطراً وهو لم يخبر عنه رئيس المحطة او المأمور للوظف على المسكان الذي اتى اليه بالشيء المذكور او اذا سلم احد شيئاً كهذا الى ادارة سكة الحديد لاجل النقل من دون ان يبين نوعه بشرح على ظهر الرزمة التي تحتوى ذلك الشيء وبدون ان يعطى ايضاحات تحريرية عن نوعه الى المأمور الذي سلمه اليه فيعاقب بجزاء نقدي لا يتجاوز خمسمائة روبية وهو ايضاً مسئول عن الضرر الذي يحصل من وجود ذلك الشيء في سكة الحديد. ويحق لمأمور سكة الحديد ان يرفض استلام رزمة هو يشك ان فيها شيئاً مضرراً او مخطراً ويجوز له ان يطلب ان تفتح امامه ليحقق ما فيها .

٧ - كل من

- (١) يضع على سكة الحديد او يلقى عليها قطعة خشب او حجراً او شيئاً آخر .
 - (٢) يقطع قطعة من السكة او يحل جزء منها او يقطع احدى الاخشاب القائمة عليها السكة او اى جزء آخر من السكة .
 - (٣) او يدبر او يحول او يفتح مقص سكة الحديد او اية آلة اخرى خاصة بالسكة .
 - (٤) او يرفع علامة او نوراً مخصوصاً على السكة او يقرب منها او يخفيها او يزعجها .
 - (٥) او يعمل اى عمل آخر يتعلق بالسكة او يحاول ان يعمل او يسبب عمله .
- وهو بذلك يقصد اذيه احد من الذين في سكة الحديد او هو يعلم ان عمله قد يعرض احداً للخطر فانه يعاقب بالاشغال الشاقة او بحبس لا يتجاوز مدتهما عشر سنوات .

٨ - اذا التى احد قطعة خشب او حجارة او شيئاً آخر على احدى مركبات القطار او جعلها تصدم المركبة اما عمداً او عن علم بانه بذلك قد يعرض للخطر احد الركاب في تلك المركبة او فى مركبة اخرى من مركبات القطار فانه يعاقب بالاشغال الشاقة او بحبس لا يتجاوز مدتهما ثلاث سنين او بجزاء نقدي لا يتجاوز ٧٠٠ روبية .

وإذا كان قد اصاب احد الركاب اذية جسمية على اثر ذلك العمل فيكون العقاب حبساً لا يتجاوز مدته خمس سنين واذا سبب ذلك العمل قتل احد فيكون العقاب اشغالاً شاقة او حبساً لا يتجاوز مدتهما خمس عشرة سنة .

٩ - اذا عمل احد عملاً غير مشروطاً او كلف عن عمل يلزم عليه القيام به او اهمل عملاً عن ارادة وبذلك عرض للخطر احد المسافرين في القطار واذا سد الطريق على مركبة او قطار في سكة الحديد او جعل احداً يسد الطريق او حاول ان يسده وبذلك صدم القطار والمركبة فانه يعاقب بحبس لا يتجاوز مدته ستين .

١٠ - اذا عمل احد عملاً من غير رويه او عن اهمال او كلف عما يلزم عليه عمله بموجب القانون وبذلك عرض للخطر احد المسافرين في سكة الحديد فيعاقب بحبس لا يتجاوز سنة واحدة او بجزاء نقدي او بكليهما .

١١ - اذا عمل احد عملاً من الاعمال الآتى ذكرها يتعلق بسكة الحديد فيعد مرتكباً جرمًا خاصاً بسكة الحديد :

(١) كل من سافر او حاول ان يسافر في سكة الحديد وهو لم يدفع اجرة سفره وكان قصده ان يتخلص من دفعها :

(٢) كل من ابى ان يبرز او يسلم الرقعة التي تعطى للمسافر متى دفع الاجرة اذا كان قد طلبها منه مأمور سكة الحديد وكل من ابى ان يدفع الاجرة المستحقة عليه من محل ركوبه او بعد ان ابى ان يبرز الرقعة او يدفع الاجرة ابى ايضاً ان يبين اسمه وعنوانه وسبباً معقولاً لعدم ابرازه رفقته .

(٣) كل من دفع الاجرة واخذ اجازة بالسفر الى مكان معين ثم بقى في القطار عمداً وتعمد الغاية المضروبة لسفره وهو لم يدفع اجرة اضافية على المسافة التي اجتازها من بعد ما بلغ منتهى سفره ولا يوجد عنده اجازة بذلك وكان قصده عدم دفع الاجرة .

(٤) كل من اعطى اسماً وعنواناً كاذبين اجابه على سؤال احد مأمورى سكة الحديد .

(٥) كل من ابى ان يترك المركبة او اهمل تركها عمداً متى وصل الى غاية سفره التي دفع الاجرة من اجلها .

(٦) كل من استعمل او حاول ان يستعمل اجازة كانت قد استعملت بسفر سابق .

(٧) كل من حرف اجازته او اعطى كتابتها عمداً بحيث لا تعود تقرا .

(٨) كل من استعمل اجازته او حاول ان يستعملها في يوم غير اليوم الذي يجوز فيه استعمالها او بين محطات غير المحطات التي اعطيت الاجازة من اجلها او فى قطار غير القطار المعين فيها وذلك بقصد الغدر والنقض .

(٩) كل من ركب فى مركبة او قطار اعلى درجة من المركبة او القطار الذي اخذ اجازة من اجله وذلك بلا اذن مخصوص

من أمور مفوض بهذا الخصوص .

(١٠) كل من كان في مركبة او محطة او اى مكان آخر من محلات سكة الحديد وهو في حال السكر او يتكلم بكلام سفیه او مكدر او يكتب كتابة سفیهة او مزعجة على اى قسم كان من المحطة او المركبة او يطلق راحة اى كان من المسافرين بايه صورة اخرى .

(١١) كل مسافر صر على الدخول الى مركبة او قسم من مركبة يوجد فيها العدد الجائز من المسافرين وكان احد منهم يعارض دخوله اليها . وكل من صر على الدخول الى مركبة او قسم منها محفوظه لشخص او اشخاص مخصوصين .

(١٢) كل من اخذ معه كلباً او حيواناً آخر في مركبة مخصوصه للمسافرين بلا رخصة من أمور من سكة الحديد .

(١٣) كل مسافر ركب على الماكينه او فى مكان الحمارس فى احدى المراتب او على سطحها او على سلمها او قسم آخر منها ليس مخصوصاً للمسافرين وذلك بلا رخصة من أمور سكة الحديد .

(١٤) كل مسافر دخل مركبة او خرج منها او حاول ان يدخل اليها او يخرج منها بينما القطار سائر او فى غير المكان المعين لخروج المسافرين او دخولهم .

(١٥) كل من كان مصاباً بدهاء سار وهو يسافر او يحاول ان يسافر ويرى فى المحطة من دون اذن من ادارة سكة الحديد وايضاً من كان مكافئاً بحفظ المصاب او مراقبته وكل من ساعده فى سفره او حرضه عليه .

(١٦) كل من دخل الى محطات او معامل سكة الحديد او وجد فى مركبة او محل آخر راجع الى سكة الحديد بلا رخصة من ادارة سكة الحديد .

(١٧) كل حامل او سائق عربيه من اى نوع كانت او صاحب حيوان مما يستعمل للحمل الذى لم يطع او امرأ معقولة من أمور من سكة الحديد مأذون بهذا الخصوص وذلك بينما هو موجود فى ساحة المحطة او فى جهة اخرى منها .

(١٨) كل من دخن فى مركبة من دون ان يستأذن من كان معه فى تلك المركبة الا اذا كانت تلك المركبة مخصوصه للتدخين

(١٩) كل من استعمل ايه آلة كانت موضوعه لاجل مخابرة المسافرين مع أمور القطار بلا سبب معقول او كاف وايضاً كل من تفاضل بها .

(٢٠) كل من كان معه سلاح نارى محشى وهو فى مركبة من مركبات سكة الحديد او فى بناء او محطة او اى محل آخر من ابنية المحطة او كان قد وضعه فى اى قسم منها .

(٢١) كل من اقام المشاكل على أمور من سكة الحديد فى ابقاء وظيفته او منعه عمداً عن ايفائها .

(٢٢) كل من منع احداً من ان يخطط موضع سكة حديد عن قصد او احمى او اناثف العلامة التى وضعت لاجل تخطيط السكة .

(٢٣) كل من عمل ما يلحق اى ضرر كان بمحطة او مركبة او اى شى آخر راجع الى سكة الحديد او يقسم منها .

١٤ - ان من يرتكب جرماً خاصاً بسكة الحديد مما جاء فى المادة السابقة يحاكم على وجه الاختصار او بغير صورة امام حاكم من الدرجة الاولى او الثانية او الثالثة فاذا كان جرمه مما جاء فى احدى الفقرات بين الاولى والثامنة عشرة من المادة الحادية عشرة فيعاقب بجزاء تقدي لا يتجاوز ثلاثين روبيه وبتقدير عدم الدفع فبحسب لا يتجاوز شهراً واحداً واذا كان الجرم مما جاء فى احدى الفقرات بين التاسعة عشرة والثالثة والعشرين فيكون العقاب جزاءً تقدياً لا يتجاوز ٧٥ روبيه وبتقدير عدم الدفع فبحسباً لا يتجاوز شهرين .

١٣ - ان الجزاء التقدي الذى يحكم به على من يرتكب جرماً من الجرائم المذكورة فى المواد السابقة لا يخل بحق ادارة سكة الحديد باستحصال الاجرة او الضرر والحاكم الذى يثبت لديه الجرم له ان يحكم ايضاً على المحكوم عليه باداء الاجرة المستحقة او الضرر ولا يلزم على ادارة سكة الحديد ان تقيم دعوى مدنية لاجل استحصانها والمبلغ الذى يحكم به بهذه الصورة يستحصل على الوجه المبين فى قانون اصول المحاكمات الجزائية البغدادي فيما يتعلق باصول تحصيل الجزاء التقدي .

١٤ - كل من كان قد ارتكب جرماً من الجرائم المدروجة فى المواد السابقة ثم ابى ان يبين اسمه وعنوانه الى أمور سكة الحديد او ليس له دار سكنى معينة او اعطى اسماً وعنواناً لا يوثق بصحتها واستمر على ارتكاب جرم من الجرائم المذكورة المتعلقة بسكة الحديد التى من شأنها انها تعرض احداً للخطر او تخلق راحته او تقيم العوائق فى سبيله وذلك بعد ان نهب احداً مأمورى سكة الحديد بنى لا يعمل ذلك فانه يجوز ان يلحق عليه القبض نقر بوليس او احداً مأمورى سكة الحديد ولكنه يجب ان يذهب به على الفور الى اقرب ضابط بوليس او حاكم يجرى بحقه المعاملة المصرح عنها فى قانون اصول المحاكمات الجزائية البغدادي فيما يتعلق بالاشخاص الذين يلحق القبض عليهم من دون مذكرة توقيف .

- ١٥ - اذا استمر احد على ارتكاب جرم يتعلق بسكة الحديد او ارتكب جرماً يستمر تأثيره بعد ان نهب مأمور من مأمورى

سكة الحديد بان يكف عنه فيجوز طرده من المركبة او المحطة او اى محل آخر راجع الى سكة الحديد .
١٦ - كل من ارتكب احدى الجرائم المدروجة في اية كانت من المواد السابقة التى هى ايضا مصرح عنها فى قانون الجزاء البندادى .
او اى قانون آخر مرعى الاجراء فى ذلك الزمن تجرى عليه المحاكمة بمقتضى ذلك القانون عوضاً عن هذا البيان فتطبق
حينئذ على تلك المعاملة احكام المادة الثالثة عشرة من هذا البيان .

تحريراً فى بغداد فى اليوم العشرين من شهر يوليو سنة ١٩١٩

جى . اف . مكن
فريق
وكيل قائد عام لقوات الحملة العراقية

عدد

٣٣

بيان

لما كان من المناسب ان يوضع بعض التقييدات على التعاطى بالاراضى بسبب فقدان سجلات دوائر الطابو ووجود
عدة سندات خاقانية مزورة او محرقة وبقصد منع النشبات التى هى من قبيل المضاربات التجارية فى الاراضى وايضاً لاسباب
اخر .

ولما كان قد صرح فى الاعلان المؤرخ فى ٢٠ تشرين ثانى سنة ١٩١٧ بان انتقال الاموال غير المنقولة الواقعة داخل
الاراضى المحتلة فى العراق الى من ايس صربياً من اهالى العراق يعتبر باطلاً مالم يكن مقترناً برخصة تحريرية من القائد
العام او بمن يفوضه بهذا الخصوص .

ولما كان المراد تعديل الاعلان المذكور ونشره من جديد .

فالآن انى الفريق جورج فلجر مكن ، ك . سى . بى . سى . اس . اى . دى . اس . او . ، بناءً على السلطة
التي زودتها بمنزلة وكيل قائد عام لقوات جلالة ملك بريطانيا فى العراق اشترى فى هذا البيان ما يأتى :

١ - يسمى هذا البيان - بيان الاموال غير المنقولة (فى الاذن بانتقالها) لسنة ١٩١٩ -

٢ - لا يجوز لاي شخص كان ان يبيع اموالاً غير منقولة داخل الاراضى المحتلة او يشتريها او يرهنها او يرتبها او يعقد
اى دين كان عليها سواء هو فيه دائن او مدين او يكتسب اى حق او اية منفعة فيها مالم يؤذن بذلك تحريراً اما
ناظر المالية واما موظف آخر مفوض بان يعطى الاذن بهذا الخصوص والمعاملات التى هى بخلاف ذلك لا تسجل
فى دائرة الطابو .

ولكن لا يلزم اذن لعقد اجارة لمدة لا تتجاوز ثلاث سنين ولا لاكتساب حق او منفعة فى اموال غير منقولة
بطريق الوراثة والهبة بوصية .

٣ - كل بيع او شراء او رهن او ادانة او اية مماثلة او اى عقد مخالف لاحكام المادة السابقة يمد باطلاً .

٤ - ان الموظفين الاآتى ذكرهم مفوضون باعطاء الاذن بمثل هذه المعاملات بمقتضى احكام هذا البيان :

ناظر المالية او الموظفون الذين يفوضهم هو باعطاء الاذن ورؤساء دوائر الطابو فيما اذا كانت الاموال غير
المنقولة واقعة فى دائرة صلاحيتهم الا اذا كان فى الامر ما يوجب رفعه الى سلطة عليا بمقتضى التعليمات التى سيصدرها
ناظر المالية فى هذا الصدد واستدعيات الاذن من اجل اية معاملة كانت يجب ان تقدم الى رئيس دائرة الطابو الذى
تكون تلك الاموال غير المنقولة فى دائرة صلاحيته .

٥ - ان هذا البيان ليس ملقاً باحكام القوانين العنانية فيما يتعلق بوجوب تسجيل البيوع والرهن وسائر المعاملات المتعلقة
بالاراضى فى دائرة الطابو ولا يوجد فيه ما يعنى عنها .

تحريراً فى بغداد فى اليوم الثلاثين من شهر يوليو سنة ١٩١٩

جى . اف . مكن
فريق
وكيل قائد عام لقوات الحملة العراقية

اعلان الكمرک عدد ٩

قد فرض الحاكم الملكي العام على اصدار التمر المنافع (بالخصافات) او الجلود او الاكياس وما اشبه ذلك رسماً قدره ثلاثة في المئة على قيمة التمر عوضاً عن واحد في المئة وذلك عملاً بالسلطة الممنوحة له بموجب الفقرة الثالثة من بيان تعريف الكمارك الصادر من القائد العام في بغداد بتاريخ ١٤ مارچ سنة ١٩١٩

سى . ار . وتكنس

٣٠ اوكت سنة ١٩١٩

رئيس الكمارك

للحالة العراقية

تصدق

اى . تى . ويلسون

وكيل الحاكم الملكي العام

بيان

حيث انه قد اصدر من وقت لآخر بيانات بخصوص واجبات ومسؤوليات اهالى العراق المالكين وما لا يجوز لهم من الامور وحيث انه من المناسب تكرار وتعميم بعض هذه البيانات والقاء بعضها ووضع نصوص لمعاقبة من يخالفها ! فبناءً عليه انا المايجور جنرال [امير اللواء] جورج فليستشر مكن . ك . سى . بى . ك . سى . اس . اى . دى . اس . آو . بموجب السلطة المخولة لى بصفى القائد العام لقوات صاحب الجلالة البريطانية قد اصدرت البيان الآتى : —
١ — ان نصوص هذا البيان تشمل جميع البلاد التي كانت سابقاً ضمن السلطنة العثمانية واصبحت الآن تحت احتلال قوات صاحب الجلالة البريطانية التي تحت قيادتي او التي تدار شؤونها بموجب او امرى ويجب العمل بها من تاريخ نشرها وفوق ذلك يجب ان تعد شامله لجميع البلدان التي قد تصير فيما بعد ضمن نفوذ احتلال قوات صاحب الجلالة البريطانية المسلحة .

ان الجرائم المدرجه هنا يحاكم عليها اصلاً امام المحاكم العسكرية والحكام العسكريين ونواب الحكام العسكريين والحكام السياسيين ومعاونى الحكام السياسيين وجميع الضباط الممنوحين بصفة عمومية او خصوصية سلطة حكام عسكريين او نواب حكام عسكريين ولكن اذا كانت احدى الجرائم المترتبة عن فعل او عدم فعل والمعتبرة فى الخلاصة الآتية من الجرائم التي هى ضد سلطة القائد العام لجيش الاحتلال هى ايضاً جريمة ضد قانون الجزاء العادى يجوز حينئذ للمحاكم الجزائية المؤسسه بموجب هذا القانون ان تنظر فى هكذا جرائم وتحاكم عليها اذا لم يكن ثمة من اعترض على ذلك من الوجهة العسكرية .

٢ — ان الاعمال الناشئة من فعل او عدم فعل المدروجه ادناه تشكل جرائم ضد سلطة القائد العام لجيش الاحتلال ويعاقب عليها عند ثبوتها على المجرم امام محكمة ذات صلاحية بالاعدام او بأى عقوبة اخف منها حسبما يترأى لقائد الجيش اولاً محكمة التي اثبتت الجريمة امامها : —

ان التحريض على اقتراف الجرائم التي يعاقب عليها بموجب هذا البيان يعاقب عليها بعين العقوبة المعينة لاقتراف تلك الجرائم . وهذه هى لائحة الجرائم .

١ — حمل الاسلحة او اقتناء الاسلحة او التخازن فى الاماكن المجاورة للجيش ضمن المناطق الجارى فيها اعمال حربية او اى مكان آخر منع حمل الاسلحة فيه من قبل ذوى السلطة

٢ — نقل الاخبار او المعلومات من اى نوع كان او تقديمها الى العدو او نقل الرسائل ما بين العدو والافراد المقيمين فى البلاد المحتلة .

٣ — سرقة او اضرار المواد او المؤن او الادوات الحربية او السكك الحديدية او الطررق او خطوط التلغراف او سائر طرق ووسائل المواصلات بوجه مامن الوجوه .

٤ — مؤآوات او الجاه الاسرى او مساعدتهم على الفرار او التخابر معهم بدون اذن .

- ٥ - التأمر بالشر على جيش الاحتلال او على احد افراده او على الادارة الملكية او احد اعضائها او على الحكومة البريطانية او احدى الحكومات المتحابه مع حكومة صاحب الجلالة البريطانية .
 - ٦ - اضلال او تمويه او خداع الجيوش قصداً من جانب الذين يخدمون بصفه تراجمه او ادلاء .
 - ٧ - مساعدة العدو يعنى تسهيل اعماله الحربية اما بالخدمه بصفه دليل او بتقديم المهمات الحربية او الارزاق او الدرهم او الملجأ .
 - ٨ - اغراء احد افراد جيش الاحتلال او محاوله اغرائه على اعطاء معلومات ذات فائده للعدو .
 - ٩ - اغراء احد افراد جيش الاحتلال او محاوله اغرائه او مساعدته على الفرار من الخدمه او التسليم الى العدو .
 - ١٠ - ارشاه او محاوله ارشاه احد افراد جيش الاحتلال لخدمه على القيام او عدم القيام باس من الامور او تقديم شئ ما على سبيل اغرائه على ذلك .
 - ١١ - اضرار او محو او تغيير او تحريف البيانات والاعلانات الصادرة من طرف اصحاب السلطة او الشأن او تعطيل الاشارات الميئنه للطرق الخ مما اقامته السلطات البريطانيه .
 - ١٢ - تديس موارد المياه او التعرض لها بوجه من الوجوه .
 - ١٣ - اخفاء الادوات الحربية او الحيوانات او المركبات او العربات او الاطعمه او مواد الحريق من حطب وغيره الخ .
 - ١٤ - مساعدة احدى قوات العدو عن علم على التقدم او الارتداد .
 - ١٥ - اذاعه اعلانات او بيانات فى مصلحه العدو او اذاعه قرارات او اشاعات او روايات واخبار كاذبه بما يدعو بطبيعته الى اطلاق او تشويش الامن العام .
 - ١٦ - تسبب او احداث الفيضان او محاوله ذلك عمداً .
 - ١٧ - اتلاف او تشطيط [اى الدفع بها الى الشواطى] السفن النهريه عمداً مهما كان نوعها .
 - ١٨ - اقامه اجتماعات عموميه لم يؤخذ باقامتها رخصه من احدى السلطات ذات الشأن او حضور هكذا اجتماعات .
 - ١٩ - سرقة اموال الحكومه كالؤن والاسلحه والالبسه والمعدات العسكريه وما اشبه ذلك او تخبئه مثل هذه الاموال المسروقه .
 - ٢٠ - قطع الطرق او المرقه ما كراه او انتهاك حرمة الموتى او القبور .
- ٣ - ان الجرائم الاثنيه يعاقب عليها عند ثبوتها اما المالك ذات الصلاحيه بالسجن او باحدى العقوبات التى هى اخف من ذلك : -
- ١ - مخالفه نصوص احد الاعلانات او البلاغات الصادره من احدى السلطات ذات الصلاحيه والمعمول بها من وقت لآخر فى منطقه مامن المناطق العموميه او الخصوصيه
 - ٢ - تبديد او سرقة الحبوب [سواء كانت ملكاً للحكومه او للافراد] من طرف الخاملين او رؤساء السفن (وخذنه) او امناء المخازن او البجاره او سائقي العربات والحوارات [المكاريين] او الخفراء .
 - ٣ - غش الحبوب : عرض مثل هذه الحبوب الغشوشه للبيع : حيازه تجار الحبوب او بائعيها مثل هذه الحبوب الغشوشه مع علمهم بغشها : ولكن يشترط فى ثبوت التهمه على شخص ما بموجب هذه الماده وجود البرهان على انه عمل ما عمل بقصد الغش او ان يثبت ان نسبه ما فى هذه الحبوب من المواد الغريبه تزيد على نسبه ما فى تلك الحبوب عادة من المواد الغريبه التى توجد فى الحبوب من جراء حصدها ودراستها بالطرق البلديه . ولاجل تجنيبهم العقاب بموجب هذه الماده يعلن لجميع الافراد الذين يسلمون الى الحكومه حبوباً بدلاً من الايجارات او الضرائب او الذين يبيعون الحبوب وجميع التجار والباعه الذين عندهم حبوب انهم مسئولون بشناوه تلك الحبوب حسب ما ينتظر عقلاً .
 - ٤ - احتكار الحبوب التى هى من حاصلات هذه البلاد .
 - ٥ - تجنب او محاوله تجنب قوانين المراقبه على المراسلات والكتابات وما اشبه .
 - ٦ - تقديم شكايات كاذبه او مبالغ بها ضد رجال الجيوش او ضد موظفى الحكومه .
 - ٧ - مخالفه قوانين الباسبورنات [تذاكر المرور]
- ٤ - ان الحاكم الملكى العام مفروض بموجب هذه الماده بسن واصدار القوانين والاعلانات الرسميه لجميع الاغراض الآتية .
- ١ - تسجيل ومراقبه السفن الاهليه .
 - ٢ - تسجيل ومراقبه عربات الركوب والنقل والمركبات التى تدفع بالوسائط الميكانيكيه والدراجات البسيطه والدراجات ذوات المحركات وما اشبه الخ .

- ٣ - تسجيل المواليد والوفيات وعقود النكاح .
 ٤ - الصحة العمومية .
 ٥ - الوقاية من الامراض السارية او المعدية التي تنتاب الحيوانات والنباتات وحصرها .
 ٦ - تأسيس وتنظيم المجالس البلدية والادارات المحلية .
 ٧ - المحافظة على امن وراحة وخير العموم .
 ٥ - ان حكام الالوية السياسيين قد فوضوا بموجب هذا بسن قوانين لاجل الاغراض المذكورة ادناه وتكون هذه القوانين مرعية الاجراء ضمن لواء الحاكم الذي اصدرها .
 ١ - ضبط حمل الاسلحة واقتنائها .
 ٢ - ضبط عقد الاجتماعات العمومية .
 ٣ - الترخيص بالحرف والصنائع والمتاجر وضبطها .
 ٤ - تنظيم الادارات المحلية والمجالس البلدية .
 ٥ - المحافظة على الصحة والامن والراحة وخير العمومية .
 ٦ - قد التفت بموجب هذا البيان البيانات الآتية :

| | | | | | | |
|------|----|-------|------------|-----------|----------|--|
| نمره | ٢ | تاريخ | اول مارچ | [اذار] | سنة ١٩١٧ | الى اهالى بغداد |
| نمره | ١١ | تاريخ | اول سبتمبر | [ايلول] | سنة ١٩١٧ | الى اهالى العراق |
| نمره | ١٨ | تاريخ | ٢٥ ابريل | [نيسان] | سنة ١٩١٨ | بخصوص اذاعة الاخبار الكاذبه |
| نمره | ٢٢ | تاريخ | ١٢ جولای | [تموز] | سنة ١٩١٨ | تجارة الحبوب |
| نمره | ٢٣ | تاريخ | ١٣ جولای | [تموز] | سنة ١٩١٨ | تجارة الحبوب |
| نمره | ٢٦ | تاريخ | ٢ اوكت | [آب] | سنة ١٩١٨ | تسجيل فراغ الاراضى فى العمارة |
| نمره | ٣٠ | تاريخ | ٧ سبتمبر | [ايلول] | سنة ١٩١٨ | المراقبة |
| نمره | ٤١ | تاريخ | اول ديسمبر | [ك ١] | سنة ١٩١٨ | تذاكر المرور بالباصات [وقد صار تعديله] |
| نمره | ٤٣ | تاريخ | ١٥ ديسمبر | [ك ١] | سنة ١٩١٨ | اخذ الصور الفوتوغرافية |

صدر فى بغداد فى اليوم الثلاثين من شهر اوكست [آب] سنة ١٩١٩

الميجر جنرال
 جى . اف . مكمن
 القائد العام لجيش الاحتلال

عدد
 ٣٥

اعلان

عدد (ق) ١٠ لسنة ١٩١٩

صادر بمقتضى القانون العثماني المؤرخ سا ٣٥ ديسمبر سنة ١٨٨٢ فى جوازات

الصيد البرى والبحرى والنهرى

نا كانت المادة ٣٦ و ٣٨ من انقانون العثماني المؤرخ سا ١٨ صفر سنة ١٢٩٩ (٣٠ ديسمبر سنة ١٨٨٢) المختصة بجوازات الصيد البرى والبحرى والنهرى مصرحتين بلزوم اعلان تاريخ ختام موسم الصيد فى كل ولاية واز من يصيد من بعد ختام الموسم يعرض نفسه للعقوبة الميئنة فى ذلك القانون .

فعليه انى القائم مقام اى . تى . ويلسون ، سى . اس . اى . سى . ام . جى . سى . آى . اى . دى . اس . او . وكيل الحاكم الملكي العام فى العراق اعلن بموجب هذا الاعلان وامر بما يأتى :

ان التواريخ الآتية تين الايام التي لايجوز الصيد فيها داخل الاراضى المحتلة في العراق فيجب مراعاتها كل سنة الى ان تصدر اوامر اخرى :

القطاة
والحجل
والطير المعروف بسيسى } لايجوز صيدها بين ١٥ مارچ و ٣٠ سبتمبر

الارنب
والدراج } لايجوز صيدها بين ١٥ مارچ و ٣١ اوكست

الجبارة
والجبارة الكبرى
والطير المعروف بفلوريكان } لايجوز صيدها بين ١ مارچ و ٣٠ سبتمبر

حرر في بغداد في اليوم الثالث من شهر سبتمبر سنة ١٩١٩

اى . تى . ويلسون
قائم مقام
وكيل الحاكم الملكي العام في العراق

عدد

٣٩

بيان

انى الفريق السرجى . اف . مكن ، ك . سى . بي . ك . سى . اس . اى . دى . اس . او . ، بناء على السلطة التي زودتها بمنزلة وكيل قائد عام لقرات جلالة ملك بريطانيا في العراق اشر في هذا البيان و امر بان ينفذ القانون المسمى قانون الطوابع العراقي لسنة ١٩١٩ المربوط منه بهذا البيان صورة موقع عليها بامضائى وان يبدأ تنفيذه من التاريخ الذي يعينه الحاكم الملكي العام يعلنه للمموم .

حرر في بغداد في اليوم الثامن من شهر سبتمبر سنة ١٩١٩

الثاني عشر من شهر ذى الحجة سنة ١٣٣٧

جى . اف . مكن

فريق

وكيل قائد عام لقوات الحملة العراقية

قانون الطوابع العراقي لسنة ١٩١٩

القسم الاول

توطئة

العنوان والتطبيق وابدأ - (١) - يسمى هذا القانون - قانون لطوابع العراق لسنة ١٩١٩ -
التطبيق .

(٢) ان هذا القانون مرعى الاجراء في جميع اراضى العراق التي احتلتها قوات جلالة الملك او تحتلها بعد ذلك على انه يجوز لاحكام الملكي العام ان يضم الى الاراضى التي يطبق عليها هذا القانون او يحذف منها اى قطعة كانت وذلك بموجب امر يصدره من وقت لوقت .

(٣) ان هذا القانون مرعى الاجراء من التاريخ الذي سيعينه الحاكم الملكي العام و يعلنه للمموم .

٢ - ان الالفاظ الآتية تدل في هذا القانون على المعانى الآتية مالم يتبين لها معنى آخر من القرينة :

امريقات .

نظم وتنظيم

اذا اطلقت لفظة (نظم) على اوراق وسندات فيكون معناها (امضى) ويكون معنى (التنظيم) الامضاء واذا اطلقت على اعلانات فيكون معناها (طبع او كتب او رسم) ويكون معنى (التنظيم) (الطبع والكتابة والرسم) .

الطابع المبصوم :

يشمل (اولاً) الطابع الذى يلصقه او يبصمه موظف مخصوص (ثانياً) الطابع البارز نقشه او المحفور نقشه على ورق متموغ

اوراق وسندات :

تشمل جميع انواع الاوراق التى يتولد منها حق او مسؤولية او فيها ذكر حق او مسؤولية او ذكر انتقالهما او تحديدهما او توسيعهما او تبطيلهما .

اعلانات

تشمل جميع الاعلانات على اختلاف انواعها .

شخص :

يشمل جميع الشركات على اختلاف انواعها سواء كانت مسئوليتها محدودة او غير محدودة ويشمل ايضاً الاشخاص المتشخصه والاشخاص الحكيمه وجميع الشركات والجمعيات التى لها اسم عمومى .

رسم الطابع :

هو الرسم الواجب دفعه بموجب هذا القانون .

تعريف رسوم الطابع المقطوعة ورسوم الطابع النسبية .
٣ - رسوم الطابع نوعان :

(١) رسوم الطابع المقطوعة وهى الرسوم الواجب دفعها بموجب اسعار معينة على الاوراق والسندات والاعلانات التى هى من النوع الآتى بيانه .
(٢) رسوم الطابع النسبية وهى الرسوم الواجب دفعها على بعض الاوراق والسندات التى فيها ذكر دراهم او اموال وتدفع على نسبة تلك الدراهم او قيمه الاموال المذكورة بموجب اسعار نسبية مخصوصة .

٤ - (١) ان الاشخاص الوارد بيانهم فى الجدول الاول والثانى الملحقين لهذا القانون والمذكور عنهم انهم مكلفون بدفع رسوم الطابع هم المسئولون لدى الحكومة عن دفعها ولكن يجوز لعاقدى الاوراق والسندات ان يتفقوا فيما بينهم على ان يتحمل المصاريف اى كان منهم على انه يلزم عند العمل بهذه الفقرة ان تراعى الاحكام المخصوصة التى ترد بهذا الشأن فى هذا لقانون .

(٢) اذا تبين من الجدولين المذكورين ان عاقد الاوراق والسندات او الشركاء فيما يتعلق بورقة راجعة الى شركة هم مكلفون بدفع رسوم الطابع فانهم يعتبرون متكافلين فى دفع الرسم كله .

٥ - ان الاوراق والسندات المنظمة خارج الاراضى المحتلة تابعة الى رسوم الطابع فيما اذا جرى تحويلها او تداولها واستعمالها او قدمت لاجل القبول او الدفع داخل الاراضى المحتلة والرسوم التى تستلزمها مثل هذه الاوراق يدفعها الشخص الذى يستعملها او يجرى تحويلها او تداولها او يقدمها لاجل القبول او الدفع .

٦ - (١) اذا تعددت الامضات فى الاوراق والسندات فلا يستلزم ذلك مضاعفة الرسم .
امضات متعددة .

(٢) اما سندات المقبوض والابراء التابعة الى الرسوم المقطوعة فاذا كان فيها امضات متعددة يلزم ان يدفع عليها الرسم عن كل امضاء على حدة ولكن اذا امضى شخصان او اكثر ورقة باسم دائرة رسمية او شركة او شخص فيكون لامضاتهم حكم امضاء واحدة .

(٣) اما سندات المقبوض والابراء اتباعت الى الرسوم التسمية والتي فيها امضاآت متعددة فاذا كانت حصة كل من محاب الامضاآت من المبلغ المعطى سند المقبوض او الابراء من اجله مبينة فيها فيلزم على كل منهم ان يدفع على حدة الحصة التي تصيبه من مجموع الرسم .
اذا كان في ورقة واحدة معاملات متعددة مترابطة وناشئة من اصل واحد فيؤخذ الرسم على المعاملة التي تستلزم اعظم رسم ولكن اذا كان في جملة تلك المعاملات وجيبه يقوم بها شخص ليس من طاقدي المعاملة الاصلية فيستلزم ذلك رسماً مخصوصاً يدفع على حدة .
وإذا لم يكن ترابط في المعاملات بل كانت كل منها مستقلة عن الاخرى فيؤخذ على كل منها الرسم الذي يستلزمه نوعها .

٧ - الاوراق والسندات
الحاوية معاملات مختلفة .

القسم الثاني : طرح الرسم

الفصل الاول

- ٨ - (١) ان الاوراق والسندات المدروجة في الجدول الاول الملحق بهذا القانون تستلزم الرسوم والمضادات :
المقطوعة المبينة فيه . احكام عمومية .
(٢) ان الاوراق والسندات المدروجة في الجدول الثاني الملحق بهذا القانون تستلزم الرسوم النسبية المبينة فيه .
(٣) ان الاوراق والسندات المدروجة في الجدول الرابع الملحق بهذا القانون معفية عن رسوم الطوابع .

الفصل الثاني : الاوراق والسندات القابلة للتداول

- ٩ - (١) السندات المنظمة للاصر او للحامل (الكميالات) والحوائك والبوليسات (بوليجات) وعكس البوليسات (رزت) اذا لم تكن واجبة الدفع عند الابراز وكان محل سحبها خارج العراق ومحل دفعها داخل العراق او كان محل سحبها داخل العراق تستلزم رسماً نسبياً كما هو مبين في الجدول الثاني .
البوليسات المسحوبة والواجب دفعها في الخارج ،
من هو مكلف بالرسم على البوليسات الخارجية .
(٢) اذا كانت الاوراق والسندات المذكورة في الفقرة (١) من هذه المادة مسحوبة وواجبة الدفع خارج العراق الا انها متداولة في العراق فانها تستلزم نصف الرسم الذي كان يستحق عليها بموجب الجدول الثاني لو كانت مسحوبة وواجبة الدفع داخل العراق .
(٣) ان رسم الطابع الذي تستلزمه الاوراق والسندات المبين نوعها في الفقرة (١) والتي يكون منشأها خارج العراق يلزم ان يدفعه الشخص الذي يتعاطى بتلك الاوراق والسندات او يدفعها او يقبلها لأول مرة في العراق .
ملاحظة : اذا كانت الاوراق المبين نوعها في الفقرة (١) واجبة الدفع عند الابراز فنستلزم رسماً مقطوعاً بموجب المادة السابعة من الجدول الاول .

- ١٠ - اذا كانت البوليسات المنظمة والتجارية المتمازرة منظمة بنسخ متعددة فيدفع رسم الطابع على النسخة التي هي في التداول على ان الرسم لا يؤخذ على النسخة التي هي في التداول ولكنها مربوطة بنسخة اخرى قد دفع رسم عليها .
بنسخ متعددة .

الفصل الثالث : التأمين (سيفورطة)

- ١١ - تؤخذ الرسوم المبينة في الجدول الثالث على الاوراق الاتية :
(١) صكوك التأمين عن الحريق .
في رسوم الطابع على صكوك التأمين .

- (٢) صكوك التأمين عن الحياة او عن العوارض الشخصية .
- (٣) صكوك التأمين عن العوارض التي تصيب الاموال في اوان نقلها بجرأ او برأ وبالجملة سائر انواع التأمين .
- ان الشركة او الشخص الذي يعطى التأمين او وكيلهما مكلف بدفع رسم الطابع .
- ١٢- (١) رسم الطابع الذي يستلزمه التأمين عن الحريق يدفع على صك التأمين (بوليس) وعلى المقاوله او الوصل الذي يعطى عند تجديد التأمين او تمديد مدته او على اى سند كان مآله تجديد التأمين او تمديد مدته .
- (٢) ان اوراق تزييد مبلغ التأمين (آونان) وسائر الاوراق والسندات المتعلقة بتزييد مبلغ التأمين تستلزم رسم طابع على نسبة الزيادة .
- (٣) اذا لم يكن مبلغ التأمين مبيناً في الاوراق والسندات المذكورة في هذه المادة فتعد كل آفة من اجرة التأمين مقابل خمسين روبية من مبلغ التأمين .
- (٤) اذا لم تكن مدة التأمين مبينة في الاوراق والسندات فتعتبر سنة واحدة .
- ١٣- الرسم الذي تستلزمه الصكوك المذكورة في الفقرة الثانية والثالثة من المادة الحادية عشرة يدفع على سند مقبوض اجرة التأمين او على صكوك التأمين التي تتضمن شرحاً او عبارة في بيان وقوع القبض وعلى اوراق تزييد مبلغ التأمين او الاوراق والسندات التي تعطى عند تجديد التأمين او تمديد مدته وعلى جميع سائر الاوراق والسندات التي هي من هذا النوع .
- ١٤- رسم الطابع الذي تستلزمه صكوك التأمين المنظمة بنسخ متعددة يدفع فقط على النسخة التي تسلّم الى صاحب الصك ويحمر على النسخ الاخرى شرح بان الرسم الواجب استيفاؤه بموجب هذا القانون قد دفع على النسخة البادية ذكرها .
- ١٥- اذا كانت الاوراق والسندات المبيّن نوعها في مادتي ١٢ و ١٣ منظمة خارج العراق ويقصد تنفيذها داخل العراق فتكون تابعة الى رسم طابع حسب الاسعار المبيّنة في المادة الحادية عشرة . اذا كانت اوراق الشحن (الستميات) وسندات النقل وما يشبه ذلك من الاوراق التي تعطى لشركة نقله او ناقل آخر متضمنه شروط تأمين فتكون تابعة الى رسم الطابع الذي يجب دفعه على التأمين المذكور بموجب احكام مادتي ١٢ و ١٣ .
- ١٦- يجوز لشركات التأمين ان تدفع رسوم الطابع مرة في السنة بموجب دفتر مخصوص للتأمينات التي تعقدتها امامباشرة او بواسطة وكلاء او دلائن وجميع تمديدات التأمين وتجديداته وزيادات اجرتة ومبلغه وذلك بعد الاستئذان من نظارة المالية ومراعاة الشروط التي تطلبها . وحينئذ تدفع رسوم الطابع التي تستلزمها الاوراق والسندات المقيدة في الدفتر المذكور الى نظارة المالية مرة واحدة في السنة . فتكتب النظارة المذكورة شرحاً بذلك في الدفتر .

الفصل الرابع

رأس مال واستقرضات الشركات المسجلة والاستقرضات والاسهم الاجنبية

- ١٧- (١) اذا اريد تسجيل شركة انومي فيجب قبل التسجيل ان يقدم الى مسجل الشركات لائحة مبيّنة مقدار رأس مال الشركة الاسمي المؤلف من اسهم وتكون تلك اللائحة تابعة الى رسم طابع قدره نصف في المئة من رأس المال الاسمي .
- (٢) اذا اريد تزييد رأس المال الاسمي لشركة انومي مسجلة فيجب ان يقدم الى مسجل الشركات لائحة مبيّنة مقدار الزيادة في ظرف خمسة عشر يوماً من تاريخ القرار بتزييد رأس المال وتكون تلك اللائحة تابعة الى رسم طابع قدره نصف في المئة من مقدار الزيادة الاسمي وان لم يقدم لائحة كهذه فيعتبر الرسم مع فائض عليه بحساب خمسة في المئة من

- تاريخ صدور قرار التزويد ديناً لنظارة المالية تستوفيه من الشركة .
- (٣) اذا اريد تمديد مدة شركة فيدفع من جديد رسم الطابع المبين في المادة ١٧ (١) على نسبة رأس المال الاسمي في ظرف ثلاثة اشهر من التاريخ المعين لابتداء التمديد .
- ١٨ - (١) ان السندات القطعية والموقته التي تصدرها شركة مسجلة في العراق فيما يتعلق باستقرارها تكون تابعة الى رسم طابع قدره ربع في المئة من قيمتها الاسمية على ان الرسم هذا يدفع مرة واحدة فقط على تلك الاستقرارات .
- (٢) اذا جرى تمديد مدة شركة فان كان باقيا لديها سندات استقرارات غير مدفوعه بعد انقضاء مدتها الاصلية فيلزم ان يدفع عليها الرسم المبين في الفقرة السابقة في ظرف ثلاثة اشهر من تاريخ انقضاء المدة .
- ١٩ - لا يجوز اصدار سندات الاستقرارات المبحوث عنها في المادة الثامنة عشرة مالم يدفع عليها رسم الطابع واذا ابرز سندات استقرارات او وناثق اخرى تتعلق بملكية تلك السندات وهي متموعة على مقتضى اللزوم او مستوفية رسوم طوابعها بغير صورة فتلصق الطوابع على السندات القطعية من دون ان يأخذ عليها الرسم من جديد . اذا استبدلت سندات استقرارات قديمة بسندات استقرارات جديدة من دون ان يغير سعر الفاقض او تاريخ دفع السند فتلصق الطوابع على السندات الجديدة بلا اخذ الرسم متى ابرزت السندات القديمة .
- ٢٠ - ان السندات والوناثق المتعلقة بالاستقرارات والاسهم الاجنبية التي تباع في العراق هي تابعة الى رسم طابع يدفع مرة واحدة وقدره ربع في المئة من قيمة السندات الاسمية واذا لم تكن القيمة الاسمية مبينة فيؤخذ رسم الطابع على حساب القيمة السوقية الجارية في ذلك المحل . والرسم هذا يدفعه البائع والمشتري مناصفة .

القسم الثالث : تادية الرسوم

الفصل الاول :

الطوابع اللازقة

- ٢١ - استعمال الطوابع اللازقة . جميع الرسوم التي تستلزمها اية ورقة او اى سند تدفع بواسطة طوابع تلصق على تلك الورقة او ذلك السند الا اذا كان صراحة بخلاف ذلك في هذا القانون او في النظم التي تصدرها نظارة المالية .
- ٢٢ - (١) يجب ان تلصق الطوابع عند تنظيم الورقة او قبل ذلك فاذا كانت الورقة لاحتاج الى تنظيم فتلصق الطوابع عند اكمال الورقة او قبل ذلك .
- (٢) (١) يلزم على من ينظم ورقة ان يبطل حين التنظيم الطابع الملصق عليها حتى لا يعود يمكن استعماله مرة ثانية الا اذا كان قد جرى تبطيله قبل ذلك .
- (ب) يلزم على كل من يلصق طابعا على ورقة تابعة الى رسم طابع وغير محتاجة الى التنظيم ان يبطل الطابع في اثناء الاصاق حتى لا يعود يمكن استعماله مرة اخرى .
- (٣) واذا لم يبطل الطابع الملصق على اية ورقة او اى سند بحيث لا يمكن استعماله مرة اخرى فيعد ذلك غير موجوداً .
- (٤) ان الشخص المكلف بابطال الطابع بموجب الفقرة الثانية يمكنه ان يبطله بان يكتب عليه اسمه او الحرف الاول من اسمه او اسم محله التجاري مع تاريخ ذلك اليوم او يمكنه ان يبطله باى صووة نافذة غير ذلك .

الفصل الثاني

احكام مخصوصة فيما يخص الاعلانات

- ٢٣ - الاعلانات التي ليست تابعة الى رسوم سنوية تلصق عليها طوابع لازقة او تمنها نظارة رسوم سنوية .

المالية فاذا استعمل طوابع لازقة يجب الصاقها بموجب المادة الثانية والعشرين ثم تبطيلها
اما بموجب احكام المادة الثانية والعشرين واما بن يكتب متن الاعلان مع التاريخ على
عرض الطابع .

٢٤ - قبل ان يعلن اعلان تابع الى رسم سنوي في المواقع العمومية اما بطريق التحرير او التعليق
او الاصاق او بايه صورة اخرى يلزم على الذي يريد اعلانه ان يراجع نظارة المالية ويدفع
رسوم الطابع المفروض على ذلك الاعلان . واذا بقي الاعلان معلناً من بعد انقضاء السنة
المالية فيلزم على الذي اعلنه ان يدفع من جديد رسم الطابع اللازم في ابتداء السنة المالية
التالية . وكسورات السنة تعد سنة كاملة . ان هذا الرسم يدفع مقابل سند مقبوض لا بطريق
الصاق الطابع . اذا نقل اعلان مدفوع عليه الرسم اللازم من محل الى محل آخر فلا يلزم
اخذ رسم جديد عليه ولكن الشخص الذي اعلن ذلك الاعلان ملزوم بان يخبر نظارة
المالية بنقله واذا لم يفعل فيلزم عليه ان يدفع الرسم من جديد .

٢٥ - يلزم على كل من يعلن اعلاناً تابعاً الى رسم سنوي ان يحضر منه نسختين قبل دفع الرسم
ويقدم الى نظارة المالية بياناً محتويّاً على التفاصيل الآتية :
(١) فحوى الاعلان وشكله ومساحته بقياس (مترو) او (ديسمتر) مربع .
(٢) عدد النسخ التي يراد اعلانها فيها .
(٣) المحل او المحلات التي يراد عرض الاعلان فيها .
فتبقى نسخة من الاعلان المذكور في نظارة المالية وترجع النسخة الاخرى الى الشخص
المذكور بعد ان يؤشر عليها مقدار الرسم ويصدق عليها .

الفصل الثالث

تقرير رسوم الطوابع

٢٦ - (١) يجوز ان يطلب الى ناظر المالية ان يبدي رأيه في الاسئلة الآتية حيث تتعلق بالاورق
والسندات المنتظمة او غير المنتظمة او التموغة من قبل او غير التموغة وذلك مع مراعاة
التنظيمات التي تصدرها ناظر المالية .

(١) ان كانت الورقة تابعة الى رسم ام لا .
(ب) وما هو مقدار الرسم الذي تستلزمه .

(٢) ولنظارة المالية ان تطلب ان يقدم اليها ملخص الورقة او السند مع البيئه التي تخالها
كافية لكي يحصل لديها قناعة بان جميع الاحوال والظروف التي يظهر منها مكلفيه الورقة
بالرسم او عدم مكلفيتها او مقدار الرسم الذي تستلزمه هي مبينة كلها فيها بياناً صادقاً .

(٣) اذا رأى ناظر المالية ان الورقة مستوفيه كل الرسم الذي تستلزمه او انها ليست تابعة
الى رسم فيقدر الرسم الذي يترأى له لازماً وبعد ان تلتصق الطوابع اللازمه بموجب ذلك
التقدير يكتب على ظهر الورقة استشهاد بانها متموغة على ما يلزم .

(٥) اذا كان على اية ورقة استشهاد بمقتضى هذه المادة فتعبر مستوفيه رسوم الطوابع او غير
تابعه الى رسم طابع حسبها تكون الحال ويجوز تسجيلها واجراء المعاملات عليها كأنها مستوفيه
رسومها اصلاً على انه لا تسمح هذه المادة لناظر المالية ان يصادق على

(١) اية ورقة منظمة في العراق ومقدمة اليه بعد انقضاء شهر واحد من تاريخ تنظيمها
او تنظيمها الاولى حسبها تكون الحال .

(٢) اواية ورقة منظمة خارج العراق ومقدمة اليه بعد انقضاء ثلاثة اشهر من تاريخ
اول وصولها الى العراق .

(٣) اواية ورقة تابعة الى رسم طابع قدره آنة واحدة او اية بوليصة او كميالة مقدمة
اليه بعد السحب او التنظيم على ورقة غير متموغة كما يلزم .

(٦) يجوز لناظر المالية ان يحول لغيره السلطة الممنوحة له بهذه المادة .

القسم الرابع

احكام جزائية والجزاء النقدي

٢٧ - احكام عمومية . اذا لم يدفع رسم الطابع اللازم بموجب احكام هذا القانون على اية ورقة او اى سند تابع الى رسم طابع فان الشخص المسئول عن ذلك يستلزم جزاءً نقدياً بموجب التعريف الاية ويعتبر ذلك الجزاء النقدي مستقلاً من رسم الطابع وعلاوة عليه :

(١) الاوراق والسندات التابعة الى رسم مقطوع :

اذا كان الرسم آنة واحدة او اقل فيكون الجزاء النقدي ثلاثين روبية .
اذا كان الرسم اكثر من آنة واحدة الى اربع آنات فيكون الجزاء النقدي اربعين روبية .
« « « اربع آنات الى ثمان آنات « « « ستين روبية .
« « « ثمان آنات الى روبية واحدة « « « ثمانين روبية .
« « « روبية واحدة الى خمس روبيات « « « مائة روبية .
« « « خمس روبيات فيكون الجزاء النقدي مائة وخمسين روبية .

(٢) الاوراق والسندات التابعة الى رسم نسبي والصكوك والاوراق والسندات الساخرة الراجعة الى التأمين .

لا يتجاوز الجزاء النقدي الذي يترتب عليها خمسين ضعف الرسم الذي تستلزمه الورقة .
اذا كان نقصان في الطابع المصق على اية ورقة فيحسب الجزاء النقدي على نسبة النقصان فقط على ان يدفع النقصان من الرسم ايضاً .
اذا دفع الرسم اللازم على اية ورقة او اى سند ولكن لم تلتصق الطوابع ولم تبطل وفقاً لاحكام هذا النظام فيؤخذ على تلك الورقة او ذلك السند الجزاء النقدي المفروض في هذه المدة . على ان رسم الطابع لا يدفع من جديد .

٢٨ - من هو مكلف بالجزاء النقدي . يلزم على الشخص المكلف بدفع الرسم على اية ورقة بموجب احكام هذا القانون ان يؤدي الجزاء النقدي الذي يترتب على تلك الورقة على ان تستثنى من ذلك الظروف المصرح عنها خاصة في هذا القانون واذا كان المكلفون بالرسم متعددين فانهم مسئولون جميعاً عن اداء الجزاء النقدي ومتكافلون به على ان للدافع حق الرجوع على اصحابه فيما يتعلق بالحصص التي تصيب كلا منهم .

الجزاء النقدي على الاوراق التجارية ٢٩ - الجزاء النقدي الذي يترتب على خرق احكام هذا القانون فيما يتعلق بورقة تجارته مسحوبة داخل العراق يدفعه مع رسم الطابع الساحب او الحامل او المظهرين (الجيرون) او القابل . ان الحامل والمظهرين والقابل متكافلون في اداء الجزاء النقدي ورسم الطابع على ان لهم حق الرجوع على الساحب .

واما الجزاء النقدي الذي يترتب على الاوراق التجارية المسحوبة خارج العراق فيدفعه مع رسم الطابع الشخص الذي قبلها او دفعها او تعاطى بها باية صورة اخرى لاول مرة وايضاً الشخص الذي يكون الحامل من بعد ذلك والاشخاص الذين قبلوا او حولوا (جيروا) او دفعوا الورقة المذكورة وجميع هؤلاء الاشخاص متكافلون كفالة متسلسلة على ان لهم حق الرجوع على الشخص الذي تعاطى بتلك الورقة لاول مرة .

اذا كانت الاوراق التجارية المسحوبة داخل العراق عديمة الطابع او اذا كان نقصان في طوابعها او اذا لم تكن طوابعها ملصقة او مبطلّة بموجب القانون فانها اذا قدمت الى دائرة المالىة من قبل الساحب او الحامل قبل قبولها او تحويلها (جيرو) او دفعها تجري عليها معاملة قبض رسم الطابع وتأخذ دائرة المالىة من الساحب او الحامل ثلاثة اضعاف الرسم الذي تستلزمه تلك الاوراق على ان للحامل حق الرجوع على الساحب .

- ٣٠ - اذا لم تدفع شركة رسم الطابع الذى يستلزمه رأس مالها فى الوقت اللازم فيترب عليها جزاء نقدى لا يتجاوز قدره ثلاثة فى المئة من مقدار رأس المال الاسمى علاوة على رسم الطابع المذكور . واذا لم يدفع رسم الطابع على استقراضات الشركة قبل صدورها او فى ظرف ثلاثة اشهر من تاريخ تمديد مدة الشركة فيؤخذ جزاء نقدى لا يتجاوز ثلاثة فى المئة من قيمة الاستقراضات الاسمية .
- ٣١ - اذا جرى دور اسهم او سندات استقراض راجعة الى حكومات اجنبية وهى لم يدفع عليها رسم طابع وفقاً لاحكام المادة العشرين او اذا تموطى بها بابه صورة اخرى فؤخذ عليها جزاء نقدى لا يتجاوز خمسة فى المئة من قيمتها الاسمية . واذا لم تكن قيمتها معلومة فن قيمتها الجارية فى ذلك الحبل . ويؤخذ هذا الجزاء النقدى اما من البائع ومن المشتري معاً او افراداً على ان لكل منهما حق الرجوع على الآخر .
- ٣٢ - الجزاء النقدى الذى يترتب على حرق احكام الفصل الثانى من القسم الثالث فيما يتعلق بالاعلانات يؤديه الشخص الذى سبب اعلان تلك الاعلانات او توزيعها بلا التفات الى من جرى ذلك التوزيع او الاعلان باسمه او لحسابه . ومهما كان عدد النسخ التى يسكها المأمورون المخصوصون فلا يجوز ان يتجاوز مجموع الجزاء النقدى الذى يؤخذ على جميع النسخ الف وروپيه .
- ٣٣ - اذا ترك الحامل الورقة او السند او الاعلان حين يظهر انها تستلزم جزاء نقدياً فلا يمنع ذلك من استيفاء الجزاء النقدى منه .
- ٣٤ - يلزم عند اخذ الجزاء النقدى ان يكتب المأمور الموظف على ذلك شهادة باستيفاء الجزاء النقدى على ظهر الورقة ويوقع عليها امضاه وتاريخ ذلك اليوم .
- ٣٤ - (١) يلزم على كل من قبض اكثر من خمس عشرة روية او روياسة او چكا او كمياله يتجاوز مبلغها خمس عشرة روية او يستلم عند استيفاء دين او قسم من دين له اى مال منقول يتجاوز قيمته خمس عشرة روية ان يعطى بذلك وصلاً متموغاً ان وقع طلب بذلك من الشخص الذى دفع اوسلم الدراهم او البوليسه او الجيك او الكميالة او المال .
- (٢) كل من باى ان يعطى الوصل اللازم بمقتضى الفقرة الاولى من هذه المادة .
- (ب) وكل من يعطى وصلاً بخمس عشرة روية فقط حينما هو قبض من النقود اكثر من ذلك او من المال ما يتجاوز قيمته عن خمس عشرة روية وكل من يقسم التود او الاموال التى يقبضها الى اجزاء متعددة بقصد حرمان الحكومة من الرسم يعاقب بجزاء نقدى لا يتجاوز مائة روية .
- ٣٥ - كل من يبيع بلا اذن طابماً مالياً عدا الطابع الذى قيمته آنة واحدة وكل من كان مأذوناً بالبيع وباع الطوابع باكثر من قيمتها يعاقب بجزاء نقدى لا يتجاوز خمسين روية لاول مرة ومئة روية على كل مرة من بعد ذلك .
- ٣٦ - ان من وظائف جميع رؤساء المحاكم والمجالس واعضاؤها وجميع الحكام السياسيين ومعاونى الحكام السياسيين ان يتخذوا التدابير اللازمة لاجل استيفاء رسوم الطوابع والجزاء النقدى بمقتضى هذا القانون وجميع سائر مأمورى الحكومة ملزمون بان يخبروا رؤسائهم بكما يلاحظونه من عدم دفع رسم او جزاء نقدى او اى شئ آخر يخالف لاحكام هذا القانون .

القسم الخامس

التفتيش والمراقبة

- ٣٧ - لتاظر المالية ان يجرى التفتيش فى دوائر الشركات الانونيم وشعبها فى اى وقت يخاله مناسباً لكي يتأكد ان رسوم الطوابع مدفوعة بموجب القانون .
- ٣٨ - يلزم ان يجرى التفتيش المذكور فى المادة ٣٧ فى اوقات الشغل المعتادة لافى يوم تعطيل عمومى ويجب اجراؤه بقاى السرعة وبالنقل الاوراق والسندات حيث لا يحصل من ذلك عوائق فى جريان الشغل .

اذا وجد في دائرة شركة اوفى اية كانت من شعبها ورقة مخالفة الى اى حكم من احكام هذا القانون فيلزم على المأمور ان يحرر تقريراً بذلك فيبين فيه نوع الورقة وكيفية مخالفتها للقانون ويجب على مدير تلك الشركة او الشعبة ان يعترف تحريراً في ذيل التقرير المذكور بوجود تلك الورقة او الاوراق في دائرته واذا ابنى ذلك فتربط الورقة المذكورة بالتقرير .

اذا ظهر عند التفتيش الذى يأمر به ناظر المالية بناءً على المادة ٣٧ ورقة مخالفة لاي حكم من احكام هذا القانون فيلزم اجراء المعاملة عليها بموجب احكام القسم السادس من هذا القانون .

٣٩ - اذا لم يسمح لمأمور المالية باجراء التفتيش بمقتضى المادة ٣٧ فيجب عليه ان يخبر عن ذلك ذوى السلطة فاذا قررت المحكمة الذات صلاحية ان الامتاع لم يكن له سبب قانونى فيؤخذ جزاء نقدي لا يقل عن خمسين روبية ولا يتجاوز ١٥٠ روبية .

وهذا الجزاء النقدي يدفع علاوة على الرسم وعلى الجزاء النقدي الذى قد يترب على ورقة توجد في دائرة الشركة من بعد ذلك .

٤٠ - لا يجوز للمأمور في اوان التفتيش ان يدخل داراً او غرفة خصوصية او ان يفتش شخصاً واذا عمل ذلك فيعاقب بالمقوبه المفروضة على مثل ذلك في قانون الجزاء البندادى ولا تجرى اية معاملة قانونيه ولا يتخذ اى تدبير على الورقة التى تظهر فى تفتيش مخالف للقانون كهذا .

القسم السادس

تعقيبات

٤١ - خرق هذا القانون يكون من صلاحية الحكم من الدرجة الاولى او الثانية .
للحكام من الدرجة الاولى او الثانية ان يروا الدعاوى الراجعة الى خرق احكام هذا القانون ويفصلوها ويستوفى ايضاً بواسطتهم الجزاء النقدي الذى يحكم به بمقتضى هذا القانون وعند النظر فى المعاملات التى تجرى بمقتضى هذا القانون يكون للحاكم من الدرجة الاولى سلطة بان يحكم باى جزاء نقدي جائز بمقتضى هذا القانون .

٤٢ - استئناف .
ان الاحكام التى تصدر من الحكام المذكورين هى قابلة الاستئناف امام محكمة الاستئناف المدنية وذلك بان يقدم اليها المحكوم عليه او دائرة المالية استدعاء استئناف بنسختين خلال شهر واحد من تاريخ الحكم وذلك بدلاً عن الاستئناف امام الحاكم الملكى العام المصرح به فى قانون اصول المحاكمات الجزائية البندادى وفيما يتعلق بالاحكام المذكورة يكون لمحكمة الاستئناف المدنية جميع السلطات المنوطة للحاكم الملكى العام بموجب الفصل ٢١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية البندادى مع السلطات الاضافية المذكورة فى المادة ٤٥ .

٤٣ - غاقيات .
قبل تقديم استدعاء استئناف يجب على المحكوم عليه ان يضع فى محكمة الاستئناف اوفى دائرة المالية مجموع المبلغ الذى حكم عليه به ولكن اذا تجاوز ذلك المبلغ مائة وخمسين روبية فيجوز للمحكوم عليه بدلاً من ان يضع نقوداً ان يقدم تأمينات كافية لاجل تأمين الدفع بواسطة اسهم او رهنية مال غير منقول .

٤٤ - الاصول بعد اخذ استدعاء الاستئناف .
مضى ورد على محكمة الاستئناف استدعاء استئناف يلزم عليها ان تبلغ للمستأنف او وكيله ولناظر المالية او وكيله اخطاراً مبيناً الوقت والمكان الذى تسمع فيه الدعوى وتعطى للمستأنف عليه صورة من استدعاء الاستئناف .

٤٥ - صلاحية محكمة الاستئناف .
بعد ذلك تجلب محكمة الاستئناف اوراق الدعوى ان لم تكن قد وردت اليها قبل ذلك وبعد قرائتها واسناع الخصوم او وكلائهم ان حضروا

(١) اما ترد الاستئناف

(٢) او ان كان الاستئناف وانعاً على قرار بالتبرئة تنقض ذلك اقرار وتأمراً باجراء تحقيقات وبعادة محاكمة المتهم او محاكمة هى وان ثبتت عليه التهمة تصدر حكمها عليه وفقاً للقانون .

(٣) او ان كان الاستئناف واقعاً على قرار بدتوى الجرم (١) فاما ان تنقض التهمة والحكم وتبرى المتهم او تأمر باعادة محاكمته (٢) واما تغير التهمة وتؤيد الحكم او تقلل

الحكم بلا تغيير التهمة او مع تغييرها (٣) واما تقلل او تكثر الحكم او تغير نوعه مع تغيير التهمة او بلا تغييرها .

٤٦ - عندما تنظر محكمة الاستئناف في استئناف بمقتضى هذا الفصل يجوز لها ان تطلب اية بينه
لحكمة الاستئناف اف
تسم بينه اضافيه .
اضافيه تحالها لازمه وتسمها او تأمرها كما بان يسمها .

٤٧ - يجوز لناظر المالية او اى موظف آخر مأذون من قبله عندما يظهر له ورقة غير مستوفيه
رسمها اللازمه ان يصلح الامر باستيفاء الرسم اللازم او ببقية مع الجزاء النقدي الذى يترأى
له مناسباً على ان لا يتجاوز الحد المفروض فى هذا القانون واذا اقتنع ان عدم الصاق الطابع
على الورقة وقع عرضياً او عن خطأ او عن ضرورة فله ان يعفى عن الجزاء النقدي .
وبعد دفع الرسم والجزاء النقدي ان كان يجب على ناظر المالية او اى موظف آخر مأذون
بذلك ان يحرر استشهاده على ظهر الورقة بان الرسم اللازم دفع او ان الرسم والجزاء النقدي
حسبما تكون الحال دفعا ويذكر مقدار كل منهما مع اسم الدافع ومحل اقامته .

القسم السابع

احكام متفرقة

٤٨ - لاجل مقتضيات رسم الطابع تبديل العملة (النقود) الاجنبية بموجب الاسعار التى يعينها
سعر تبديل العملة
الاجنبية .
ناظر المالية من وقت لوقت واذا حصل معاملة لا تطبق عليها الاسعار المعينه بهذه الصورة فيجرى
التبديل بموجب الاسعار السوقية الجارية .

٤٩ - ناظر المالية مسئول عن ادارة رسوم الطوابع وتنفيذ هذا القانون .
ادارة رسوم الطوابع
منوطة بناظر المالية .

٥٠ - لناظر المالية ان يصدر نظامات
سلطة اصدار نظامات .

(١) لاجل تعيين استعمال الطوابع اللازقة او المبصومة وبيان الطرق الاخرى لاجل
دفع رسوم الطوابع او لاجل الاشارة على انها دفعت وتخصيص انواع الطوابع على
انواع الاوراق وبيان على العموم كافة الطرق الاخرى لاجل دفع رسوم الطوابع او الاشارة
على انها دفعت .

(٢) لاجل تنظيم اصدار الطوابع والاوراق المتموغة وبيعها وتعيين الاشخاص الذين
يبيعونها ووظائفهم واجرتهم .

(٣) ولجل تعيين الجزاء النقدي الذى يؤخذ على خرق اى كان من احكام هذا القانون
او النظامات المذكورة على ان لا يتجاوز قدره خمسمائة روبية فى كل الاحوال .

(٤) على العموم لاجل تنفيذ هذا القانون .

٥١ - ان قانون التما العثمانى المؤرخ ٦ شباط سنة ١٣٢١ (١٩ فبراير سنة ١٩٠٦) وبيان
القائد العام المؤرخ ١٢ اوكست سنة ١٩١٧ مليونان .
النساء .

لا ينفذ عقاب بمقتضى هذا القانون على اية ورقة غير متموغة او يوجد نقصان فى طوابعها
ان كانت تلك الورقة منظمة فى اية جهة من العراق بين تاريخ احتلال القوات البريطانية اياها
وتاريخ مبدأ هذا القانون او ان كانت منظمة خارج العراق وجرى استعمالها فى العراق
بين التاريخين المذكورين ولا تعتبر المادة الرابعة عشرة من قانون التما العثمانى المؤرخ ٦
شباط سنة ١٣٢١ مطبقة على ورقة كهذه .

جى . اف . مكن

فريق

وكيل قائد عام لقوات الجلمة العراقية

الجدول الاول

الرسوم المقطوعة

| العدد | نوع الاوراق | الطابع | |
|-------|--|--------|-------|
| | | آنه | روپيه |
| ١ | يؤخذ على المقاولات والعقود التي ليست حاوية مبلغاً معيناً | ٤ | ١ |
| ٢ | المقاولات والعقود الحاوية مبلغاً معيناً غير عقود الاستقراض : اخطار : ان مقاولات الشركة ومقاولات فسخ الشركة هي من المقاولات التي تشملها هذه المادة . ان الاوراق الحاوية اقراراً بدين ليست من المقاولات التي تشملها هذه المادة . | ٦ | ١ |
| | اذا كان المبلغ ١٢٥٠ روية او اقل فيؤخذ | ١٠ | ١ |
| | » » » الى ٣١٢٥ روية فيؤخذ | ٤ | ١ |
| | » » » ٩٣٧٥ » ٣١٢٥ | ٨ | ٢ |
| | » » » ١٢٥٠٠ » ٩٣٧٥ | ١٢ | ٣ |
| | » » » ١٨٧٥٠ » ١٢٥٠٠ | ٤ | ٦ |
| | » » » اكثر من ١٨٧٥٠ روية فيؤخذ . ان عقود الاستقراض والاوراق الحاوية اقراراً بدين تابعة الى رسوم نسبية . | | |
| ٣ | مقاولات الايجار والالتزام وسائر انواع عقود الايجار : تنبيه : يكون اساس الحساب مجموع بدل ايجار المدة كلها . اذا كان المبلغ ٢٥٠ روية او اقل فيؤخذ | ٢ | ١ |
| | » » » الى ٦٢٥ روية فيؤخذ | ٤ | ١ |
| | » » » ١٢٥٠ » ٦٢٥ | ٦ | ١ |
| | » » » ٣١٢٥ » ١٢٥٠ | ١٠ | ١ |
| | » » » ٦٢٥٠ » ٣١٢٥ | ٤ | ١ |
| | » » » ٩٣٧٥ » ٦٢٥٠ | ٨ | ٢ |
| | » » » ١٢٥٠٠ » ٩٣٧٥ | ١٢ | ٣ |
| | » » » ١٨٧٥٠ » ١٢٥٠٠ | ٤ | ٦ |
| | » » » اكثر من ١٨٧٥٠ | | |
| ٤ | سندات التأمينات والكفالة لاجل القيام بوظيفة او الاثمان على دراهم او غير ذلك من الاموال وسندات الكفالة التي يتعهد فيها الكفيل باجراء شروط عقد (ويشمل ذلك سندات كفالة الكمر ك) (١) اذا كان مبلغ الكفالة اكثر من ٥٠٠٠ روية فيؤخذ . (٢) اذا لم يكن مبلغ الكفالة مبيناً فيؤخذ . واذا كان مبلغ الكفالة ٥٠٠٠ روية او اقل فيؤخذ عليه رسم نسبي . | ٥ | ١ |
| ٥ | يؤخذ على سندات الرهن ومقاولات الرهن الذي يؤمن به دين مبلغه خمسون روية او اقل . اما مقاولات الرهن الذي يتجاوز مبلغه خمسين روية فراجع المادة السابعة من الجدول الثاني . | ٢ | ١ |
| ٦ | يؤخذ على سندات المواضعة . | ٨ | ٢ |

| من هو مكلف بالرسم | الطابع | | نوع الاوراق | العدد |
|----------------------------|---------|-------|--|-------|
| | آنه | روپيه | | |
| الساحب . | ١ | | يؤخذ على البوليسات والحوالات والكمبيالات المشترط دفنها عند الابرار والچيكات . مكاتب الاعتبار (الكريدى) : | ٧ |
| | ١٠ | | اذا كان المبلغ ١٢٥٠ روية او اقل فيؤخذ . | |
| المسحوب له | ١ | ٤ | « « « الى ٦٢٥٠ روية فيؤخذ . | |
| | ٢ | ٨ | « « « اكثر من ٦٢٥٠ روية فيؤخذ . | |
| البنك | | | الوصل الذى يعطيه بنك مقابل المبلغ الذى يودع عنده لمدة معينة : يؤخذ على المبالغ التى هى دون ٦٢ روية وثمان آنات . ومن ٦٢ روية وثمان آنات الى ١٢٥ روية . وفوق ١٢٥ روية . | ٩ |
| | ١ | | | |
| | ٢ | | سندات الشحن (ستم) الخاصة بالنقل البرى والبحرى : | ١٠ |
| الشخص الذى يمضى السند | ٢ | | يؤخذ على كل نسخة | |
| المستكرى | ٤ | | يؤخذ على مقاولات التول (استكرأ السفن) . | ١١ |
| صاحب البضائع | ١ | | ورقة تسليم البضائع (اوردينه) وهى الورقة التى بموجبها يتسلم الشخص المذكور فيها او وكيله او حاملها اية بضائع مودعة فى ميناء او مخزن من المخازن التى يودع او يخزن فيها بضائع مقابل اجرة او بدل ايجار على ان يكون على تلك الورقة توقيع صاحب البضائع او احد آخر من قبله وذلك عند بيع البضائع المذكورة او انتقالها ان كانت قيمتها اكثر من خمس عشرة روية . الوكالات التحريرية والوكالات الشفاهية المسجلة : | ١٢ |
| | ١ | ٤ | يؤخذ على الخصوصيه منها | ١٣ |
| الموكل . | ٢ | ٨ | « « العمومية » | |
| الشخص الذى يعمل | ٦ | | يؤخذ على الاحتجاجات (پروستو) والاضطرابات التى تصدر من كاتب عدل والاجوبه عاينها وصورها . | ١٤ |
| الاحتجاج او يطلب الصورة | ١ | | يؤخذ على الشهادة المينة محل حصول البضائع ومخرجها . | ١٥ |
| الشخص الذى تعطى له الشهادة | ٢ | ٨ | يؤخذ على حكم المحكمين الاختياريين (غير الذى يصدر بموجب امر محكمة فى او ان استماع دعوى) | ١٦ |
| حسبما يحكم به | ١ | ٤ | ورقة الاذن بالنكاح غير المعطاة من دائرة رسمية . | ١٧ |
| الزوج . | ١ | ١ | سند مقبوض المبالغ التى تتجاوز خمس عشرة روية . | ١٨ |
| القايض . | ١ | ٤ | كل انواع الاوراق المتضمنة ابراء بلا عوض . | ١٩ |
| الشخص المعطى له الابرار | ١ | ٤ | الاعلانات التى يصدرها افراد من الناس مطبوعة او منقوشة على ورق او مقوى وهى ملصقة او معلقة فى الاماكن العمومية او معروضة لمطالعة الناس بايه صورة اخرى . | ٢٠ |
| الشخص الذى يعان | ربع آنه | | واذا كان فى ثلثة واحد اعلانات متعددة فى مواضع مختلفة وراجعه الى اشخاص متعددين فيكون كل اعلان من تلك الاعلانات تابعا الى رسم منفرد . | |
| الاعلان . | | | الاعلانات التى يصدرها فرد من الناس مكتوبة على مادة غير القرطاس او المقوى والملصقة او المعلقة فى الاماكن العمومية او المعروضة للعموم باى صورة اخرى . | ٢١ |

| العدد | نوع الاوراق | الطابع | | من هو مكلف بالرسم |
|-------|--|--------|-------|--|
| | | آه | روبيه | |
| | اذا كانت مساحة الاعلان نصف مترو مربع او اقل فيؤخذ في السنة | ١ | | |
| | « « « من نصف مترو مربع الى مترو واحد فيؤخذ في السنة | ٢ | | |
| | « « « اكثر من مترو مربع فيؤخذ على كل مترو مربع او قسم منه في السنة | ١٠ | | |
| | الاعلانات والالواح المبين فيها محل تجارة او اسم شخص والمعلقة على ذلك المحل او محل ذلك الشخص هي مفضية عن رسم الطابع المبين في مادتي ٢٠ و ٢١ من هذا الجدول . | | | |
| ٢٢ | يؤخذ على صور او ملخص القيود والاوراق الرسمية التي تعطى لفرد من الناس عند وقوع طلب منه وذلك ان لم يكن صراحة عن رسوم اخرى على تلك الصور . | ١٠ | | الشخص الذي اخذ الصورة . طالب الصورة |
| ٢٣ | صور الاوراق : يؤخذ عين الرسم الذي اخذ على النسخة الاصلية على ان لا يتجاوز روبيه واحدة . | | | |
| ٢٤ | العرائض التي تقدم الى المحاكم السياسيين ومعاوني المحاكم السياسيين والمحكام (غير محكام الصلح والشرع) ومأموري الادارة المركزية . | ٨ | | الشخص الذي يقدم العريضة |

الجدول الثاني

الرسم النسبية

ان هذا الجدول يطبق فقط على الاوراق والسندات المنتظمة دراها او اموالاً اكثر قيمة من ١٥ روبيه

| العدد | نوع الاوراق | من هو مكلف بالرسم |
|-------------------------------|--|--------------------------|
| المقياس الاول - واحد في الالف | | |
| ١ | اوراق الاقرار بالدين . | المديون |
| ٢ | عقود الاستقراض . | المقترض |
| ٣ | اوراق التمهيد بدفع مبلغ معين غير سندات الكفالة المبينة في المادة الرابعة من الجدول الاول . | التمهيد |
| ٤ | سندات الكفالة المبينة في المادة الرابعة من الجدول الاول (مع سندات كفالة الكمرك) حيث يكون مبلغ الكفالة ٥٠٠٠ روبيه او اقل . اذا تجاوز المبلغ ٥٠٠٠ روبيه فيؤخذ رسم مقطوع (راجع المادة ٤ من الجدول الاول) . | الكفيل |
| ٥ | سندات الابرأ المعطاة مقابل عوض على ان لا يشمل ذلك سندات فك الرهن | الشخص المعطى له الابرأ . |
| ٦ | البوليسات والكمبيالات وغير ذلك من الاوراق التجارية المشترط دفعها ابد مدة معينة . تنبيه : البوليسات والكمبيالات المشترط دفعها عند الابرأ والحككات هي تابعة الى رسم طابع مقطوع (راجع المادة السابعة من الجدول الاول) . | الساحب . |
| ٧ | المقاولات الراجعة الى ايداع سندات او رهون او تأمينات لاجل تأمين دين يبلغ اكثر من خمسين روبيه اي كل ورقة تتضمن تمهيد يتعلق (١) بايداع سندات او اوراق تتضمن حق ملكية على اية اموال كانت (غير الاوراق القابلة للبيع والشراء) او | المودع او الرهن |

| المدد | نوع الاوراق | من هو مكلف بالرسم |
|-------|--|--------------------------------------|
| ٨ | (٢) برهن اموال منقولة ان كان القصد من ذلك الرهن تأمين وفاء دراهم مسلفة بطريق القرضه او تأمين دين واقع او يقصد عقده . المقياس الثاني - ربع في المئة سندات الطابو المعطاة من اجل . | الراهن الوارث الراهن الراهن |
| ٩ | (١) رهن (مع ما يضم اليه من الزيادات) . (٢) او ميراث (ان لم يكن قد دفع الرسم على اثبات الوصيه) . فك الرهن . | |
| ١٥ | سندات الرهن (مع ما يضم اليه من الزيادات) التي هي ليست سندات طابو ولا مقاولات راجعه الى ايداع سندات او رهون . المقياس الثالث - نصف في المئة | |
| ١١ | سندات الطابو المعطاة على جميع المعاملات الناقلة للملكية في الاراضي المملوكة والتصرف في الاراضي الاميرية والموقوفة او اى حق آخر في الاراضي سواء كان ذلك مقابل بدل او بلا بدل . | البايع او المتقول له |
| ١٢ | الاحالات سواء كانت مقابل بدل او بلا بدل حيث تكون متعلقة (١) بالاسهم او سندات الاستقراض التي تصدرها شركة تجاربه . (٢) او بالسفن او اسهم السفن . (٣) او بالايجارات على اختلاف انواعها خلا الاستيجارات . (٤) او بصكوك التأمين (السيفورطه) | الحال اليه . |

الجدول الثالث

التأمين (السيفورطه)

- ١ - صكوك التأمين عن الحريق :
- (١) يؤخذ على الصكوك التي تكون مدتها اكثر من ثلاثة اشهر
يؤخذ هذا المقدار على كل ٢٥٠٠٠ روبية او قسم منها من المبلغ المؤمن ويحسب على كل سنة او قسم من سنة من مجموع مدة الصك .
- (٢) يؤخذ على الصكوك التي تكون مدتها ثلاثة اشهر او اقل
يؤخذ هذا المقدار على كل ٥٠٠٠ روبية او قسم منها من المبلغ المؤمن .
- ٢ - صكوك التأمين على الحياة او عن العوارض الشخصية :
- يؤخذ على كل ١٢ روبية ونصف روبية من اجرة التأمين
المبالغ التي هي اقل من ١٢ روبية ونصف روبية تعتبر ١٢ روبية ونصف روبية .
- ٣ - التأمين عن العوارض التي تصيب الاموال في اوان النقل برأ او بحرأ وجميع سائر انواع التأمين :
- يؤخذ على كل ١٢ روبية ونصف روبية من اجرة التأمين
المبالغ التي هي اقل من ١٢ روبية ونصف روبية تعتبر ١٢ روبية ونصف روبية .

الجدول الرابع

معافيات

- ١ اوراق الحكومة الرسمية :
- ٢ - الامور الزراعية .
(١) رهن الحاصل .
(٢) سندات مقبوض بدلات الالتزام .
(٣) الالتزامات الزراعية حيث يكون بدل الالتزام اقل من ٢٥٠ روبيه .
(٤) فسخ الالتزامات واحالتها .
(٥) الاوراق والسندات المنظمة لاجل تأمين وفاء قرضه سلفتها الحكومة الى زراعيين ويشمل ذلك الاوراق والسندات التي ينظمها الكفيل عوضاً عن الزراع .
- ٣ - دائرة البريد :
سند قبض الحوائل البريدية الذي يمضه القابض .
- ٤ - سكك الحديد وادارة النهريه :
مقاولات نقل البضائع (غير اوراق الشحن - الستميات) .
- ٥ - المقاولات الراجعة الى بيع البضائع .
- ٦ - الدور والحوالة (جيرو) :
الشرح والتوقيع على ظهر الاوراق التجارية في بيان تحويلها او قبولها او كفالتها او تأديتها ويشمل ذلك اوراق الشحن واوراق التسليم (اوردينه) .
- ٧ - الطابو :
سندات الطابو المعطاة لاصحاب اراضي لم يعط من قبل سند طابو من اجلها .
- ٨ - سندات التأمينات او الكفالة او الكفالة النفسية حيث يطلبها مدع عمومي او محكمة جزائية او البوليس او حيث تقدم الى محكمة جزائية او مدع عمومي او البوليس .

عدد

٣٧

اعلان

(ق) عدد ١١ لسنة ١٩١٩

امر

لما كانت المادة الثانية عشرة من بيان القائد العام المؤرخ في ٢٨ كانون اول سنه ١٩١٧ مصرحة بان المحاكم المدنية لا تعطى حكماً يتضمن قراراً على حق تملك اراضي زراعية مالم يعط الحاكم الملكي العام او المأمور الرسمي الذي يفوضه اجازة بان الدعوى جائز رؤيتها وقضاؤها وذلك الى ان يصدر امر آخر بهذا الشأن .
ولما كانت المادة العشرين من البيان المذكور مصرحة بان العقارات الزراعية لا تباع اجراء الا برضى الحاكم الملكي العام او المأمور الذي يفوضه .

ولما كان بموجب اعلان مؤرخ في ١١ فبراير سنة ١٩١٩ من وكيل الحاكم الملكي العام قديمين ناظر المالية مأموراً مفوضاً باعطاء الاجازات لاجل رؤية الداوي المتعلقة بالعقارات الزراعية بمقتضى البيان المؤرخ في ٢٨ كانون اول سنه ١٩١٧ فعليه قدفوض وكيل الحاكم الملكي العام بموجب هذا الامر الموظفين الآتيين باعطاء اجازات لاجل رؤية الداوي الراجعة الى العقارات الزراعية ومأذونيات لاجل بيع تلك العقارات بواسطة الاجراء بمقتضى المادة الثانية عشرة والمادة العشرين من البيان المذكور وهما :

- (١) الحاكم السيامي لتصرفه الموصل فيما يتعلق بالعقارات الواقعة في متصرفيته .
(٢) ناظر المالية فيما يتعلق بالعقارات الواقعة في اى جهه اخرى من الاراضى المحتلة .
التي بموجب هذا الامر الاعلان البادى ذكره المؤرخ في ١١ فبراير سنة ١٩١٩ .

تحريراً في بغداد في اليوم الاول من شهر اكتوبر سنة ١٩١٩ السادس من شهر محرم سنة ١٣٣٨

اى . تى . ويلسون
وكيل الحاكم الملكى العام
في العراق

عدد

٣٨

اعلان

حيث ان و . جى . كوتزل التاجر المقيم في لندن بشارع نيويورد رقم ٣٩ / ٣٨ واستانلى كريك المهندس المقيم في بغداد (عراق) قد استدعيا الي لتشكيل شركة تعرف بكوتزل و كريك ليمتد وقدمالى شروط الشركة ونظامها الداخلى لاجل مصادقتى عليها .

فعليه انى القائمقام ارنولد تابوت ويلسون، سى . اس . اى . سى . ام . جى . سى . اى . اى . دى . اس . او . ، وكيل الحاكم الملكى العام في العراق بناء على السلطة المخولة لى بموجب المادة الثانية من بيان الشركات لسنة ١٩١٩ وكل سلطة اخرى لى في هذا الباب آذن بموجب هذا الاعلان بتشكيل الشركة المذكورة تحت عنوان كوتزل و كريك ليمتد مع مراعاة احكام بيان الشركات لسنة ١٩١٩ وشروطه وعلو على ذلك قدصادقت بموجب هذا الاعلان على شروط الشركة المذكورة ونظامها الداخلى ووقعت على نسختين منها تحفظ كنسخ اصلية عند مسجل الشركات .

حرر في بغداد في اليوم الخامس من شهر اكتوبر سنة ١٩١٩

اى . تى . ويلسون
قائمقام
وكيل الحاكم الملكى العام

عدد

٣٩

نظام المراقبة

يعلن للعموم ان الاحكام الآتية تكون نافذة في الوقت الحاضر في المراقبة على مراسلات البريد والبرقيات الداخلية والبحرية جميع المراسلات المرسله من اهالى الاراضى المحتلة للملكيين الى بلاد غير متحالفة مع الحكومة البريطانية والمراسلات الواردة على الاهالى المذكورين هى تابعة للمراقبة .

البرقيات البحرية : يلزم ان تكتب البرقيات البحرية فقط بالانكليزية او الافرندية ولايجوز استعمال كلتى اللغتين في برقية واحدة يجوز ان تحتوى البرقية البحرية على اى عدد من الكلمات بين الواحدة والثلاثمائة يلزم ان تكتب البرقية البحرية بماكنة الكتابة او بحجر او بقلم رصاص غير قابل الاحماء ويلزم ان يذكر فيها اسم المرسل او عنوانه التلغرافى حتى يذكر في البرقية . ويلزم ان يذكر في البرقيات اسم المرسل وعنوانه (لاجل المراجعة اليها فقط) يجوز استعمال القواميس الآتية :

- A. B. C.—5th Edition.
- Scotts—10th Edition.
- Leivers.
- Western Union.
- Meyers.
- Atlantic Cotton—39th Edition.
- Broomhills Imperial.
- Unicode.
- Bentleys.

يلزم ان تقدم البرقيات المختزلة مع ذخنة مينة معنى الفاها وهذه يمكن ارسالها داخل ظرف محتوم الى المراقب

ويسمح بان تحتوى برقية واحدة على الغاز اختزالية والفاظ جليسة ولايسمح بان تحتوى على الغاز مستخرجة من قاموسين مختلفين .

الفتقرافات والرسوم وغيرها : يجوز لاي محل في العراق ان يشتغل بالفتقرافات سوى الفتقرافات المعدة للنشر وجميع الفتقرافات المأخوذة في ايران والقوقاس .

الاشغال المتعلقة بالفتقرافات المعدة للنشر مهما كان المكافئ الذي اخذت فيه والمتعلقة بالفتقرافات المأخوذة في ايران والقوقاس يقوم بها محل الفتقرافي الرسمي وكتور وكتوراه بغداد

كلما ارسل خارج العراق فتقرافات مظهره او غير مظهره وغير معدة للنشر لزم ان يذكر على ظهر الظرف او الرزيمه ما هي المحتويات ، اى فتقرافات مطبوعه او (جامات) غير مظهره « غير معدة للنشر »

جميع الفتقرافات والصور والرسوم المعدة للنشر يلزم عرضها على مقر الجيش العمومي بواسطة الحاكم الملكي العام وفي الاحوال التي يراد فيها نشر الفتقرافات في جريدة مايلزم ان يذكر ذلك والفتقرافات وغيرها ترسل الى الجريدة الميمنة بعد عرضها على المراقبة

ان مناقشه هذا النظام او مخالفته تستلزم عند ثبوتها امام محكمة ذات صلاحية عقوبة الحبس او اى عقوبة اخرى اخذت منها بغداد ٦ اكتوبر سنة ١٩٢٠

اى . نى . ويلسون

قائم مقام

وكيل الحاكم الملكي العام في العراق

عدد

٤٠

بيان ميناء البصرة لسنة ١٩١٩ (موقت)

ميناء البصرة

ديباجه

حيث انه منذ احتلال العراق بجيوش صاحب الجلالة البريطانية في العراق كانت حكومة صاحب الجلالة البريطانية تحمل نفقات اعمال الارشاد والانوار والمعائنات والعوامات وجميع اعمال المرفأ الاخرى .

وحيث ان قيود التجارة قد رفعت معظمها وقد آن الوقت الذي يجب ان تتحمل فيه تجارة العراق جزءاً من نفقات ميناء البصرة .

لذلك انا الفريق الاول فلنستمرمكن كى . سى . بى . كى . سى . اس . اى . دى . اس . او بمقتضى السلطة المخولة لى بصفتى قائم باعمال القائد العام لجيوش صاحب الجلالة البريطانية في العراق انشر بهذا : -

١ - مقدمه

(١) يسمى هذا البيان بيان ميناء البصرة لسنة ١٩١٩ (وقتى)

(٢) يبنى بمقتضى هذا كل ما يكون متعلقاً بتعريف الميناء من البيان نمرة ٤ لسنة ١٩١٧ ونظام القائد العام نمرة ١ لسنة ١٩١٨ ويدخل الآتى بمقتضى هذا البيان داخل حدود ميناء البصرة .

(ا) شط العرب من الحد الاعلى لميناء نهر عمر الى البحر .

(ب) مجرى الفرات الجديد من نقطة يصير تعيينها فيما بعد فوق النهر من جسر السكة الحديدية في جرمت على الى ملتقاه بشط العرب .

(ج) الخليج التي يصير تفصيلها فيما بعد على كاتناضقى الانهر السابقة .

ستملن فيما بعد تفاصيل وافيه عن حدود الميناء ارضاً وملسكاً .

(د) يسوغ لمدير الميناء في اى وقت ان يحدد الميناء او يغير حدودها .

٢ - تعاريف

في هذا البيان مالم توجد قرينة على خلاف ذلك .

- ١ - « علامة اعلا المد » يقصد بها الخط المرسوم بين اعلا التقاط التي يصل اليها مد النهر في اى وقت من اوقات السنة ماعدا وقت « الفيضان »
- ٢ - « علامة ادنى المد » يقصد بها الخط المرسوم بين ادنى التقاط التي يصل اليها مد النهر المعتادى اى وقت من اوقات السنة ماعدا وقت « الفيضان »
- ٣ - « مجرى النهر » يقصد به الجزء من النهر الذى تحده « علامة ادنى المد »
- ٤ - « الشاطئ » يقصد به الجزء المحصور بين « علامة اعلا المد » و « علامة ادنى المد »
- ٥ - « الارض » يقصد بها ذلك الجزء السكان فوق الشاطئ وخلفه وكل ما كان متصلا به على وجه الدوام .

- ٦ - لفظ « ريان » اذا استعمل بالنسبة لاي سفينة يقصد به اى شخص منوط بوقته بادارة السفينة .
- ٧ - « بضائع » تتضمن السلع واصناف التجارة ومحصولات الارض من اى وصف كانت .
- ٨ - لفظ « مالك » عند ما يستعمل بمناسبة البضائع يتضمن المرسل او المرسل اليه او مصدر البضائع او الوكيل في بيعها والامين عليها وكل ذى حق فيها واذا استعمل هذا اللفظ بمناسبة اى سفينة يتضمن مالك السفينة او الشريك فيها او المستأجر لها او المرسل اليه السفينة او المرتين الحائز لها .

٣ - ادارة الميناء

- ١ - نطاق ادارة الميناء بأمور فى الحكومة يسمى مدير الميناء .
- ٢ - تقسم ادارة الميناء الى ثلاث دوائر تسمى دائرة مأمور الميناء ودائرة مهندس الميناء ودائرة اعمال النقل فى الميناء .
- ٣ - تتكون لجنة الاستشارة من رؤساء الدوائر الثلاثة وضابط اركان حرب ينوب عن القائد العام ومأمور النقل بحرا والحاكم المسكرى والحاكم السيامى ومدير النقل فى المياه الداخلى ومعاون مدير السكك الحديدية بالميناء ومأمور تحصيل الضرائب ومندوب تتخذه طائفة التجار الاوروبيين ومندوب وطنى تعينه دائرة السياسة ومندوب عن شركة الزيت الانكليزية الفارسية اما سلطات وواجبات هذه اللجنة فسيصير تعيينها فيما بعد .

مدير الميناء

دوائر المدير

اعضاء لجنة الاستشارة

٤ - السلطات بالنسبة للاموال

- ١ - يكون لمدير الميناء حق تأجير وبيع او نقل ملكية الاموال المنقولة التى لا تتجاوز قيمتها روبية ٥٠٠٠ فان تجاوزت قيمتها ذلك كان التصرف فيها موقوفا على اجازة رئيس الادارة اما تأجير الاموال غير المنقولة او نقل ملكيتها فيستلزم اذن رئيس الادارة .

الاجارات ونقل ملكية الاراضى وساير الاموال

٥ - سلطات وواجبات مدير الميناء

- ١ - يكون لمدير الميناء سلطة رفع الدعوى (ا) للمطالبة باى اموال مستحقة له بمقتضى هذا البيان (ب) للمطالبة بالتضمينات .
- ٢ - الاعمال التى يجوز لمدير الميناء اجرائها تتضمن ما يأتى : -
 - (ا) الارصفت والاسكالات والمسطبات والحياض بكل ما يلزمها من الجارى ومواضع النزول والدرج والجواجز والطرق .
 - (ب) سكك الترام والخازن والسقييات والآلات والمعدات الاخرى اللازمة لنقل واستلام وتخزين البضائع الواردة او الملقى شحنها او خلافها .
 - (ج) الفئارات وسفن الاضاءة والمناير وقوارب الارشاد وجميع المعدات الاخرى اللازمة لتأمين الملاحة فى الميناء وفى السبل المؤدية لها داخل ثلاثة اميال من حدود الميناء .
 - (د) وضع المراسى ونصب الكراكي والوسائل الاخرى والمعدات اللازمة لمرسى السفن وتحميها وتقرينها .

المداعة

الاعمال

الارصفت الح

الانوار الح

المراسى . . الح

الاسترداد

الآلات الحارفة

- (ه) استرداد وحفر وتسوير ورفع اى جزء من شاطئ الميناء المنوط بالمدير .
- (و) تركيب واحضار واستعمال الآلات الحارفة والآلات الاخرى اللازمة لتنظيف وتعميق وتحسين اى جزء من الميناء او الشاطئ السالف ذكره .

- (ز) احضار واستخدام سفن البخار لجر السفن الى الميناء او خارجها او فى داخلها .

سفن الجر

(ح) اطفاء الحريق من املاك المدير وتجهيز الآلات والموامات لهذا الغرض وحفظها واستعمالها.
(ط) اطفاء الحريق في السفن الراسية في الميناء وتجهيز الآلات والموامات المعدة لهذا الغرض وحفظها واستعمالها .

الحريق برأ
الحريق بحراً

(ي) انشاء مايجب من الابنية خارج الميناء لحماية ما اقامه المدير من الابنية داخل الميناء وجميع الاعمال والمعدات الاخرى التي يراها المدير ضرورية او مرغوباً فيها لتنفيذ اغراض هذا البيان .
(ك) تجهيز السفن وبواخر الجمر والقوارب الاخرى واستعمالها داخل حدود الميناء وخارجها سواء كان ذلك في المياه المحلية المجاورة او خلافاً بقصد جبر او مساعدة اى سفينة داخله الى الميناء او خارجه منها او تقصد اى مكان آخر ويقصد انقاذ الاشخاص والاملاك .

انشاء مايجب من الابنية
خارج الميناء
سفن الجمر خارج حدود
الميناء .

٣ - (١) يكون لمدير الميناء ولاية على ما يكون داخل الميناء من الارصفة والاسكالات والمصطبات والمخازن والسقيفات ومتعلقاتها والكراكى ومعدات حمل البضائع وجميع الوسائل الاخرى التي تعين الملاحة ومحفظ النهر داخل حدود الميناء .

الولاية على الارصفة والاسكالات
والمصطبات والمباني القائمة
على الارصفة

(ب) لا يجوز بناء او تثبيت او تغيير او اصلاح رصيف او اسكلة او مصطبة او مخزن او سقيفة داخل حدود الميناء بدون اذن مدير الميناء باستثناء الارصفة والاسكالات والمصطبات والمخازن والسقيفات الموجودة حالا والمتنصوص عليها في القائمة ا من هذا البيان .

الارصفة

(ج) يجب حفظ الارصفة والاسكالات والمخازن والسقيفات المينة في القائمة ا بحالة منتظمة مع عمل جميع الترميمات اللازمة فيها ولكن لا يجوز تغييرها او توسيعها او نقلها او اعادة انشائها او هدمها بدون اذن مدير الميناء .

الاصلاحات

(د) يكون لمدير الميناء سلطه الامر بعدم الانتفاع باى رصيف او اسكلة او مخزن او سقيفة يترأى له انها ليست بحالة اصلاح تصلح معها للاستعمال .

سلطه الامر لعدم المتفمه

(هـ) لا يجوز اقامة او استعمال راكى او معدات اخرى على اى رصيف او اسكلة او مصطبة او مخزن او سقيفة داخل حدود الميناء بدون اذن مدير الميناء .

الكراكى وغيرها

(و) على مدير الميناء ان يمد العدد الذى يراه كافياً من الاسكالات المعدة لصعود الجمهور منها الى السفن او نزولهم اليها بدون رسوم .

اسكالات النزول

(ز) يجوز لمدير الميناء ان يضع يده على اى مكان للاستحمام داخل الميناء او يغيره او ينقله وان يمنع الجمهور من الالتجاء اليه او استعماله .

اماكن الاستحمام

٦ = اعمال النقل بالسكك الحديدية داخل حدود الميناء

على دارة السكك الحديدية ان تنهى وتبقى وتشغل جميع خطوط السكك الحديدية داخل الميناء ويمين معاون لمراقبة النقل بالسكك الحديدية داخل حدود الميناء ويعمل ذلك المعاون باتصال مع مأمور الميناء ويكون من وليات مسؤوليته القيام بجميع لوازم الميناء ونجبر مدير الميناء وملاحظ النقل المحلى بجميع الصعوبات .

٧ - تنزيل البضائع وتحميلها

(ا) يسوغ لمدير الميناء مع مراعاة راحة السفينة ان يأمر اى سفينة داخل الميناء ان ترسو على اى رصيف او اسكلة او مصطبة داخل الميناء بقصد تنزيل شحنها او تحميلها وله ان يأمر بأنه لايجوز تنزيل اى بضائع او تحميلها في سفينة داخل الميناء فيما عدا الارصفة والاسكالات والمصطبات التي يعينها من وقت لآخر
(ب) على مدير الميناء ان يعد ويسقي الارصفة والاسكالات والمصطبات والمخازن والسقيفات والمعدات الاخرى اللازمة لتحميل البضائع في السفن الراسية داخل الميناء وتزليلها منها ولتخزين تلك البضائع وذلك بقدر ما تسمح به الاموال او جودة تحت تصرفه وعليه ان ينزل او يحمل بواسطة خداه او عملائه جميع البضائع من اوفى كل سفينة ترسو على ذلك الرصيف او الاسكلة او المصطبة الا اذا كان لديه سبب مشروع يدعو الى رفض تنزيل او تحميل تلك البضائع من او في تلك السفينة بمقتضى اى قانون سارى المفعول بوقته .

سلطه المدير على الشحن
والبضائع

(١) وبشرط ان لايجبر مدير الميناء على تنزيل او تحميل او نقل اى بضاعة او اى ربطه يزيد وزنها عن ٣٥ تنطراً ايجازياً ما لم تدفع رسوم خاصة يصير تقريرها فيما بعد .

(٢) يسوغ لمدير الميناء بأفقاى خاص مع ربان السفن او مالكيها او مالكها البضائع الاذن بتزليل البضائع او تحميلها بواسطة اشخاص خلاف خدام مدير الميناء ولكن كل اذن من هذا القبيل يكون معلقاً على شرط ان الوسائل المقتضى استخدامها والمعدات المقتضى استعمالها تكون موافقة لمدير الميناء .

(ج) كلما انزل مدير الميناء بضائع من اى سفينة فعليه ان يبطى ربان السفينة او وكيلها مقبوضاً عن جميع البضائع التى انزلها من السفينة .

(د) لمدير الميناء السلطة بموجب هذا البيان ان يأمر بعدم انزال بضائع او تحميلها من اوفى اى سفينة داخل الميناء فيما عدا الارصفة والاسكالات والمصطبات التى يعينها .

(هـ) يسوغ لمدير الميناء فى احوال الخطر او لاي سبب يظهره كافيّاً ان يأمر بموجب اخطار كتابى ربان او مالك اى سفينة ان ينقلها من اى رصيف او اسكلة او مصطبة تائداً الى ادارة الميناء واذا لم يتبع ذلك الامر فليمدبر الميناء ان يلزم ربان او مالك تلك السفينة بدفع اى مبلغ يراه مناسباً بشرط ان لا يزيد عن الف روبية عن كل يوم يتكون من اربع وعشرين ساعة او جزء منه تستمر فيه السفينة فى ذلك الرصيف او الاسكلة او المصطبة .

بشرط ان لا يسرى مفعول ذلك الاخطار حتى بعد اثني عشرة ساعة من تاريخ تبليغ الاخطار السابق ذكره الى ربان السفينة او مالكها .

٨ - ارصفة الجمارك

(ا) متى عينت الحكومة بمقتضى نصوص اى قانون متعلق بفرض الرسوم الجركية البحرية اى رصيف او اسكلة او مخزن او سفينة معدة بمقتضى هذا البيان لاستعمال السفن ، كرصيف للتفريغ او التحميل او كمخزن لحزن البضائع بمعنى المقصود فى ذلك القانون فعلى المدير ان يخصص ويبقى فى ذلك الرصيف او تلك الاسكلة او المصطبة او المخزن او السفينة جزء منه او منها او مكاناً فيه او فيها لاستعمال مأمورى الجمارك الذين توافق عليهم الحكومة او تعينهم بهذا الشأن .

(ب) بالرغم عن النصوص الواردة فى المادة ٨ (ا) جميع المكوس والرسوم والاجارات الواجب دفعها بمقتضى هذا البيان بخصوص او من اجل استعمال ذلك المكان المخصص لمأمورى الجمارك او لتخزين البضائع فيه تدفع وتكون واجبة الدفع الى مدير الميناء او الى اى شخص آخر يعينه لاستلامها .

٩ - المكوس والرسوم

١ - على مدير الميناء بعد اخذ مأذونية رئيس الادارة ان يضع من وقت لآخر وينشر .

(ا) تعريفه الرسوم لاي خدمة يؤديها مدير الميناء او خدمته بخصوص اى سفينة او بضائع او لاستعمال احد المعدات التى يعدها المدير .

(ب) تعريفه المكوس والرسوم للسفن الداخلة فى الميناء او التى تتركها لتفريغ البضائع وتحميلها ولاستعمال الارصفة والاسكالات والمصطبات ولتخزين البضائع المخزونة فى اى بناء تحت ادارة مدير الميناء ولتقل البضائع ولاستعمال اى مرسى .

(ج) تعريفه الرسوم للارصفة والاسكالات والمراسى والمصطبات المذكورة فى حاله ما اذا صرح مدير الميناء بتزليل البضائع او تحميلها بواسطة اشخاص آخرين خلاف خدامه .

(د) للاذن باستعمال ولاستعمال اى رصيف او اسكلة او مرسى فى حيازة مدير الميناء وللخدمات التى يؤديها مدير الميناء بشأن امدد والآلات والادوات المقدمة من مدير الميناء بشأن اى سفينة تستعمل ذلك الرصيف او الاسكلة او المصطبة او المرسى او اى شخص يشغل فيها .

(هـ) لاستعمال قوارب المياه والدواب وآلات الحريق والعوامات العائدة الى مدير الميناء او التى يشغلها وللمياه التى يقدمها مدير الميناء .

(و) لجر ومعاونة السفن المينية فى المادة ٢٥ (ج) وكذا السفن الموجودة خارج

حدود الميناء .

وصولات البضائع

الزام اسفن على

استعمال الارصفة

نقل السفينة من الرصيف

مدة تبليغ الاخطار

اعداد اماكن لراحة

ضباط الجمارك المعينين

بمقتضى قانون الجمارك

البحرية

الرسوم فى رصيف

الجمارك

تعريفه الرسوم

حق الحجز من اجل
الرسوم والمكوس

١٠ - حق الحجز في مقابل المكوس والرسوم الخ .

١ (ا) للمدير حق في البضائع من اجل مبلغ المكوس والرسوم والاجارات المستحقة بمقتضى هذا البيان بخصوصها ويسوغ له حجزها وحبسها حتى تستوفى جميع تلك المكوس والرسوم والاجارات، وله من اجل مبلغ الايجار المستحق قانوناً على المباني والقواعد والمخازن والمحلات الاخرى العائدة الى ادارة الميناء ولم تدفع بعد استحقاقها وطلبها حتى في جميع البضائع الموجودة فيها او عليها وله حجزها وحبسها .

(ب) المكوس والرسوم بشأن البضائع المقتضى تنزيلها يجب دفعها بمجرد تنزيل البضائع مباشرة اما المستحقة بشأن البضائع المقتضى نقلها من مبان الادارة او المقتضى شحنها للتصدير فيجب دفعها قبل نقل البضائع او شحنها .

(ج) ويكون حق المدير من اجل تلك المكوس والرسوم والاجارات مقدما على جميع الحقوق الاخرى باستثناء الحق المستحق من اجل اجرة الشحن و اجرة الشحن الاضافية والعواريه العامه اذا كان هذا الحق محفوظاً بالكيفية المنصوص عليها فيما يلى والحق الناشئ عن الاموال الواجب دفعها للحكومة بمقتضى اى قانون نافذ المفعول بوقته .

حق المالك من اجل
اجرة الشحن

٢ - (ا) اذا اخطر ربان اى سفينة او مالكيها المدير كتابة في وقت تنزيل البضائع من تلك السفينة على اى رصيف او اسكلة او قبل ذلك بان تلك البضائع مستحقة عليها اجرة شحن او اجرة شحن اضافيه او عواريه تامه بمبلغ يعينه في ذلك الاخطار فتبقى تلك البضائع متعلقاً بها ذلك الحق بعد تنزيلها . وتودع تلك البضائع اما في مخازن المدير وسقيفاته او في مخزن عمومي برضا رئيس تحصيل الرسوم الجمركية على ضمان مالك البضائع المذكورة وبمصاريفه - حتى يؤدي المستحق عليها من المبالغ كما هو مبين فيما يلى .

اداء حق مالك السفينة
بخصوص اجرة الشحن

٣ - عندما يقدم لاي مأمور معين من قبل المدير بهذا الشأن ورقة منصوص فيها انها ايصال او ابراء عن مبلغ ذلك الحق . وكانت محررة بواسطة الشخص الذى ارسل ذلك الاخطار او بالتبابة عنه فيسوغ للمدير ان يأذن بتقل تلك البضائع مع عدم مراعاة ذلك الحق بشرط ان يبذل العناية المعقولة للتثبت من صحة تلك الورقة .

جواز نقل البضائع الى
مخزن

٤ - (ا) اذا تركت بضائع بعد تنزيلها خمسة ايام كاملة من يوم تنزيلها على اى رصيف او في سقيفه عائدة الى المدير بدون اى ايهال من جهة المدير فيسوغ له ان يأمر بتقل تلك البضائع اما الى مخزن عائد اليه او الى مخزن عمومي باذن رئيس تحصيل الرسوم الجمركية ويكون نقل البضائع الى ذلك المخزن وحجزها فيه على ضمان وحساب مالك البضائع المذكورة .

(ب) اذا نقلت اى بضائع بالكيفية السابقة فيلزم المرسل اليه تلك البضائع علاوة على نفقات نقلها، في حالة ما اذا نقلت البضائع الى اى مخزن للمدير . بدفع رسوم حفظها في المخزن للوقت الذى تبقى فيه البضائع في المخزن المذكور .

الزام المالك بنفقات
التخزين

(ج) اذا نقلت البضائع الى مخزن عمومي فيلزم المرسل اليه المذكور بدفع رسوم تخزين البضائع للوقت الذى تبقى فيه البضائع في المخزن المذكور .

البضائع في المخزن العمومي

(د) اذا نقلت البضائع الى مخزن عمومي فيلزم المرسل اليه المذكور بدفع رسوم تخزين البضائع في ذلك المخزن العمومي وتبقى البضائع خاضعة لجميع الحقوق الواردة عليها كما لو بقيت في حيازة المدير وتكون خاضعة لحق البيع المحول فيما يلى

استرداد المكوس والرسوم
بواسطة بيع البضائع

٥ - (ا) اذا لم تدفع الرسوم والمكوس والاجارات الواجب دفعها للمدير بمقتضى هذا البيان بخصوص اى بضائع صار تنزيلها او اذ لم تدفع الاجارات المستحقة، و دأب يود حق الاجرة الناشئ عن الشحنه او العواريه العامه بعد ان ارسل اخطاراً كما سلف ذكره فيسوغ للمدير وفي الحالة الاخيرة بناء على طلب صاحب الحق الناشئ عن اجرة الشحنه او اجرة الشحنه الاضافية او العواريه العامه ان يبيع بالزاد انعام بعد مضي اربعة اشهر من وقت ايداع البضائع او حجزها في مقابل الاجارات المستحقة كل البضائع المذكورة او بقدر ما يقضى منها باداء المبالغ المئنه فيما يلى الواجب دفعها من متحصل البيع .

(ب) يجب الاعلان عن ابيع بموجب اعلان في الجريدة الرسمية لوفى اى جريدة يعينها رئيس الادارة وذلك قبل البيع بمشرة ايام على الاقل .

اعلان البيع

(ج) اذا كان عنوان المرسل اليه البضائع او وكيله مبيتنا في قائمة الشحنه او في اى اوراق اخرى وصلت الى يد المدير او كان معلوما من جهة اخرى فيرسل اخطار ايضا الى المرسل اليه البضائع او وكيله بموجب كتاب يسلم في محل عنوانه او يرسل اليه بطريق البوستة ولكن لا يترتب على عدم ارسال هذا الاخطار بطلان حق مشتري تلك البضائع حسن النية كما لا يجب على ذلك المشتري التحرى عما اذا كان ارسل ذلك الاخطار

تبليغ البيع الى المرسل اليه او وكيله

٦ - على انه اذا كانت تلك البضائع معرضة للتلف بحيث يرى للمأمور الممين من قبل المدير في هذا الشأن وجوب او استصواب المبادرة او التعجيل ببيعها فيسوغ للمدير في خلال مدة لا تقل عن اربع وعشرين ساعه بعد تنزيل البضائع حسبما يراه مناسباً ان يبيع بالزاد العام البضائع المذكورة او بقدر ما تبقى منها كما سلف ذكره وفي هذه الحالة يرسل الاخطار (ان كان ثم اخطار) الى المرسل اليه البضائع او وكيله حسبما تقتضيه ضرورات الحاله

البضائع المعرضة للتلف

٧ - (ا) اذا امتنع ربان او مالك اى سفينة يجب بخصوصها دفع رسوم او مكوس او غرامات بمقتضى هذا البيان او اى قانون فرعى وضع بمقتضاه عن دفعها او دفع اى جزء منها او اعمل في ذلك بعد طلبه فيسوغ للمدير ان يحجز من تلقاء نفسه تلك السفينة وادراتها ومعداتا واناثاتها او اى جزء منها وان يبقى ذلك محجوزاً حتى يدفع المبلغ المستحق عليها

سلطة حجز السفن لعدم دفع الرسوم .

(ب) وفي حالة ما اذا بقي اى جزء من الرسوم او الترامات المذكورة او مصاريف الحجز او ابقاء الحجز غير مدفوع لمدة الخمسة عشر يوماً التالية لتلك الحجز فيسوغ للمدير ان يأمر ببيع السفينة او الشئ الآخر المحجوز ويؤدى من متحصل ثمن البيع تلك الرسوم او المكوس او الغرامات او مصاريف البيع التى لم تدفع ويرد الزائد ان وجد لربان او مالك تلك السفينة عند طلبه (ج) اذا بلغ المدير امور الحكومة المكلف بالتصريح لاي سفينة بترك الميناء ان مبلغاً مئيداً مستحق على تلك السفينة اوربانها او مالكها بخصوص رسوم او مكوس او غرامات مستحقة بمقتضى هذا البيان او اى قانون او امر صدر بمقتضاه فلا يجوز لذلك المأمور ان يأذن لتلك السفينة بترك الميناء حتى يدفع المبلغ المستحق .

بيع السفينة من اجل الرسوم

عدم الاذن للسفينة بترك الميناء حتى تدفع كافة الرسوم الخ

٨ - على انه بالرغم عن كل ما هو وارد في المواد السبع السابقة يسوغ للمدير ان يحصل بواسطة دعوى اى مكوس او رسوم او تضمينات او مصاريف او الباقي من المبلغ المستحق بعد البيع اذا لم يكف متحصل البيع لسداد المبلغ المطلوب او الغرامات الواجب دفعها للمدير او اى جز له تحصيلها بمقتضى هذا البيان او بمقتضى اى قانون فرعى صدر بمقتضاه .

الحصول على المبلغ المستحق برفع الدعوى

١١ - اعمال الارشاد

يكون لمدير الميناء الحق في استخدام مرشدين وربانين للمرفأ لتسيير السفن الداخلة في الميناء او الخارجة منها وعليه ان يستخدم العدد الكافي من المرشدين وربانى المرفأ لهذا الغرض وجميع رسوم الارشاد تدفع لمدير الميناء ؛ على انه لا يجوز لمدير الميناء تعيين اى شخص رباناً مالم يحصل على مأذونية سابقة بذلك من رئيس الادارة .

يسوغ لمدير الميناء ايضاً من وقت لآخر ان يسن من القوانين الفرعية والنظامات ما يراه مناسباً : - (ا) لتحديد وتنظيم اجور ومعاشات المرشدين وربانى المرفأ .

(ب) لتنظيم سلوك واعمال المرشدين وربانى المرفأ سواء كانوا مستخدمين من قبل المدير او خلافه ووجب اتباع تلك القوانين الفرعية والنظامات بما يعرضه من الغرامات المالية الى لا يزيد عن مائتى روبية عن كل مخالفة او بالايقاف او الغزل من الوظيفة او بغير ذلك حسبما يراه مناسباً بشرط ان تحوز تلك القوانين الفرعية موافقة رئيس الادارة .

١٢ - القوانين الفرعية

يسوغ لمدير الميناء بمصادقة رئيس الادارة س قوانين فرعية تتفق مع هذا البيان . (ا) تنظيم و تقرير وتحديد الارصفة والاسكالات والمصطبات التى تنزل اليها وتحمل منها البضائع فى السفن داخل الميناء .

تحديد الارصفة

- استعمال الارصفة
(ب) لتأمين وتسهيل استعمال تلك الارصفة والاسكالات والمصطبات وامكنة التنزيل والمخازن والسقيفات والمنشآت الاخرى المتصلة بها .
- النظامات المتعلقة بالبضائع
(ج) لتنظيم استلام ونقل البضائع من داخل مباني مدير الميناء وبيان ما يتبع عند استلام البضائع التي اصابتها تلف قبل تنزيلها او المدعى تلفها .
- كيفية دفع المكوس
قوارب المياه
ازالة بقايا السفن المكسرة
(د) بيان كيفية دفع المكوس والرسوم الواجبة بمقتضى هذا البيان .
(هـ) لاعداد المياه للسفن وللترحيص لقوارب المياه داخل الميناء وتنظيمها .
(و) لازالة بقايا السفن المكسرة من الميناء وتنظيف الشاطئ وجمع منشآت مدير الميناء ومنع رمي الاوساخ والاقذار فيها او عليها .
- ارشاد المستخدمين
ادارة الميناء
(ز) لارشاد الاشخاص الذين استخدمهم بمقتضى هذا البيان .
(ح) لتنظيم السفن والاشخاص داخل الميناء ولادارة الميناء .
(ط) وبوجه عام لتنفيذ اغراض هذا البيان .
- العقوبات
يسوغ لمدير الميناء بشرط تصديق رئيس الادارة تقرير عقوبات لا تزيد عن الحبس لمدة ثلاثة اشهر او الغرامة التي لا تتجاوز روبية ١٥٠٠ كعقوبة اي قانون فرعي ويسوغ له ايضاً ان ينص على مصادرة البضائع والادوات والاعوبة والاشياء التي ترتكب بشأنها مخالفة او التي استعملت في ارتكاب تلك المخالفة .
- طبع القوانين باللغتين
على مدير الميناء ان يطبع القوانين الفرعية المذكورة وتعريفات الرسوم والمكوس التي يقررها باللغة العربية والانجليزية ويقيمها معلقة في اما كن ظاهرة على مباني الميناء .

١٣ - العقاب

- العقاب في حالة نجس وزن او كمية البضائع . الخ
١ - اذا وجد بخصوص بضائع واردة الى او صادرة من اي رصيف او اسكلة او مصطبة في حيازة المدير ان وصف تلك البضائع او وزنها او كميتها او حمولة السفينة التي تحملها لم تبين على سحتها او نجست في اية ورقة قدمت لاحد مسؤولي المدير بقصد تمكينه من تقدير المكوس والرسوم الواجبة بخصوص البضائع او السفينة المذكورة فيلزم المرسل اليه في حالة البضائع الواردة والمرسل في حالة البضائع المصدرة بان يدفع للمدير المبلغ الذي يصفه بشرط ان لا يتجاوز ضعف المكوس والرسوم الواجبة على وصف او وزن او كمية البضائع او مقدار الحمولة التي ذكرت على غير سحتها او التي نجست ويحصل المبلغ المذكور بناء على طلب المدير بمقتضى امر من حاكم كما لو كان ذلك المبلغ غرامته صدر بها حكم من ذلك الحاكم .
- التضمينات عن التلف
الحاصل لاملاك المدير
٢ - في حالة حصول تلف او ضرر لاي رصيف او حوض او اسكلة او مصطبة انشأها او امتلكها المدير بمقتضى هذا القانون من سفينة بسبب افعال ربابها او احد بحارها او الاشخاص المستخدمين فيها الذين ليسوا في خدمة المدير يسوغ لاي حاكم من الدرجة الاولى بناء على طلب المدير وبمقتضيه حصول الامتناع عن دفع التضمينات عن ذلك التلف او الضرر او عدم دفعها ان يصدر توكيلاً بالحضور الى ربان او مالك تلك السفينة يطلب فيه حضوره في اليوم والساعة اللذين يعينهما في ورقة التكاليف ليجيب عما يتعلق بذلك التلف او الضرر .
- العقاب في حالة الهروب
من دفع الرسوم . الخ
٣ - كل شخص نقل او شرع في نقل او حرض على نقل بضائع او سفينة او حيوان او عربة بقصد الهروب من دفع المكوس والرسوم الواجب دفعها قانوناً للمدير بشأن شيء مما سبق يعاقب بدفع غرامة يجوز ان تمتد الى خمسين روبية .
- الاتهام
متفرقات
٤ - يجوز بدء الاتهام بمقتضى هذا البيان بواسطة المدير او اي شخص يأذنه بهذا الشأن لغيره .
٥ - لا يكون مدير الميناء مسئولاً عن اي تلف يحصل لاية سفينة بسبب عيب في احدى المراسي او الحبال او الاشياء الاخرى العائدة الى المدير والتي يجوز لتلك السفينة استعمالها .

القائمة ا

(انظر المادة ٥ (٣) ب ح)

- رصيف الزيت للخواجات ستريك سكوت بالمفتية .
رصيف الخواجات ستريك سكوت بمجدول العشار .

رصف شركة العراق وفارس التجارية .
ارصفه شركة الزيت الانجليزية الفارسية بعدان (وجميع الارصفه الاخرى والمصطبات والمخازن
التي ليست تائدة للحكومة او التي لم تبناها الحكومة) .

امضى في اليوم الثامن من اكتوبر سنة ١٩١٩ .

ج . ف . مكن فريق اول
القائم باعمال القائد العام لجيوش الاحتلال

عدد
٤١

اعلان

مصدر بمنتضى المادة الثانية من بيان ميناء البصرة لسنة ١٩١٩

بناءً على المادة الثانية من بيان ميناء البصرة لسنة ١٩١٩ قد تمكنت بموجب هذا الاعلان حدود ميناء البصرة على
الوجه الآتي :

حدود ميناء البصرة

- ١ - شط العرب من الحد الاعلى على ما هو مبين بعلامة من حجر في ميناء نهر عمر الى البحر .
- ٢ - مجرى الفرات الجديد من نقطة فوق جسر كرمه على الخاص بالسكك الحديدية بألف ياردة الى اتصاله بشط العرب .
- ٣ - ضفتي المجريين المار ذكرهما والمجاري المتشعبة منهما الآتي بيانها لمسافة تبعد خمس عشرة ياردة من حد المد الاعلى .
- ٤ - ضفتي نهر العشار من شط العرب الى جسر وتلى الذي يبقى خارج الحدود .
- ٥ - ضفتي الأنهر الآتية وذلك من شط العرب الى مسافة خمسين ياردة الى الداخل .

على الضفة اليمنى

قناة مياديش
نهر قرية مجيل
نهر الرميطة
نهر الجيلة
نهر الخندق
نهر الخورة
نهر سراجي
نهر حمدان
نهر ياهردي
نهر عبدالمغيره
نهر عبد الحبيب
نهر عبد اقلوس
نهر زيادي

على الضفة اليسرى

نهر القطيان
نهر جباشي
نهر قرية تنومه
نهر ديجي

- ٦ - جميع المجاري التي هي جزءاً من شط العرب .
- ٧ - الاملاك المنوطة بمدير الميناء او التي هي تحت نظارته وهي : كل البقعة المحدودة بخط وهمي يبدأ بجسر سكة الحديد الذي هو على كرمه على (في نقطة يلزم وضع علامة فيها) ويحده نحو الجنوب على استقامة طريق بغداد الذي يبقى خارجاً عنه الى نقطة على بعد ١٥٠٠ ياردة من بكاديلي (وهذه النقطة يلزم وضع علامة فيها) ومن هناك يأخذ في جهة شرقية موازية لبكاديلي الى ان يصل الى طريق الدوي الذي يبقى خارجاً عنه ومن هناك يأخذ في جهة جنوبية على استقامة طريق الدوي الى ان يبلغ سوق الحشيش فيأخذ باستقامته الى ان يصل الى بكاديلي ومن هناك يأخذ بخط مستقيم الى ان يصل

الى معبر سكة الحديد على نهر الرميثة ومن هناك يتبع استقامته السد الواقع شمالي قرية الجبيلة الى ان يصل الى نهر الجبيلة فينحدر معه الى ان يصل الى سد ادارة السفن الداخلية فيأخذ باستقامته من وراء المفتش الى ان يصل الى نهر الصوفية فينحدر معه الى النهر . جميع الابنية والارصفة والاسكلات والمصطبات والارصفة المدة لنزول الركاب وتفريغ السفن والطرق والمجاري والمصارف وادوات المياه وانابيبها الاصلية والفرعية وجميع الاراضي الاخرى من اى نوع كان الواقعه داخل الحدود السابق تعيينها

حرر في بغداد ١٨ اكتوبر سنة ١٩١٩

جى . اف . مكن
وكيل قائد عام لجيش الاحتلال

عدد

٤٢

بيان

لما كان المراد تعديل بيان البيوع غير المسجلة المؤرخ في ٥ جون سنة ١٩١٩ فعليه انى الفريق السرجوج فليجر مكن ، ك . سى . بى . ك . سى . اس . اى . دى . اس . او . ، بناء على السلطة التي زودتها بمنزلة وكيل قائد عام لقوات جلالة ملك بريطانيا في العراق انشر في هذا البيان ما يأتي :

١ - يسمى هذا البيان - بيان تأييد البيوع غير المسجلة (عدد ٢) لسنة ١٩١٩ .

٢ - تستبدل الفقرة الثالثة من النند الثاني من بيان تأييد البيوع غير المسجلة بما يأتي :

(٣) وان يكون عقد البيع مصدقاً من حاكم سياسى او معاون حاكم سياسى او حاكم عسكري او موظف آخر او طاب او شخص آخر مأذون بتصديق اوراق كهذه .

اخطار : ان شهادة من الحاكم السياسى للمتصرفية التي وقع فيها التصديق او من حاكمها العسكري بان احد الموظفين او العلماء كان مأذوناً بتصديق تلك الاوراق تقل بمقام بينه قاطعة بان ذلك الشخص كان مأذوناً بذلك التصديق .

تحريراً في بغداد في اليوم الثامن من شهر اكتوبر سنة ١٩١٩

جى . اف . مكن

فريق

وكيل قائد عام لقوات الحملة العراقية

عدد

٤٣

قانون الاسلحة

بناء على الامر الصادر من القائد العام بالعراق في منشور نمرة ٦٧ ماده ٤ (٧) بتاريخ ٣٠ اغسطس ١٩١٩ يأمر الحاكم الملكي العام بأصدار الاحكام الآتية . -

- (١) يسوغ للحكام السياسيين في الالوية بعد موافقة الحاكم الملكي العام أن يطبقوا هذا القانون كله او جزء منه في ألويتهم
- (٢) لا يجوز لاحد في المناطق التي يسرى فيها هذا القانون ان (ا) يحمل سلاحاً نارياً بدون رخصه رسميه (ب) أو يملك سلاحاً نارياً (ج) او يبيع ويشترى او يصلح او يقبل للتصليح سلاحاً نارياً او جزءاً من اجزائه . ولا يجوز له ايضا ان يتعاطى بالخرطوش و لرصاص والكبسون والصحيم والبارود .
- (٣) تعطى الرخص على الامودج (٥) المرفق بهذه القوانين وحسب الشروط المطبوعه عليها او اى شرط آخر يترانى اضافته للحاكم السياسى بموافقة الحاكم الملكي العام .
- (٤) تتبع الدرجات الآتية لايفاء رسوم الرخص وقد يجوز للحاكم السياسى أن يمضى اى شخص عن ادائها بموافقة الحاكم الملكي العام . -

(ا) لاجل رخصه حمل أو اقتناء بنديه (موزر) او مسدس خمس روبيات

(ب) لاجل رخصه حمل أو اقتناء بنديه صيد خمس روبيات (+)

(ج) لاجل رخصه ابيع اسلحه وذخائر واصلاح اسلحه وقبولها لذلك

(٥) يطلب من مدير مطبعة الحكومه في بغداد والبصرة

(+) يجب ان تقيده رسوم بتادق الصيد لحساب الديون العموميه في عموده الضرب العائده للديون العموميه .

(٥) تعطى الرخص للأسباب الآتية . -

(أ) لحماية النفس والأموال .

(ب) للصيد .

(ج) للمظاهرات .

الحد الأدنى عشرة روبيات

الحد الأعلى ٢٥ روبية

(٦) الحاكم السياسي في اللواء هو الضابط المفوض لمنح هذه الرخصة وقد يجوز له ان يمنح هذه السلطة الى معاونيه او مأموري البوليس .

(٧) لا يسمح بمنح رخصة لأحد لاقتناء بنادقيات من عيار ٣٠٣ و اومسدسات من عيار ٤٥٥ و ٤٥٠ و .

(٨) ان الرخصة لاقتناء او حمل الاسلحة هي شخصية لا يجوز انتقالها من شخص لآخر وقد يجوز منح رخصة حمل السلاح بموافقة الحاكم الملكي العام لرجال معية الشيوخ والرؤساء .

(٩) لا يسرى مفعول هذه الرخصة الا في منطقة اللواء الصادرة فيه ويشترط الانتفاع منها في الولاية الاخرى ان يوقعها

الحكام السياسيون في هاتيكا الولاية. ويسرى مفعول الرخص التي يوقعها الحاكم الملكي العام في كل انحاء العراق المحتلة .

(١٠) يجب ان يذكر في الرخصة عدد الرصاص المملوئ لحاملها ويستثنى من ذلك الحظوظ المستعمل للصيد مع العلم بأن

الحد الاعلى لمنح رخصة لاقتناء الرصاص هو ٥٠ رصاصة . وقد يجوز للحاكم السياسي ان يمنح اذناً باقتناء ٢٥٠

رصاصه وللحاكم الملكي العام السلطة المطلقة في ذلك .

(١١) يسرى مفعول الرخص لسنة واحدة تنتهي في ٣١ ديسمبر من كل سنة ولا ضرورة لتجديد الرخص المعطاة الان قبل

٣١ ديسمبر ١٩٢٠ .

(١٢) من خالف هذا القانون يعرض نفسه لعقوبة سجن ٥ سنوات او ٥٠٠٠ روبية او للعقوبتين معا .

(١٣) يسوغ للحاكم السياسي ان يطلب تسليم الاسلحة غير المرخص بها في المنطقة السارى فيها مفعول هذا القانون .

(١٤) يجوز للحاكم السياسي ان يلغى جميع الرخص المعطاة في منطقته لحمل السلاح او اقتنائه اذا اقتضت الحالة ومست الحاجة .

ويجوز له ايضا ان يأمر بتسليم جميع هذه الاسلحة وان يصدر اوامر اخرى تقضى بهامصلحة منطقته والامن العام فيها .

ولقد يجوز للحاكم السياسي ايضا ان يصدر منشورا يمنع فده حمل السلاح في المدن والمناطق العسكرية او بالقرب منها .

(١٥) يحفظ سجل لجميع الرخص الصادرة حسب هذا القانون في النموذج (A)

(١٦) يستثنى من هذا القانون رجال جيش الاحتلال ومأمورو السوار الملكية الذين ترد اسماؤهم في الغازية الرسمية .

١٠ ت . ويلسون

الامضاء

صدر في ١٥ أكتوبر ١٩١٩

القائم باعمال الحاكم الملكي العام بالعراق

الشكل (١)

رخصة لاقتناء او حمل الاسلحة

نمره

الاسم

اسم الوالد

محل الاقامة

الرتبة او الوظيفة

لقد اعطيت هذه الرخصة

ملاحظات

الملاحظات الآتية يجب ان تذكر في العمود الثالث من الشكل (ب)

(١) نوع السلاح (١) اتساع المسوره (٢) جنس البندقيه (اى اذا كانت موزر تركى من جنس آخر) (٣) اسم
معمل ذلك السلاح (٤) نمرة المسوره (٥) اتساع المخزن اذا كان لها مخزن (٦) اذا كان لها زناد ظاهر او زناد مخفى .
(ب) الذخيره (١) قطرها (٢) جنسها (اذا كانت من نوع موزر او غيره) (٣) نوع البارود المستعمل (اذا كان
من نوع كوردات او بارود اسود او نوع آخر

(ج) الذخيره ايضاً (١) للصيد اولبنادق من نوع (نبل)

الشكل (ج)

رخصة لاصلاح الاسلحه

نمرة الرخصة
اسم حامل الرخصة
محل اقامته وعنوانه
مدة الرخصة من الى

لقد رخص للمذكور فى اعلى هذه الورقة باستلام الاسلحه لاصلاحها من بيدهم رخصة رسمية لاقتناء السلاح او عمله
حسب الشروط الآتية :

- (١) يجب ان تسجل الاسلحه الوارده (لاصلاحها) فى السجل المرفق بهذه الرخصة .
ويجب ابرازها عند الطلب مرفقة بالرخصة الرسمية ويجب اخبار الحاكم السيامى عن كل سلاح يرد لاتصليح .
- (٢) لايجوز استلام او اصلاح البنادق التى من عيار ٣٠٣ و
- (٣) كل صانع اسلحه يصلح او يقبل اسلحه ممن ليست بيده رخصة رسميه او يستلم او يصلح بندق من عيار ٣٠٣ و
او يستلمها لغرض الاصلاح يمرض نفسه لحبس سنتين مع الاشغال الشاقة او غرامة خمسة آلاف رويه او بالمقويتين معا .

الحاكم السيامى

رخصة للاتجار في الاسلحة والذخائر

عرة الرخصة
اسم حامل الرخصة
عنوانه
اعطيت هذه الرخصة للمدة من الى
لقد رخص المذكور في اعلى هذه الورقة لابتاع مقدار الاسلحة والذخائر المذكورة في هذه الورقة وبسبها بصورة مفرقة لكل من بيده رخصة لاقتناء الاسلحة حسب الشروط الآتية : -
اولاً - يجب ان تسجل جميع الاسلحة والذخائر عند ورودها في هذا السجل الذي يجب ابرازه مع الرخصة عند كل طلب .
ويجب ان يخبر الحاكم السياسي بوصول او بيع كل سلاح او ذخيرة .
ثانياً - يحذر ايراد وبيع بنديقات من عيار ٣٠٣
ثالثاً - هذه الرخصة تخول حاملها على ايراد وبيع الاسلحة الآتية بالكميات الآتية .
بنديقات

مسدسات

بنديقات الصيد

رابعاً - كل من بيده رخصة للاتجار بالاسلحة وخالف القانون بارتكابه الامور الآتية . -

(١) بيع اسلحة الى من ليست بيده رخصة لذلك .

(٢) بيع او استلام بنديقات من عيار ٣٠٣ و ذخيرتها

(٣) تجاوز كمية الاسلحة الموجودة عنده على المقدار المعين في البند الثالث اعلاه .

يعاقب بالسجن سنتين مع الاشغال الشاقة او بغرامة خمسة آلاف روية او بالعقوبتين معاً

الحاكم السياسي

عدد

٤٤

اعلان

(ق) عدد ١٢ لسنة ١٩١٩

امر

صادر بمقتضى المادة ٢٤٧ من قانون اصول المحاكمات الجزائية البغدادي

قد صدر الامر الآتي من الحاكم الملكي العام بمقتضى المادة ٢٤٧ من قانون اصول المحاكمات الجزائية البغدادي :

١ - ان جلد المجرمين المذكور الذين يتجاوز عمرهم ست عشرة سنة يكون اما

(١) بالسوط على القسم الاعلى من الظهر

(٢) واما على الردفين بخيزران خفيف لا يتجاوز عرضه نصف انج

والاصول الاول يستعمل عادة ولا يستعمل الاصول الثاني الا اذا كان يوجد اسباب توجب عدم استعمال الاصول الاول.

٢ - ان جلد المجرمين المذكور الذين يكون عمرهم دون ست عشرة سنة يجري على الردفين بخيزران اخف من الخيزران البادي ذكره.

تحريراً في بغداد في اليوم الخامس عشر من شهر اكتوبر سنة ١٩١٩

العشرين من شهر محرم سنة ١٣٣٨

اي . تي . ويلسون

قائم مقام

وكيل الحاكم الملكي العام في العراق

عدد

٤٥

اعلان

(ق) عدد ١٣ لسنة ١٩١٩

عملاً بالسلطة المنوطة لي بموجب المادة الاولى من قانون الطوابع العراقي لسنة ١٩١٩ اني القائم مقام ارنولد تابوت

ويلسون ، سي . اس . اى . سي . ام . جى . سي . اى . اى . اى . دى . اس . او . ، وكيل الحاكم الملكى العام فى العراق اعلان ان القانون المذكور يجرى حكمه من اليوم الاول من شهر ديسمبر سنة ١٩١٩ .

تحريراً فى بغداد فى اليوم الثامن عشر من شهر اكتوبر سنة ١٩١٩

الثالث والعشرين من شهر محرم سنة ١٣٣٨

عدد

٤٦

قانون الباسبورت فى العراق

سنة ١٩١٩

حسب السلطة المخولة له فى البند (٧) من منشور القائد العام بتاريخ ٣٠ اغسطس ١٩١٩ يأمر الحاكم الملكى العام بما هو آت .
(١) يعرف هذا القانون بقانون الباسبورت فى العراق لسنة ١٩١٩ .

(٢) يقصد من جملة « السلطة ذات الاختصاص » فى هذا القانون كل شخص تعطى له هذه السلطة ويحول اليه حق تنفيذ مواد هذا القانون بأمر كتابى من الحاكم الملكى العام .

(٣) يقصد من كلمة « باسبور » شهادة تحقيق الشخصية المعمول بها الآن والتي لم يمر عليها اكثر من سنتين من تاريخ صدورها لحاملها او تجديدها من حكومته او من ينوب عنها . وايضا يقصد منها شهادة تحقيق الشخصية المصدقة من قبل قنصل او السلطة العسكرية البريطانية اذا كان حاملها داخل الى العراق من اى مملكة اجنبية ماعدا الجزائر البريطانية او احدى ممتلكاتها .

(٤) لا يعتبر الباسبورت قانونيا اذا لم يكن عليه رسم صاحبه . وتستثنى النساء المتحجبات من وضع رسومهن على الباسبورت .

(٥) لا يسمح لشخص آت من الخارج او قاصدا السفر الى اى مكان آخر خارج العراق — الا اذا صرح بخلاف ذلك فى هذا القانون — ان يدخل او يغادر العراق بدون باسبورت . على شرط ان يسبق ذلك تصريح كتابى او تليفرافى من الحاكم الملكى العام او سلطة ذات اختصاص فى العراق . ويكون الحصول على هذا التصريح بواسطة الحكومة التابع لها الشخص او المنتسب اليها او القاطن فى ملكها .

(٦) يجوز للحاكم الملكى العام استثناء اى شخص او اشخاص استثناء كلياً او جزئياً بأمر كتابى من مواد هذا القانون . ويجوز للسلطة ذات الاختصاص ايضا ان تصدر مثل هذا الامر تحت احكام شروط الاستثناء وتستثنى اى شخص من احدى هذه المسواد .

(٧) كل من تصدر منه . —

(ا) مخالفة للمادة الخامسة بان ينزل من سفينه اويركبها فى اى ميناء فى العراق وكذا كل من يجتاز حدود العراق .

(ب) وكل من يستثنى بشروط خاصه من احكام هذا القانون ويقع منه ما يخالف اى شرط معين فى امر الاستثناء .

(ج) وكل من يعطى بياناً كاذباً عن نفسه او بالنيابة عن اى شخص آخر لغرض الحصول على باسبورت او امر خاص للاستثناء من اى مادة من مواد هذا القانون — او لغرض الحصول على تجديد او تغيير باسبورت او امر الاستثناء .

يعاقب بالسجن لمدة تمتد الى ستة اشهر او بغرامه او بكلا العقوبتين .

(٨) كل من يصد بمحض اختياره او يبدى اى مقاومه او يعارض او يتداخل فى شئون السلطة ذات الاختصاص او اى مأمور او شخص آخر قائم بتنفيذ امر تلك السلطة ذات الاختصاص او اى شخص قائم بأداء وظيفته حسب نصوص هذه القوانين — يعاقب بالسجن لمدة تمتد الى شهر واحد او بغرامه او بكلا العقوبتين . وعلاوة على ذلك ربما يؤمر بالجلد عن العراق .

(٩) كل من يسبى ليرتكب او يفرى او يسبى ليعرض على عمل اى شئ مستوجب للعقاب حسب نصوص هذا القانون يعرض نفسه لنفس العقاب كما لو كان هو مرتكباً لتلك المخالفة .

(١٠) للسلطة ذات الاختصاص او اى ضابط من البوليس او دائرة الجمرك المزود بأمر عمومى او خصوصى من قبل الحاكم

الملكي العام - ان يلقى القبض بدون امر على اى شخص تقع عليه شبهة ناطقة بان له علاقة بذنب مستوجب للعقاب حسب نصوص هذا القانون .

(ب) كل سلطة ذات اختصاص وضابط يلقى القبض - حسب نص هذه المادة - عليه ان لم تجبره الضرورة بالتأخير ان يرسل المقبوض عليه للمحاكمة حالاً امام القاضى المفوض اليه رؤبة قضايا كهذه ارالى الضابط الموكل اليه اقرب مركز للبوليس (١١) لايسرى هذا القانون على الآتى ذكرهم :-

(ا) اى شخص يكون او يظهر للسلطة ذات الاختصاص ان عمره اقل من خمسة عشر سنة .
(ب) اى شخص تابع للقوات البحرية او البريه او قسم الطيران لحكومة جلالة الملك او القوة البحرية الملكية لحكومة الهند او الخدمة الملكية في العراق - عند دخوله او خروجه من العراق بمأوريه او اجازة .

(ج) اى فرد من البحارة التابع لاي سفينة بمن جرى استخدامه قانونياً في اى بلاد خارج العراق والذي يسافر من العراق لتتمه سفره بالبحر في نفس السفينة و اى فرد من بحارة اية سفينة بمن استخدم قانونياً للقيام برحلة بحرية الى الخارج متى اقع السلطة ذات الاختصاص بانه بحار وحرفته الملاحة .

(د) اى مسلم زائر متوجه او عائد من الزياره عدا ماشرط في البند الرابع عشر الآتى ذكره .
(١٢) لانهطى الآن باسبورتات الى سكان العراق وعضواً عنها تعطى شهادة تحقيق الشخصية التى يمكن الحصول على أنموذج منها من مدير مطبخ الحكومة في بغداد والبصرة .

(١٣) تعطى شهادة تحقيق الشخصية قانونيه لمدة سنة واحدة من تاريخ اصدارها وتعطى هذه الشهادات في البصرة وبغداد بواسطة القائم باعمال مدير البوليس في البلاد الاخرى تعطى بواسطة الحكام السياسيين نظير رسم طوابع قدره روبيتين وثمان اناات وعلى اصحاب الباسبورتات او شهادات تحقيق الشخصية ان يحصلوا على توقيع مكتب الباسبورت بالبصرة عليها قبل ان يجرؤا من البصرة .

(١٤) الزوار المسافرون في فرق منتظمة لا يحتاجون لشهادات تحقيق الشخصية . غير ان على زعيم كل جماعة منهم ان تكون في حوزته شهادة يذكر فيها عدد الاشخاص الذين هو مسئول عنهم وعلى كل زائر انفصل عن جماعته ان يحصل على شهادة تحقيق الشخصية من السلطة ذات الاختصاص .

(١٥) وعند الوصول الى النقطة المقصوده او الحدود يجب ابراز شهادات تحقيق الشخصية الى الحكام السياسيين . اما في البصرة وبغداد فتقدم الى القائم باعمال مدير البوليس .
(١٦) عربان القبائل داخل منطقتهم الاعتيادية او الذين حرقهم تقضى برحلتهم من والى البلاد المحتلة في العراق لا يحتاجون لشهادة تحقيق الشخصية .

بغداد في ٢٤ اكتوبر ١٩١٩

٠ . ت . ويلسن

لقتنب كولونل

القائم باعمال الحاكم الملكي العام بالعراق

عدد

٤٧

بيان

بيان سير السفن في المياه الداخلية لسنة ١٩١٩ .

انا الفريق سير جورج فلنشر مكمين كى . سى . بى . كى . سى . اس . اى . دى . اس . او بموجب السلطة المزودة لى بصفى قائم باعمال القائد العام لجيوش صاحب الجلالة البريطانية في العراق انشر بهذا ما ياتى :-

الباب الاول

مقدمه

١ . (١) يسمى هذا البيان « بيان سير السفن في المياه الداخلية لسنة ١٩١٩ » اسم البيان المختصر وابتداء سرياته

يسرى مفعول هذا البيان في اليوم الاول من شهر كانون ثانى سنة ١٩٢٠ ماعدا المادة ٣٢ التى يسرى مفعولها فوراً .

٢ - يكون للالفاظ والعبارات الآتية في هذا البيان المعانى الآتية مالم تقم قرينه على خلاف ذلك .

- (١) « رئيس دائرة سير السفن » يقصد به مدير النقل في المياه الداخلية وای مأمور يؤدي في وقت ما هذه الوظيفة مالم يعين الحاكم الملكي العام رئيساً لدائرة سير السفن وفقاً لأغراض هذا البيان وفي هذه الحالة يقصد برئيس دائرة سير السفن الشخص المعين كذلك .
- (٢) « المركب الداخلي » يقصد به اى مركب يسير عادة في المياه الداخلية وتشمل السفينة البخارية الداخلية .
- (٣) « السفينة البخارية الداخلية » يقصد بها اى سفينة بخارية تسير عادة في المياه الداخلية .
- (٤) « المياه الداخلية » يقصد بها نهر الدجلة والفرات وشعبها وذلك الجزء من شط العرب الداخل في حدود ميناء البصرة حسبما تعين من وقت لآخر .
- (٥) « العراق » يشمل جميع الولايات العثمانية التي تحتلها جيوش تحت قيادة قائد عام جيوش الحملة العراقية .
- (٦) « سفينة ماطور » (ذات الات محرك) تشمل كل سفينة من اى نوع كان تسير كلياً او جزئياً بواسطة الكهرباء او بواسطة اى آلات داخلية محركه اوقوة ميكانيكية خلاف البخار .
- (٧) « دائرة تسيير السفن » يقصد بها الدائرة التي ترأب وتلاحظ سير السفن في المياه الداخلية تحت ادارة رئيس دائرة تسيير السفن .
- (٨) « راكب » يشمل كل شخص خلاف ربان السفينة وبجارتها راكب في سفينة داخلية .
- (٩) « مقرر » يقصد به ما هو مقرر بموجب اى مادة من مواد هذا البيان .
- (١٠) « سفينة بخارية » تشمل كل سفينة تسير كلياً او جزئياً بواسطة البخار او الكهرباء او اى وسائل ميكانيكية اخرى (وفقاً للبيان المعدل لسنة ١٩٢٠) .
- (١١) « المعاينة » يقصد بها معاينة اى سفينة بخارية بمقتضى هذا البيان .
- (١٢) « معاین » يقصد به المعاين المعين بمقتضى هذا البيان .
- (١٣) « سفر » يشمل سير اى سفينة داخلية من اى مكان او حوالى اى مكان .
- ٣ - لايسرى هذا البيان ولا اى نظام سن بمقتضاه على سفن البخار الداخلية والمراكب الاخرى التابعة لصاحب الجلالة البريطانية او لحكومة العراق او التي تكون في خدمتها ماعدا النظمات التي ينص فيها صراحة بأنها تسرى على مثل تلك السفن .

الباب الثاني

سلطات وواجبات رئيس دائرة تسيير السفن

- ٤ - سلطات وواجبات رئيس دائرة تسيير السفن - رئيس دائرة تسيير السفن هو المأمور المعين للاحظة ومراقبة السفن الداخلية ومراقبه سيرها في المياه الداخلية ولتنفيذ نصوص هذا البيان وجميع النظمات التي تسر وفقاً له وتكون متعلقه بالسفن الداخلية وسيرها في المياه الداخلية وله ايضاً ان يلاحظ ويفتش ويعاين المراكب الداخلية سواء كانت في المياه الداخلية او داخل حدود الميناء بشرط ان لا يترب على تلك السلطات الخولة له بموجب هذا البيان اخلال بالسلطات الخولة لمدير او مأمور الميناء اوسر موظفي الميناء .
- ٥ - تهيض رئيس دائرة تسيير السفن بعض ماله من السلطة لمن يختاره من مسؤوليه .
- ٦ - سلطه التفيتش الخولة للمأمورين المرؤسين - كل مأمور معين تحت رئاسته رئيس ادارة سير السفائن للاحظة ومراقبه اى مركب داخلي في اى موضع او مكان يكون له الحق بان يدخل ويفتش اى مركب داخلي في ذلك الموضع او المكان بقصد التثبت من ان نصوص هذا البيان والنظمات التي اصدرت وفقاً له قد روعيت
- ٧ - السلطات القضائية الخولة لرئيس دائرة السفن المرؤسيه - يكون رئيس دائرة سير السفن حاكماً من الدرجة الاولى بمقتضى قانون المحاكم الجزائية البندادى ويجوز تعيين اللائق من مسؤوليه حكماً من الدرجة الاولى او الثانية بمقتضى الاصول المذكورة تطبيقاً لأغراض هذا البيان وللنظمات التي تسر بمقتضاه .

الباب الثالث

معاينة سفن البخار الداخليه

٨ - (١) لا يجوز لاي سفينة بخار داخلية ان تباشر اى سفر كان او ان تستخدم لاي غرض كان دون ان تكون حائزة لشهادة معاينة نافذة وسارية على ذلك السفر او تلك الخدمة .
 (٢) لا تسرى هذه المادة على اى سفينة بخار تباشر السفر فى الفترة التى تمضى بين الوقت الذى ينتهى فيه اجل شهادة معاينتها واقرب وقت يمكن فيه تجديد تلك الشهادة .
 ٩ - (١) تكون ميناء البصره والامكنة الاخرى التى يعينها من وقت لآخر رئيس دائرة سير السفن امكنة معاينة تطبيقاً لاغراض هذا البيان .
 (٢) يجوز لرئيس دائرة سير السفن ان يعين اللاتقنين من الاشخاص بصفة معاينين تطبيقاً لاغراض هذا البيان .
 (٣) يعتبر كل معاين بالنسبة لاي معاينة يجربها موظفاً عموماً بالمعنى المقصود فى قانون العقوبات الجارى عليه العمل حالياً .

عدم جواز السفينة او استعمالها لاي غرض كان بدون الحصول على شهادة المعاينة امكنة المعاينة وتعيين المعايين

١٠ - (١) لاجل المعاينة يسوغ للمعاين ان يصعد فى اى وقت مناسب الى اى سفينة بخار داخلية ويسوغ له ان يكشف عليها وعلى كل جزء منها بما فى ذلك بدن السفينة ومراجلتها (قزاناتها) وسائر آلاتها وعددها وادواتها بشرط ان لا يمنع السفينة من الحمل والتفريغ بدون مقتضى ولا ان يمنعها او يعطلها بدون مقتضى عن مباشرة السفر .
 (٢) على مالك سفينة البخار وربانها واموريتها ان يهبوا للمعاين جميع التسهيلات اللازمة للمعاينة ويقدموا له جميع ما يطلبه من البيانات عن سفينة البخار او آلاتها واى جزء منها وعن جميع عددها وادواتها .

سلطة المعايين

١١ - على مالك سفينة البخار وربانها ان يدفع قبل البدء فى المعاينة الى دائرة سير السفن : -
 ا - رسماً يقدر بنسبة حمولة السفينة من الطنات حسب الاسعار المقرره
 ب - واذا كان يقتضى اجراء المعاينة فى اى مكان خلاف البصره فيدفع رسماً اضافى نظير مصاريف انتقال المعايين الى ذلك المكان (ان كان هناك مصاريف) وذلك بحسب ما يقرره رئيس دائرة سير السفن بموجب امر عام او خاص

رسوم المعاينة

١٢ - متى تحت معاينة سفينة البخار وتحقق المعايين من الامور الآتية وهى : -
 ا - ان بدن سفينة البخار ومراجلتها وسائر الاتها كافية للسفر المزمع او العمل المراد استخدامها فيه وانها فى حالة مرضية
 ب - وان ادوات السفينة وشهادات الربان والمهندس هى حسب ما هو مطلوب بموجب اى قانون نافذ بوقته وسارى على السفينة فعند ذلك يعطى المعايين مالك السفينة اوربانيا تقريراً بالشكل المقرر يمتد على التفاصيل المبينة فى الفقرتين (ا) و (ب) علاوة على التفاصيل الآتية وهى : -
 (١) الوقت (اذا كان اقل من سنة) الذى تكون فيه بدن سفينة البخار ومراجلتها وآلاتها وادواتها كافية
 (٢) الحد الذى يرى للمعاين ان السفينة لاتصلح ان تتجاوز فى السير بالنظر الى بدنها او مراجلتها او آلاتها او ادواتها

تقرير المعايين

(٣) عدد الركاب (ان كان هناك ركاب) الذين تسعهم السفينة حسب رأى المعايين وبين عند الاقتضاء عدد الركاب الراكبين على ظهر السفينة وفى قمراتها وفى اجزاء سطحها وقمراتها المختلفة ، ويكون ذلك الممدد خاضعاً للشروط والتغييرات التى يقتضيها وقت السنة او نوع السفر او الشحنة المحمولة او الظروف الاخرى التى تقتضيها الحالة

ويرسل المعايين صورة من اتقرير المذكور الى رئيس دائرة سير السفن

١٣ - (١) على رئيس دائرة سير السفن بمد التثبت من ان جميع نصوص هذا البيان قد روعيت بالنسبة للتقرير المرسل له بمقتضى المادة ١٢ ان يمس تحرير شهادة معاينة من صورتين وتسليمها للمالك او الربان .

سلطة رئيس دائرة سير السفن فى وضع شهادات

(٢) الشهادة الممنوحة بمقتضى هذه المادة يجب ان تكون بالشكل المقرر ويجب ان يذكر فيها ان نصوص هذا البيان المتعلقة بمعاينة السفن البخارية وتقرير المعائن قدروعت وبين فيها التفاصيل المتعلقة بسفينة البخار المذكورة في تقرير المعاينة حسب ما تقتضيه الفقرات (١) و (٢) و (٣) من المادة ١٢ .

١٤ - على مالك اوربان كل سفينة بخار منح شهادة معاينة عند استلامه تلك الشهادة ان يضع صورة منها في محل ظاهر من سفينة البخار حيث يمكن لجميع الركاب قرائنها بسهولة وبقيها كذلك طول مدة نفاذها وطول مدة استعمال السفينة .

١٥ - لا تسرى شهادة المعاينة :-

(ا) بعد مضي سنة من تاريخها

(ب) بعد مضي الوقت (اذا كان اقل من سنة) الذي ذكر انه يكفي له بدن السفينة ومراجعتها وآلاتها او ما تتعلق به الشهادة من ادواتها .

(ج) بعد اعلان رئيس دائرة سير السفن . مالك السفينة اوربانها بانها انفي الشهادة او وقف العمل بها .

١٦ - بعد وقوف سريان شهادة المعاينة لا يجوز تجديدها الا بعد عمل معاينة جديدة لسفينة البخار العائدة اليها الشهادة وتحصل المعاينة وفقاً لنصوص هذا الباب ما لم يقرر تخفيف لها .

١٧ - يجوز لرئيس دائرة سير السفن ان يوقف او يلغى شهادة المعاينة اذا وجد عنده ما يحمله على الاعتقاد .

(ا) بان تقرير المعائن عن كفاية ومثابته بدن سفينة البخار ومراجعتها وآلاتها او اي ادواتها حصل بطريق النش او الخطأ او

(ب) ان الشهادة اعطيت بناءً على بيان كاذب او خطأ او

(ج) انه بعد حصول التقرير اصاب بدن السفينة البخارية او امراجلتها او آلاتها او ادواتها تلف مادي او انها اصبحت غير واقية .

١٨ - يجب ان يسلم الى دائرة سير السفن كل شهادة معاينة انتهت مدتها او اوقفت او الغيت الى طلب ذلك احد مأموري الدائرة .

١٩ - تحصل المعاينة عادة بواسطة معائن واحد ولكن يجوز تعيين معائنين اذا امر بذلك كتابةً رئيس دائرة سير السفن اما بوجه عام في حالة جميع سفن البخار في اي مكان حصلت المعاينة او بوجه خاص في حالة اي سفينة بخار معينة اوتنوع معين من سفن البخار في اي مكان للمعاينة .

٢٠ - (١) اذا امتنع معائن لسفينة بخار عن اعطاء تقرير بمقتضى المادة ١٢ بخصوص سفينة بخار او اعطى تقريراً لم يتفق به مالك سفينة البخار اوربانها فيسوغ لرئيس دائرة سير السفن بناءً على استدعاء المالك اوربان وبعد دفع الرسم الذي يطلبه رئيس دائرة سير السفن بشرط ان لا يزيد عن ضعف مقدار الرسم الواجب دفعه عن المعاينة الاولى ، ان يأمر معائنين آخرين بمعاينة سفينة البخار .

(٢) على المعائنين الذين امرا بالمعاينة ان يعاينوا على الفور سفينة البخار ويسوغ لهما بعد المعاينة اما ان يمتنع عن اعطاء التقرير او ان يعطيا التقرير الذي يستصوبانه نظراً لظروف الحالة .

(٣) يكون نهائياً كل تقرير اعطى او امتنع عن التقرير حصل بمقتضى الفقرة ٢ .

٢١ - اذا حصلت المعاينة بواسطة معائنين اما بمقتضى المادة ١٩ او المادة ٢٠ فيقوم كلا المعائنين بالجزء المقرر من الواجبات المعينة للمعائن بمقتضى هذا البيان او النظمات الصادرة وفقاً له .

الباب الرابع

رباني سفن البخار الداخلية ورؤساء بحارتها ومهندسيها وسائقها

٢٢ - يسوغ لرئيس دائرة سير السفن ان يعين مختبرين لاختبار اهلية الاشخاص الراغبين في الحصول على الشهادات (المسماة بعد بشهادات الاهلية) الممهالة على اهليتهم للاشتغال بصفة ربانين اوروسا . بحارة او مهندسين او سائقين في السفن البخارية الداخلية .

تعيين مختبرين

وجوب وضع شهادة المعاينة في محل ظاهر من سفينة البخار مدة شهادة المعاينة

تجديد شهادات المعاينة

سلطة رئيس دائرة سير السفن في إيقاف أو إلغاء شهادة المعاينة

سلطة دائرة سير السفن في طلب تسليم الشهادة المنتهية أو الملغاة

سلطة رئيس دائرة سير السفن بان يأمر باجراء المعاينة بواسطة معائنين سلطة رئيس دائرة سير السفن في الامر باجراء معاينة ثانية

توزيع الاعمال في حالة استخدام معائنين

٢٣ - (١) على رئيس دائرة سير السفن ان يمنح انكل شخص يبلغ عنه المختبرون بأنه حائز للاهلية المقررة شهادة الاهلية الدالة على انه اهل لان يشتغل في اى سفينة بخار داخلية كربان من الدرجة الاولى او اثنائية او كرئيس للبحارة او كمهندس اوسائق من الدرجة الاولى او اثنائية حسبما يكون الحالة .

منح شهادات الاهلية للربانين ورؤساء البحارة والمهندسين وسائق السفن البخارية

على انه يسوغ لرئيس دائرة سير السفن قبل منح شهادة الاهلية بمقتضى هذا البيان ان يطلب زيادة اختبار طالب الشهادة او اعادة اختباره اذا رأى ان تقرير المختبرين بخصوصه ناقصاً او كان عنده ما يحمله على الظن بأنه عمل بغير وجه حق .

(٢) يسوغ لرئيس دائرة سير السفن ان يمنح بمطلق رأيه وبدون اختبار شهادة الاهلية التي تخول حاملها الاشتغال كمهندس في سفينة داخلية لاي شخص يكون حائزاً للشهادة مهندس الممنوحة بمقتضى قانون السفن التجارية البريطاني لسنة ١٨٩٤ او قانون البواخر الهندي لسنة ١٨٨٤ او يكون حائزاً لشهادة مهندس اخرى اذا كان من رأى رئيس دائرة سير السفن ان تلك الشهادة دليل كاف على اهليته .

٢٤ - (١) يسوغ لرئيس دائرة سير السفن ان يمنح بمطلق رأيه وبدون اختبار لاي شخص سبق له الاشتغال كربان او كمهندس في سفينة بخار داخلية قبل اليوم الاول من شباط سنة ١٩١٨ شهادة (تسمى بعد نهاية الخدمة) دالة على ان الشخص الحائز لها اهل بسبب خدمته السابقة للاشتغال في اى سفينة بخار داخلية كربان من الدرجة الاولى او الثانية او كرئيس للبحارة او كمهندس اوسائق من الدرجة الاولى او ثنائية حسبما يكون الحال .

منح شهادة الخدمة للربانين ورؤساء البحارة والمهندسين والسائقين

(٢) يكون لشهادة الخدمة الممنوحة بهذه الصفة ذات الأثر المرتب على شهادة الاهلية الممنوحة بعد الاختبار بمقتضى هذا البيان .

٢٥ - محرر كل شهادة اهلية او خدمه تمنح بمقتضى هذا البيان من صورتين تعطى احدهما للشخص المستحق لها وتحفظ الاخرى وتسجل بالكيفية المقررة قانوناً .

محرر الشهادات من صورتين اعطاء صورة الشهادة بعض الاحوال

٢٦ - اذا ثبت ربان او رئيس بحارة او مهندس او سائق لارتياح رئيس دائرة سير السفن انه فقد شهادته او مجرد منها بدون خطأ من جهته فتعطى له صورة من الشهادة التي يظهر من السجل المحفوظ بمقتضى المادة ٢٥ انه مستحق لها ويكون لتلك الصورة ذات الأثر المرتب على الشهادة الاصلية .

الشهادات الواجب حيازتها على ربان ومهندس السفينة اتي تبلغ قوتها ثمانين حصاناً او تزيد عن ذلك وتبلغ قوة آلاتها الضابطة مائة حصان مالم يكن (ا) ربانها حائزاً لشهادة

٢٧ - لا يجوز ان تشرع في اى سفر كل سفينة بخار داخلية تبلغ قوة آلاتها الاسمية ثمانين حصاناً او تزيد عن ذلك وتبلغ قوة آلاتها الضابطة مائة حصان مالم يكن (ا) ربانها حائزاً لشهادة ربان من لدرجة الاولى معطاة بمقتضى هذا البيان (ب) ومهندسها حائزاً لشهادة مهندس معطاة بمقتضى هذا البيان (حسب تعديلها بمقتضى البيان المعدل لبيان سير السفن في المياه الداخلية الصادر ٣ جون في سنة ١٩٢٠)

الشهادات الواجب حيازتها على ربان ومهندس السفينة التي تقل قوتها عن ثلاثين حصاناً

٢٨ - لا يجوز ان تشرع في اى سفر كل سفينة بخار داخلية تبلغ قوة آلاتها الاسمية او قوة آلاتها الضابطة ثلاثين حصاناً او اكثر ولكن تقل عن ثمانين حصاناً اسماً او مائة حصاناً مالم يكن (ا) ربانها حائزاً لشهادة ربان من الدرجة الاولى او الثانية معطاة بمقتضى هذا البيان (ب) ومهندسها حائزاً لشهادة مهندس اوسائق من الدرجة الاولى معطاة بمقتضى هذا البيان

على انه تعتبر شرائط هذه المادة قد روعيت اذا كان ربان سفينة البخار ومهندسها شخصاً واحداً حائزاً لكلتا الشهادتين الموصى اليهما في الفقرة (ا) و (ب) من هذه المادة (حسب تعديلها بموجب البيان المعدل لبيان سير السفن في المياه الداخلية الصادر في ٣ جون سنة ١٩٢٠)

الشهادات الواجب حيازتها على ربان ومهندس السفينة التي تقل قوتها عن ثلاثين حصاناً

٢٩ - لا يجوز ان تشرع في اى سفر كل سفينة بخار داخلية تقل قوة آلاتها الاسمية او قوة آلاتها الضابطة عن ثلاثين حصاناً مالم يكن (ا) ربانها حائزاً لشهادة ربان من الدرجة الاولى او الثانية او شهادة رئيس بحارة معطاة بمقتضى هذا البيان (ب) ومهندسها حائزاً لشهادة مهندس اوسائق من الدرجة الاولى او الثانية معطاة بمقتضى هذا البيان

على انه تعتبر شرائط هذه المادة قد روعيت اذا كان ربان السفينة ومهندسها شخصاً واحداً حائزاً للشهادتين الموصى اليهما في الفقرة (ا) و (ب) من هذه المادة (حسب تعديلها بموجب البيان المعدل لبيان سير السفن في المياه الداخلية الصادر في ٣ جون سنة ١٩٢٠)

الباب الخامس

النظامات المتعلقة بمراقبة سير المراكب ومراقبة المراكب الداخلية

٣٠ - في هذا الباب يقصد « بأمور السلطة العسكرية المعين » مفتش تام خطوط المواصلات

تعريف

او اى مأمور عسكري آخر يعينه القائد العام ليشارك في وضع النظامات بمقتضى هذا البيان
٣١ - يسوغ لرئيس دائرة سير السفن ان يضع من وقت لآخر بموافقة مأمور السلطة العسكرية
المعين وبأذن الحاكم الملكي العام لظلمات للاغراض الآتية او لبعضها وهى :-

سلطة وضع نظامات

(ا) معاينة سفن البخار الداخلية والمراكب الاخرى بما فيها سفن هذا النوع التى تسير داخل
حدود الميناء وتسجيلها والترخيص لها

(ب) اختيار الرباين والمهندسين ورؤساء البحارة والسائقين وغيرهم من المستخدمين فى سفن
البخار الداخلية والمراكب الاخرى بما فيها سفن هذا النوع التى تسير داخل حدود الميناء واعطاء

الشهادات لهم

(ج) تنظيم ومراقبة سير السفن فى المياه الداخلية

(د) تنظيم ومراقبة الاسكالات والامكنة الاخرى الموجودة داخل المياه المحلية التى تربط بها

السفن او تفرغ فيها او ترمى عليها

(هـ) منع زيادة تحميل المراكب الداخلية

(و) تعيين البضائع التى تعتبر بضائع خطيرة طبقا لاغراض هذا البيان وتنظيم شحن البضائع

الخطرة فى المياه الداخلية

(ز) منع الحريق والانفجار والحوادث الطارئة فى المياه الداخلية وطرق الوقاية منها

(ح) تنظيم حمل الركاب ونقلهم فى المراكب الداخلية

(ط) منع ازالة السدود والموانع فى المياه الداخلية

(ي) فرض الرسوم

(ك) تعيين العقوبات التى توقع على مخالف اى نظام

(ل) وبوجه عام تنفيذ نصوص هذا البيان وتنظيم ومراقبة المراكب الداخلية بحيث ان سلطة

وضع النظامات الممنوحة بموجب هذه الفقرة لا يحددها اى فقرة من الفقرات السابقة

٣٢ - (١) لا يجوز لاي شخص (ا) ان يأخذ معه داخل اى سفينة بخار داخلية بضائع

خطرة بغير اى مخبر مالك السفينة او ربانها بماهيتها او (ب) ان يسلم او يقدم للنقل فى اى سفينة

بخار بضائع خطرة بدون اخبار المالك او الربان وبدون وضع علامه واضح خارج الخزمة التى

تحتوى على البضائع تبين ماهيتها

(٢) اذا اشتبه مالك سفينة البخار الداخلية او ربانها او وجد عنده ما يحمله على الظن بان بعض الامتعة

او الطرود المأخوذة او المسلمة او المقدمة للنقل فى سفينة البخار تحتوى على بضائع خطرة فيسوغ له

(١) ان يتمتع عن نقلها فى سفينة البخار او

(٢) ان يطلب فتحها للتحقق من ماهية محتوياتها او

(٣) اذا كان اسمها لنقلها فيوقف نقلها حتى يثبت من ماهية محتوياتها

٣٣ - اذا اخذت او سلمت اى بضائع فى سفينة بخار داخلية مخالفة للمادة ٣٢ فيسوغ للمالك

السفينة او ربانها اذا استتب ان ياضر بالقاء البضائع فى اليم مع الخزمه او الغلاف الذى يحتوى عليها

ولا يترتب على ذلك الاصرى مسئولية مدنية او جزائية فى اى محكمة كانت على مالك او ربان

سفينة البخار

سلطة مالك سفينة
البخار او ربانها فى
القاء البضائع الخطرة
فى اليم

٣٤ - (ا) يجوز لربان سفينة البخار الداخلية او اى موظف فيها او اى شخص طلبت معاونته

ان يقبض على اى شخص اخل بنظام سن بمقتضى النقرة (ح) من المادة ٣١ اذا كان اسم ذلك الشخص

وعنوانه مجهولين للربان او ذلك المأمور الاخر

(٢) الاجرآت المقررة بموجب المادة ٣٥ من قانون اصول المحاكمات الجزائية البغدادي

فى حالة القبض بواسطة افراد الناس تسرى على كل قبض يحصل بمقتضى هذه المادة

الباب السادس
التدقيقات في الطوارئ

٣٥ - متى (١) كسرت سفينة بخار داخلية او تركت او تلفت او (ب) ترتب على اي حادث مرض لها او فيها فقد حياة شخص (ج) الحقت اي سفينة بخار داخلية خسارة او تلفاً مادياً بسفينة اخرى فيجب على ربان سفينة البخار ان يبلغ على الفور المأمور المحلى الممثل لدائرة سير السفن بالكسر والترك او التلف او الحادث الطارئ او الخسارة فان لم يوجد مأمور محلي فيحصل التبليغ للحاكم السيلسي او معاونه الذي حصل الحادث والخسارة داخل دائرة اختصاصه وترسل صورة من البلاغ الى رئيس دائرة سير السفن .

وجوب التبليغ عن الطوارئ

٣٦ - (١) اذا تراى لرئيس دائرة سير السفن ان من المستعوب اجراء تحقيق رسمي في وقائع اي حادث صار التبليغ عنه بمقتضى المادة ٣٥ او كان عنده ما يحمله على الظن بوجود اسباب تدعو الى اهم ربان السفينة او مهندسها او سائقها او اي شخص حاز لشهادة معطاة بمقتضى المادة ٤ بعدم الاهلية او بسوء سلوكه في غير حالة التحقيق الحاصل في وقائع حادث صار التبليغ عنه بمقتضى المادة ٣٥ فيسوغ له :

سلطه رئيس دائرة سير السفن في تعيين محاكم التحقيق

١ - ان يعين محكمة مخصوصة ويأمرها بعمل التحقيق في المكان الذي يعينه لهذا الغرض او

ب - ان يطلب من اي محكمة جزاء عادية او من محكمة حاكم الدرجة الاولى اجراء التحقيق .

(٢) تشكل المحكمة المخصوصة المعينة بمقتضى القسم (٣) من الفقرة الاولى من عدد من الاشخاص لا يقل عن اثنين ولا يزيد عن اربعة يكون احدهم حاكماً واحدهم خبيراً بالشؤون البحرية او الهندسية او سير السفن البخارية في المياه الداخلية والآخر او الآخرين (ان وجدوا) خبيرين اما بالشؤون البحرية او التجارية او سير السفن البخارية في المياه الداخلية .

سلطه محكمة التحقيق في تدقيق تهم عدم الاهلية او سوء السلوك

٣٧ - (١) يسوغ لاي محكمة تجرى تدقيقاً بمقتضى المادة ٣٦ ان تحقق تهمة عدم الاهلية او سوء السلوك التي تقام أثناء التحقيق ضد اي ربان او مهندس او سائق او اي شخص حاز لشهادة بمنوحة بمقتضى الباب الرابع وتدقيق اي تهمة بفعل مخالف للقانون واخلال من جهته نشأ عنه كسر وترك او تلف او حادث او خسارة مما صارت الاشارة اليه في المادة ٣٥ .

(٢) في كل حالة تقام فيها تهمة من ذلك القبيل على ربان او مهندس او سائق او اي شخص حاز لشهادة معطاة بمقتضى الباب الرابع أثناء حصول التحقيق ، فعلى المحكمة قبل البدء في تحقيق التهمة ان تأمر بان يسلم له صورة البلاغ او اي تقرير في القضية امر بسببه باجراء التحقيق .

وجوب استماع دفاع المتهم . المشاورون

٣٨ - يسوغ للمحكمة عند اجراء التحقيق بمقتضى هذا الباب في اي تهمته ضد ربان او مهندس او سائق او اي شخص حاز لشهادة معطاة بمقتضى الباب الرابع ان تكلف المتهم بالحضور امامها وتعطيه فرصة تامة للدفاع اما بنفسه او بغيره .

٣٩ - (١) اذا تراى لاي محكمة تجرى تحقيقاً بمقتضى هذا الباب خلاف المحكمة المخصوصة المعينة بمقتضى المادة ٣٦ بان التحقيق يتضمن او يحتمل ان يتضمن الفصل في امر الغاء او توقيف شهادة الربان او المهندس او السائق او اي شخص حاز لشهادة بمقتضى الباب الرابع فعلى المحكمة ان تعين امرس التحقيق شخصين بصفة مشاورين حازين لخبرة في الاعمال التجارية او في فن سير السفن في المياه الداخلية .

(٢) في اي تحقيق آخر يسوغ لاي محكمة خلاف المحكمة المخصوصة المعينة بمقتضى المادة ٣٦ اذا استنسبت ان تعين كمشاور لها استيفاء لاجراض التحقيق اي شخص يقبل ذلك ويكون خبيراً بالشؤون البحرية او بتسيير السفن في المياه الداخلية .

سلطه المحكمة فيما يتعلق لآليات وتنظيم الاجراءات

(٣) كل شخص يعين كمشاور بمقتضى هذه المادة يجب حضوره وقت اجراء التحقيق ويعطى رايه كتابه لتدوينه في محضر التحقيق .

٤٠ - لاستيفاء التحقيق بمقتضى هذا الباب يكون للمحكمة التي تجرى التحقيق من السلطات فيما يتعلق باجبار الشهود على الحضور واستجوابهم والتكليف بتقديم المستمسكات وتنظيم الاجراءات (١) ما للمحكمة الجزاء الرئيسية في المكان الذي يجري فيه التحقيق اذا كانت المحكمة التي تجرى التحقيق محكمة مخصوصة (ب) اما اذا كانت المحكمة التي تجرى التحقيق محكمة جزاء رئيسية او محكمة حاكم من الدرجة الاولى فيكون لها ذات السلطات التي لها عند استعمال اختصاصها الجزائي العادي .

٤١ - (١) اذا صدرت اى محكمة تجرى تحقيقاً بمقتضى هذا الباب امرا بالقبض على اى شخص لارغامه على الحضور امامها اذا كانت ترى ان شهادته لازمة فيسوغ لها لاجراء القبض ومع مراعاة التعليمات العامة والخاصة التى يصدرها الحاكم الملكى العام فى هذا الشأن ان تأذن اى مأمور بدخول السفينة .

(٢) يسوغ للمأمور المأذون له بدخول اى سفينة ان يستعين فى اجراء ذلك بمأمورى البوليس او الجمارك او اى اشخاص آخرين ، ويسوغ له ان يضبط ويحجز السفينة للوقت اللازم لاجراء القبض ويعتبر هؤلاء المأمورون والاشخاص الآخرون موظفين عموميين بالمعنى المقصود فى قانون العقوبات الجارى عليه العمل .

(٣) لا يجوز حجز اى شخص بمقتضى هذه المادة ازيد من ثمان واربعين ساعة .

٤٢ - متى ظهر للمحكمة اثناء اجراء تحقيق بمقتضى هذا الباب ان شخصاً ارتكب جريمة داخل العراق مما قبلها بمقتضى اى قانون نافذ فى العراق فيسوغ للمحكمة التى تجرى التحقيق .

(١) ان تأمر بالقبض على ذلك الشخص .

(ب) ان تحبسه او ان تفرج عنه بكفالة الى ان تصير محاكمته امام المحكمة المختصة .

(ج) ان تلزم اى شخص بالحضور لاداء الشهادة فى تلك المحكمة .

(د) ان تسعمل استيفاء لاغراض هذه المادة جميع السلطات التى لحاكم من الدرجة الاولى (وكل ما سبق مع مراعاة النظم التى لاتخالف هذا القانون والتى يسنها ناظر المدلية بهذا الشأن من وقت لاخر) .

٤٣ - (١) متى طلبت شهادة شاهد متعلقة بموضوع التهمة اثناء المحاكمة المومى اليها فى المادة

٤٢ فكل شهادة سبق صدورها منه بالنسبة للموضوع ذاته امام اى محكمة تجرى تحقيقاً بمقتضى هذا الباب تكون مقبولة فى الأثبات بشرط ان يكون موقفاً عليها بمضاء الحاكم اورئيس المحكمة وبشرط ان يثبت .

اولا - ان الشاهد لا يمكن وجوده داخل دائرة اختصاص المحكمة التى تباشر المحاكمة .

ثانيا - ان الشهادة حصلت بحضور المتهم وانه منح الحق فى مناقشة الشاهد .

(٢) تعتبر الشهادة الممضاء من الحاكم ورئيس المحكمة والمتضمنة ان تقرير الشاهد حصل بحضور المتهم وانه منح الحق فى مناقشته دليلاً كافيًا على ما تضمنته من الوقايع مالم يثبت العكس .

٤٤ - على المحكمة عند اجراء اى تحقيق بمقتضى هذا الباب ان ترسل الى رئيس دائرة سير السفن تقريراً وافياً عن النتائج التى وصلت اليها فى القضية مع شهادة الشهود المدونة ورأى المشاور التحريرى .

٤٥ - بالرغم عن تعيين المحكمة التى تجرى تحقيقاً بمقتضى هذا الباب مشاوراً او اكثر يكون لها وحدها حق استعمال جميع السلطات الممنوحة لها بموجب هذا البيان .

٤٦ - (١) متى حصل انفجار داخل اى سفينة بخارجها داخلية يسوغ لرئيس دائرة سير السفن ان يأمر باجراء تحقيق عن سبب الانفجار بمعرفة الشخص او الاشخاص الذين يعينهم لهذا الغرض .

(٢) يسوغ للشخص او الاشخاص المعينين كذلك ان يدخلوا استيفاء لقرض التحقيق اى سفينة بخارج مع العمال اللازمين والقلة وان يتقنوا اى جزء من سفينة البخار او من آلاتها ويرسلوا تقريراً لرئيس دائرة سير السفن عما يترآى له اولهم انه كان السبب فى الانفجار .

(٣) يعتبر كل شخص يجرى تحقيقاً بمقتضى هذه المادة موظفاً عمومياً بالمعنى المقصود فى قانون العقوبات الجارى عليه العمل .

الباب السابع اقاف الشهادات والتاؤها

٤٧ - يسوغ لرئيس دائرة سير السفن الغاء او ايقاف اى شهادة معطاة بمقتضى الباب الرابع

فى الاحوال الآتية وهى :-

سلطة المحكمة فى القبض على الشهود بدخول السفن وحجزها

سلطة المحكمة فى الاحالة على المحاكمة والزام الشهود بالحضور .

تقريرات الشهود والغائبين

تقرير المحكمة لرئيس دائرة سير السفن .

استعمال المحكمة سلطتها مستقلة عن المشاورين

سلطة رئيس دائرة سير السفن فى الامر باجراء تحقيق عن الانفجار الذى يحدث فى سفن البخار

سلطة رئيس دائرة تسير السفن فى الغاء واقاف الشهادات فى بعض الاحوال

(١) اذا قررت المحكمة في اى تحقيق حصل بمقتضى هذا البيان ان تخرب السفينة او تركها او الحسارة او التلف الذى لحقها او فقد الحياة تسبب عن فعل او اخلال مخالف للقانون صادر من حائز الشهادة او قررت ان حائز تلك الشهادة غير اهل او انه ثبت ارتكابه لسكر شديد او بنى عظيم او سوء خلق او .
(ب) اذا ثبت ارتكاب حائز الشهادة لجريمة معاقب عليها بالحبس لمدة سنتين او بعقوبة اشد او .
(ج) اذا رؤى لرئيس دائرة سير السفن ان اى شخص حائز لشهادته اهلته او خدمة بصفة ربان من الدرجة الاولى او رئيس بحارة او مهندس او سائق هو غير اهل لاشغال تلك الوظيفة او انه صار كذلك .
على انه لا يجوز ايقاف او الغاء شهادة بمقتضى الفقرة (١) ما لم يثبت لرئيس دائرة سير السفن ان حائز الشهادة اعطى قبل ابتداء التحقيق صورة من البلاغ او التقرير فى القضية حسب ما تقتضيه المادة ٣٧ .

٤٨ - يجب على كل شخص الغت او اوقفت شهادته بمقتضى هذا الباب ان يسلمها لرئيس دائرة سير السفن .
٤٩ - (٦) يسوغ لرئيس دائرة سير السفن ان يرجع فى اى وقت عن امر التوقيف او الانهاء الذى اصدره بمقتضى هذا الباب او ان يعطى لاي شخص النيت شهادته جديدة بدون اختبار .
(٢) يكون للشهادة الجديدة نفس الاثر المترتب على شهادة الاهلية المعطاة بمقتضى هذا البيان بعد الاختبار .

وجوب تسليم الشهادة
الموقوفة او الملفات .
سلطة رئيس دائرة سير السفن
فى الرجوع عن امر الايقاف
او الالغاء ومنع شهادة جديدة

الباب الثامن

الموانع

٥٠ - (١) لا يجوز لاي شخص بدون رضا كتاب من رئيس دائرة سير السفن ان يضع او يبقى او يسمح بوضع او ابقاء اى سفينة او مركب مكسورة او جسر قائم او اى شئ آخر يكون او يحتمل ان يصير مانعاً او عائقاً او خطراً لاسير السفن براحة واطمئنان .
(٢) على مالك او ربان تلك السفينة او المركب المكسورة او الجسر القائم او الشئ الآخر المانع لسير السفن او من تكون فى عهده احد تلك الاشياء ان يزيلها على الفور بمجرد طلب ذلك منه بواسطة اى شخص حصل له بسببها اعاقة او تعطيل او اى مأمور مأذون ما لم تكن موضوعة او سمح بوضعها فى مكانها برضا تبحرى من رئيس دائرة سير السفن او نائبه للمأذون

(٣) اذا لم يقم المالك او الربان او الشخص الآخر المنوط بتلك السفينة او المركب المكسورة او الجسر القائم او الشئ الآخر بازالته عند طلب ذلك منه او كانت هذه الاشياء مهجورة او وجدت بدون ان تكون منوطة باى شخص فيجوز لدائرة سير السفن ان تزيلها او ان تنسفها وتدفع مصاريف الازالة او النسف من المالك لدائرة سير السفن بناء على طلب تلك الدائرة ، ويجوز لدائرة سير السفن ان تحجز تلك الاشياء او موادها للحصول على اداء تلك المصاريف ، واذا لم تؤد عند طلبها فيجوز للدائرة ان تبيع السفينة او المركب المكسورة او الجسر القائم او الشئ الآخر المانع او ادوات هذه الاشياء وتستوفى المصاريف من متحصل البيع وترد الزائد للمالك

(٤) لا تكون دائرة سير السفن مسئولة عن تمويض اى ضرر يحصل للمالك السفينة او المركب المكسورة او الجسر القائم او الشئ المانع او المواد الاخرى بسبب نسف تلك الاشياء او ازالتها
(٥) يقصد بلفظ « مالك » عند استعماله فى هذه المادة علاوة على المالك بمعنى اللفظ العادى الشخص الذى كان سابقاً مالكا لتلك السفينة او المركب المكسورة او الجسر القائم او الشئ المانع ولكنه ترك حيازته اما بوجه عام او خاص فان اى شخص آخر او اشخاص

الباب التاسع

العقوبات والاجراآت القانونية

٥١ - اذا شرعت اى سفينة بخارج داخلية فى السفر مخالفة للمادة ٨ فيجازى كل من مالك وربان

عقوبة المالك والربان اذا
سافرت السفينة بدون
الحصول على شهادة المعاينة

سفينة البخار بغرامة يجوز ان تمتد الى الف روبية

٥٢ - إذا لم تلحق شهادة المعاينة داخل سفينة البخار الداخلية كما تقتضيه المادة ١٤ فيجازى كل من مالك وربان سفينة البخار بغرامة يجوز ان تمتد الى مائة روبية

٥٣ - إذا أهمل مالك اوربان سفينة البخار الداخلية او امتنع بدون سبب معقول عن تسليم شهادة المعاينة بمد طلبها بمقتضى المادة ١٨ يجازى بغرامة يجوز ان تمتد الى مائة روبية

٥٤ - إذا وجد داخل سفينة بخار داخلية او فى اى جزء منها عددا من الركاب ازيد من العدد المبين فى شهادة المعاينة كعدد الركاب الذين تسهم السفينة او ذلك الجزء منها حسب رأى المعين يجازى كلا المالك والربان بغرامة يجوز ان تمتد الى عشر روبيات عن كل راكب ازيد من ذلك العدد
٥٥ - (ا) اذا سافر اى شخص فى سفينة بخار داخلية بصفة ربان او مهندس لتلك السفينة بدون ان يكون فى ذلك الوقت مسيحقا او حائزا لشهادة ربان من الدرجة الأولى او رئيس بحارة او مهندس او سائق حسبما يكون الحال وكما يقتضيه هذا البيان او (ب) اذا استخدم بصفة ربان او مهندس لسفينة بخار داخلية اى شخص بدون ان يتثبت من انه فى ذلك الوقت مستحق لتلك الشهادة وحائز لها يجازى بغرامة يجوز ان تمتد الى خمسمائة روبية

٥٦ - - اذا تخلف عمدا ربان اى سفينة عن التبليغ كما تقتضيه المادة ٣٥ عن كسر اى سفينة او تركها او تلفها او اصابها او اية خسارة لحقها يجازى بغرامة يجوز ان تمتد الى خمسمائة روبية وفى حالة الاحلال بدفع تلك الغرامة يجازى بالحبس البسيط لمدة يجوز ان تمتد الى ثلاثة اشهر

٥٧ - اذا تخلف اى شخص اوقف شهادته او التبت بمقتضى هذا البيان عن تسليمها كما تقتضيه المادة ٤٨ يجازى بغرامة يجوز ان تمتد الى خمسمائة روبية

٥٨ - اذا خالف اى شخص المادة ٣٢ بان اخذ معه داخل سفينة بخار داخلية بضائع خطيرة او سلمها او قدمها للنقل داخل سفينة بخار داخلية يجازى بغرامة يجوز ان تمتد الى مائتى روبية وتصادر البضائع لجانب الحكومة

٥٩ - اذا فعل اى شخص مستخدم باى صفة كانت فى سفينة بخار داخلية متعمدا الاخلال بواجبه او مهملا اياه او فعل بسبب سكره فعلا يدعو مباشرة الى كسر السفينة او تلفها او ضررها ماديا او تريض حياة او جسم اى شخص فيها او تابع لها للخطر او امتنع عن او اهل القيام بفعل مشروع واجب عليه فعلا لوقايته السفينة من الكسر او التلف المباشر او لوقاية اى شخص من ضرر على وشك الوقوع بحياته او جسمه يعاقب بغرامة يجوز ان تمتد الى الف روبية او بالحبس لمدة يجوز ان تمتد لسنتين او بهما

٦٠ - اذا خالف اى شخص المادة ٥٠ بان ابقى او سمح بوضع اى شئ او اقائه داخل اى جزء من المياه الداخلية وكان هذا الشئ او من المحتمل ان يكون مانعا او معطلا او خطرا لسير السفن بأمان وراحة او تخلف عن ازالته عند طلب ذلك منه حسب ماهو مبين فى المادة المذكورة يجازى بغرامة يجوز ان تمتد الى خمسمائة روبية وان تأخر عن دفعها يجازى بالحبس البسيط الذى يجوز ان يمتد الى ثلاثة اشهر

٦١ - متى ثبت ارتكاب مالك اوربان سفينة بخار داخلية جريمة بمقتضى هذا البيان او اى نظام سن وفقا له داخل تلك السفينة او فيما يتعلق بها وحكم عليه من اجلها بدفع غرامة فيسوغ للحاكم الذى يصدر الحكم ان يأمر بتحصيل الغرامة بواسطة حجز وبيع سفينة البخار وجهازها وادواتها وانائها او ما يكفى منها لسداد الغرامة .

٦٢ - فيما عدا الجرائم التى ترتكب مخالفة للانظمة المسنونة بمقتضى الفقرة ج من المادة ٣١ لا يجوز لحاكم ان ينظر جريمة بمقتضى هذا البيان او اى نظامات سن بمقتضاه ما لم يكن له سلطة حاكم من الدرجة الاولى .

عقوبات المالك والربان اذا
اهملا تلحق شهادة المعاينة
داخل سفينة البخار
الداخلية

عقوبة المالك اوربان
اذا اهل او امتنع عن
تسليم شهادة المعاينة
عقوبة حمل عدد زائد
من الركاب

عقوبة الاشتغال بصفة
ربان او مهندس او تشغيل
شخص بهذه الصفة دون
ان يكون حائزا لشهادة

عقوبة الربان اذا لم يبلغ
عن كسر او حادث

عقوبة من يتخلف عن
تسليم الشهادة الموقوفة
او الملقاة

عقوبة الشخص لذي
ياخذ بضائع خطيرة او
يسلمها او يقدمها للنقل
داخل سفينة بخار داخلية
دون تبليغ

عقوبة كل شخص يرتب
على اهماله تريض اى
سفينة بخار داخلية او
حياة اى شخص فيها
او جسمه للخطر

عقوبة تعطيل او اعاقة
سير السفن

تحصيل الغرامة بحجز
سفينة البخار الداخلية

اختصاص الحكام

٦٣ - اذا ارتكب اي شخص جريمة ضد هذا البيان او اى نظمات سنت بمقتضاه تصير محاسبته عن الجريمة في اى مكان يتر عليه او يعينه الحاكم الماسك العام في هذا الشأن بموجب اعلان او في اى مكان آخر يجوز محاسبته فيه بمقتضى اى قانون نافذ المفعول بوقته .

٦٤ - جميع الرسوم المستحقة بمقتضى هذا الباب يجوز تحصيلها كتحصيل القرامات بمقتضى هذا البيان .

مكان المحاكمة

تحصيل الرسوم كتحصيل القرامات .

الباب العاشر

القوانين الملغاة

٦٥ - التى بمقتضى هذا جميع البيانات والاعلانات والانظمة الميمنة فى القائمة الآتية بعد بشرط ان جميع التقارير والتحقيقات والمعاينات التى عملت بمقتضى احد هذه القوانين والشهادات التى اعطيت او اوقفت او الغيت بمقتضاه تعتبر كأنها عملت او اعطيت او اوقفت او الغيت بمقتضى هذا البيان .

القوانين الملغاة وما يستثنى من حكم الالغاء .

صدر فى بغداد فى يوم ٢٩ اكتوبر سنة ١٩١٩

ج . ف مكنن فريقي اول
قائم باعمال قائد طام جيوش الحملة العراقية

قائمة

القوانين الملغاة (انظر المادة ٦٥)

القسم الاول

- ١ - نظمات سير السفن فى المياه الداخلية فى العراق نمرة ١ سنة ١٩١٧ (الصادره بالبصرة من القائد العام بمد تعديلها .
- ٢ - النظمات الواجب مراعاتها عند السير فى نهر دجلة بين قبر عزرا وقنال المشريه .
- ٣ - النظمات المؤرخة ٢٥ جون ١٩١٧ للسفن المارة بالجسور العوامه .
- ٤ - نظمات جسر عماره المحليه .
- ٥ - النظام المؤرخ ٢٤ مارت ١٩١٨ الخاص بالاحتياطات الواجب اتخاذها عند السير بالعكس .
- ٦ - بيان وقاية التلغراف لسنة ١٩١٩ .

القسم الثانى

- ١ - اعلان القائد العام بالبصرة نمرة ١٤ لسنة ١٩١٨ وبيان القائد العام المؤرخ ١٢ فبراير ١٩١٩ بتطبيق قانون السفن البخارية الهندى لسنة ١٩١٧ على العراق .
- ٢ - النظمات المتعلقة باعطاء شهادات الاهليه والخدمة السنونه بمقتضى المادة ٢٩ من قانون سفن البخارية الهندى لسنة ١٩١٧ .
- ٣ - النظمات المؤرخة ٢٧ مارت سنة ١٩١٩ المعدلة لنظمات اعطاء شهادات الخدمة والاهليه .
- ٤ - النظمات المؤرخة ٢٧ مارت سنة ١٩١٩ (الصادره بصفة اعلان من القائد العام نمرة ٢) .
- ٥ - اعلان مؤرخ ٢٠ ابريل سنة ١٩١٩ بخصوص المعاينه والشهادات .
- ٦ - نظمات تسجيل المراكب الاهليه لسنة ١٩١٨ .

عدد

٤٨

نظام سير السفن فى المياه الداخلية لسنة ١٩١٩ المؤرخ ١٨ نوفمبر سنة ١٩١٩ (١)

عدد

٤٩

نظام معاينة سفن المياه الداخلية لسنة ١٩١٩ المؤرخ ١٨ نوفمبر سنة ١٩١٩ (١)

عدد

٥٠

نظام الركاب في سفن المياه الداخلية لسنة ١٩١٩ المؤرخ ٣٠ نوفمبر سنة ١٩١٩ (١)

عدد

٥١

نظام المراكب الاهلية في المياه الداخلية لسنة ١٩١٩ المؤرخ ٣٠ نوفمبر سنة ١٩١٩ (١)

عدد

٥٢

نظام شهادات الاهلية والخدمة في المياه الداخلية لسنة ١٩١٩ المؤرخ ١٥ ديسمبر سنة ١٩١٩ (١)

عدد

٥٣

نظام حماية السفن الداخلية من النار وغيرها لسنة ١٩١٩ المؤرخ ١٥ ديسمبر سنة ١٩١٩ (١)

(١) ستطبع هذه النظمات على حدة في مجلد مخصوص .

عدد

٥٤

Land Settlement Proclamation 1920

بيان تحديد وتسجيل الاراضي لسنة ١٩٢٠

حيث ان المراد هو عمل نص لاجل اعادة تسجيل الاراضي في المطابو في المناطق الزراعية مع الاحتياطات اللازمة لوفاية الحقوق ولاجل طرح الضرائب على الاراضي (رسوم الميرى) على وجه اعدل من الوجه الحاضر .

فعلية انى الفريق السرجى . اف . مكس . ك . سى . بى . . ك . سى . اس . اى . دى . اس . او . . بناءً على السلطة التى زودتها بمنزلة وكيل قائد عام لقوات جلالة ملك بريطانيا فى العراق اشر فى هذا البيان ما يأتى :

١ - يسمى هذا البيان - بيان تحديد وتسجيل الاراضي لسنة - ١٩٢٠

٢ - فى هذا البيان يعبر بالانفاظ الاتية عن المعانى الاتية مالم يتبين لها معنى آخر من القرينة او الموضوع :

(١) - الارض - تشمل كل انواع الاراضي مهما كان وجه استعمالها وايضا كانت واقعة ما خلا الاراضي التى هى مبنى عليها فى مدينة او قرية .

(٢) - الضريبة - هى الحصه التى تستحق للحكومة من حاصلات الارض بموجب القانون او التعامل سواء كانت الحاصلات طبيعية او حاصله من زراعة .

(٣) صاحب الطابو - هو الشخص الذى له حق التصرف باراضي اميرية بموجب سند طابو .

(٤) حق الطابو - هو حق التصرف بالاراضي الاميرية الممنوح بموجب سند طابو بمقتضى احكام قانون الارضي والقوانين المعدلة له .

(٥) اراضي الطابو - هى الاراضي الاميرية التى تصرف بها بموجب حق الطابو .

٣ - (١) ان جميع الاراضي مكلفة بدفع الضريبة الى الحكومة ما خلا الاراضي المعفية بالكليه من الضريبة بموجب اباحه خصوصه او امر من الحكومة او احكام اى قانون نافذ فى ذلك الوقت .

(٢) يجوز ان تقدر الضريبة نقداً او عيناً او بعضها نقداً والبعض عيناً حسبما يأمر به الحاكم الملقى العام .

(٣) يجوز ان تقدر الضريبة على اى ارض وان كانت ضريبتها لا تعود الى الحكومة .

٤ - (١) متى ترأى موافقاً للحاكم الملقى العام ان يجرى تحديد وتسجيل اى ارض فينشر اعلاناً .

(١) معيناً موقع الارضي وحدودها بقدر الامكان .

(ب) ومعلنناً انه ينوى تحديد هذه الارضي وتسجيلها .

(ج) ومعيّنًا موظفًا يسمى فيما يأتي مأمور التحديد والتسجيل للقيام بالتحديد والتسجيل .

(٢) يجوز للحاكم الملكي العام في أي وقت كان ان يُلغى بموجب اعلان عمومي وظيفة أي مأمور تحديد وتسجيل او يستبدله بغيره .

(٣) يعين الحاكم الملكي العام لكل مأمور تحديد وتسجيل معاونين ومستخدمين بقدر ما يترأى له مناسباً .

(٤) يجوز لمأمور التحديد والتسجيل ان يحول لأي كان من معاونيه اية كانت من الوظائف والسلطات الممنوحة له بموجب هذا البيان مع مراعاة أي احكام تصدر بمقتضى هذا البيان .

• مأمور التحديد والتسجيل الوظائف الآتية :

(١) يجب عليه ان يطلب ويقيّد جميع المطالبات بحقوق في الاراضي التي هي ملك صرف او اراضي طابو .

(٢) واذا كان مطالبة بحق طابو فيجب على مأمور التحديد والتسجيل بعد التحقيق الوافي ان يقرر ان كان الحق باقياً او اذا سقط بناءً على احكام المادة الثامنة والستين من قانون الاراضي .

(٣) واذا كان يوجد على ارض اداء بحق تملك او حق طابو او رهن او أي حق آخر من الحقوق القابلة للتسجيل فان كان ذلك الاداء غير منازع فيه واعتبره مأمور التحديد والتسجيل صحيحاً فيجب ان يأمر المأمور المذكور بتسجيله في دائرة الطابو ويعين ايضاً حدود الارض التي تشملها حقوق التملك والطابو المذكورة .

(٤) واذا اعتبر مأمور التحديد والتسجيل الاداء آت صحيحه وهي ليس فيها نزاع سوى فيما يتعلق بحدود الاراضي التي تشملها تلك الاداء آت فللمأمور المذكور ان يعطى قراراً يتضمن تعيين الحدود وعليه ايضاً ان يقوم بتخطيط الحدود على الاراضي وفقاً لقراره .

(٥) واذا كان في صحة تلك الاداء آت شك او كان فيها منازعات غير التي جاء ذكرها في الفقرة الثانية من هذه المادة فللمأمور المذكور .

(١) ان يوصى باعطاء الخصوم اويأياً كان منهم رخصة باقامة الدعوى في محكمة ذات صلاحية لاجل اثبات مدعى .

(ب) وان يقرر بناءً على اسباب يجب عليه تقييدها انه لا يجوز اعطاء رخصة الى حين صدور امر آخر من ناظر المالية . وفي كلا الحالتين يعطى قراراً مؤقتاً بشأن التصرف ويبين من يلزم ان تطرح الضريبة عليه .

(٦) ويجب على مأمور التحديد والتسجيل ان يحقق ويقيّد من هو متصرف فعلاً بالاراضي الاميرية التي هي ليست اراضي طابو ويسمع ويفصل المنازعات المتعلقة بالتصرف في تلك الاراضي ويعين حدود هذه الاراضي وفقاً لقراره .

(٧) ويجب عليه ان يقرر ويقرر طلبات الحكومة بخصوص الضريبة وبدل الالتزام الراجع للحكومة واذا كان في الارض عدة ملاكين او اصحاب طابو مشتركين او اذا كان اشخاص متعددون يتصرفون مشتركاً بالاراضي الاميرية فيقسم عليهم الطلب على ما هو مقدر .

(٨) ويجب عليه ان يقرر من يلزم تقدر الضريبة عليه ومن يلزم تحصيل بدل الالتزام الراجع للحكومة .

(٩) وله سلطه بان يسمع ويفصل جميع المنازعات غير التي جاء ذكرها اعلاه فيما يتعلق بتصرف الاراضي والمياه والمراتع بلا اعطاء قرار على التملك .

(١٠) واذا قدم اليه الملاكون او اصحاب الطابو المشتركين استمداء على التقسيم وكان هؤلاء على وفاق من جهة حصص كل منهم من الاراضي او ان عينت حصصهم محكمة ذات صلاحية فانه يجري التقسيم .

٦ - بعد نشر الاعلان حسب المادة الرابعة يجب على مأمور التحديد والتسجيل ان يضع اعلاناً او اعلانات متعددة باللغة العربية في دائرة حاكم اللواء الساسي وفي دوائر الحكومة الاخرى في تلك المنطقة وفي الاماكن الموافقة الموجودة بجوار الارض المراد تحديدها وتسجيلها .

(١) معيّنًا فيه موقع الاراضي المراد تحديدها وتسجيلها وحدودها بقدر الامكان .

(٢) ومعلناً انه سيقوم بمسح تلك الاراضي ومبلاً المطالبين بحقوق فيها ماذا يلزم ان يعملوه لاجل تحديد الاراضي التي هم مطالبون فيها والاشراك في مسحها .

(٣) ومعيّنًا مدة او مدد مختلفة على اختلاف اقسام الاراضي المراد تحديدها وتسجيلها ليقدّم فيها كل من يدعي حقاً في تلك الاراضي لائحة الى مأمور التحديد والتسجيل مبينة نوع الحق المدعى به ومعها صور المستمسكات التي يسند عليها الادعاء

٧ عند ذلك يتخذ مأمور التحديد والتسجيل التدابير اللازمة لتحديد وترقيم ومسح الاراضى المراد تحديدها وتسجيلها ولاجل تنظيم خرائط وقيودات ميينه حدودها والتفصيلات الاخرى التى يأمر بها على ان الاراضى التى يترأى له تحديد او مسح كل منها على حدة غير مناسب او غير لازم اما بسبب صغرها او لاسباب آخر تعتبر مجموعته عند قيدها وتحديدها وذلك بموجب امر عمومى او خصوصى من مأمور التحديد والتسجيل .

٨ بعد ختام المدة المعينة بموجب المادة السادسة لتقديم الطلبات فيما يخص اى ارض يجب على مأمور التحديد والتسجيل ان يجرى تحقيقات فى محلات موافقة اما داخل تلك الاراضى او بقربها ويجب ان يعلن للمطالب اعلاناً كافياً بقدر الامكان عن المحل والوقت المراد اجراء التحقيقات فيه ويعلن ذلك ايضاً للعموم بواسطة اعلان مخصوص .

ويجب على مأمور التحديد والتسجيل ان يحقق جميع الطلبات التى تقدم اليه بمقتضى المادة السادسة ويحقق ان كان لاحد حق فى اى قسم من الاراضى المراد تحديدها وتسجيلها لم يقدم طلب بشأنه ويحمرر ملخصاً عن تحقيقاته .

٩ (١) يجوز لمأمور التحديد والتسجيل ان يرفع الى التحكيم اى نزاع يقع امامه على اى شئ يشمله هذا البيان وذلك يرضى الخصوم .

(٢) يلزم على مأمور التحديد والتسجيل ان يصادق على قرار المحكمين والقرار المصدق على هذه الصورة له حكم قرار محكمة ويكون قابل الاجراء على ان لمأمور التحديد والتسجيل سلطة برد القرار او نقضه كما هو مبين فيما يأتى :

(٣) قبل تصديق قرار المحكمين يجوز لمأمور التحديد والتسجيل ان يرده الى المحكمين لاجل اعادة النظر فيه بناء على العلل الآتية :

(ا) اذا كان فيه نقصان او خطأ ظاهر ؛

(ب) اذا اعترف المحكمون ان فى القرار خطأ وطلبوا رده لاجل التعديل ؛

(ج) اذا ظهرت بينه جوهريه من بعد صدور القرار لم يكن فى الامكان اكتشافها بالسرعة المناسبة قبل صدور القرار ؛

(د) اذا حصل سوء استعمال من المحكمين .

(٤) يجوز نقض القرار للاسباب الآتية :

(ا) اذا استحصل القرار بواسطة تزوير او ابراز اوراق محرفة او بواسطة اخفاء اوراق جوهريه ؛

(ب) واذا حصل سوء استعمال من المحكمين ؛

١٠ - يجوز لمأمور التحديد والتسجيل عند وقوع اى نزاع امامه ان يوصى ناظر المالية باعطاء الخصوم او اى كان منهم رخصة باقامة الدعوى فى محكمة ذات صلاحية .

١١ - (١) ان القرارات التى يصدرها مأمور التحديد والتسجيل بمقتضى المادة الخامسة هى قابلة الاستئناف امام ناظر المالية .

(٢) يلزم ان تقدم لائحة الاستئناف فى ظرف تسعين يوماً من تاريخ القرار المستأنف اوفى ظرف اى مدة اطول من ذلك يأذن بها ناظر المالية بصورة مخصوصة .

(٣) يجوز لناظر المالية بناء على اسباب يبينها تحريراً ان يأمر مأمور التحديد والتسجيل ان يعيد تدقيق اساس اى دعوى كان قد اعطى القرار عليها ويعطى قراراً جديداً بعد اعادة التدقيق .

١٢ - (١) لا يجوز لاي محكمة شرعية او مدنية ان تسمع دعوى راجعة الى اية كانت من المواد المبيته فى المادة الخامسة وهى ناشئة من منازعة تتعلق بارض داخلية فى اعلان مصدر من الحاكم الملكى العام بمقتضى المادة الرابعة ما لم يأذن بذلك ناظر المالية تحريراً على ان تستثنى من ذلك الاحوال المصرح عنها فى الفقرة الخامسة من المادة الخامسة وفى المادة العاشرة .

(٢) لا يجوز لاي محكمة شرعية او مدنية ان تعارض اى قرار اعطاه مأمور التحديد والتسجيل بمقتضى هذا البيان اوالذى اعطاه ناظر المالية استثناءً على ذلك القرار ما لم يأذن بذلك ناظر المالية .

١٣ - اذا كان قرار مأمور التحديد والتسجيل يستوجب اى تغيير فى حدود اية اراضى او فى الخارطة المرسومة بموجب المادة السابعة فلزم عليه ان يعدل حدود الارض فى محلها وان يصلح كلما يلزم فى الخرائط .

١٤ - لا يجوز لدائرة الطابو ان تسجل اى سند يتعلق بارض داخلية فى اعلان مصدر من الحاكم الملكى العام بمقتضى المادة الرابعة الا حيث يكون ذلك بموجب امر مأمور التحديد والتسجيل او حكم محكمة ذات صلاحية ويلزم على الدائرة المذكورة ان تمتثل لتعليمات مأمور التحديد والتسجيل فيما يتعلق بتسجيل حقوق التملك او حقوق الطابو او الرهن او غير ذلك من الحقوق القابلة للتسجيل وتصدر سندات خاقانية وفقاً لهذه التعليمات على ان الارض التى تسجل فى دائرة الطابو وفقاً لاحكام هذا البيان تخرج من قيود هذه المادة .

١٥ - يحق لمأمور التجديد والتسجيل عند القيام بوظيفته بمقتضى هذا البيان ان يجلب اى شخص امامه وبأخذ شهادته بعد التحليف ويطلب ابراز اية ورقة او اى شئ وعمر في اية ارض ونصب اية علامة مختصة بالحدود والمسح . وكل من يطلب اليه ان يؤدى الشهادة حيث يقتضيه هذا البيان هو ملزوم باداء الشهادة وبيان الحقيقة .

١٦ - (١) اذا اعطى رخصة باقامة الدعوى في المحاكم المدنية سواء كان ذلك بموجب الفقرة الخامسة من المادة الخامسة او بموجب المادة العاشرة فيلزم ان تقام الدعوى في ظرف سنة واحدة من تاريخ الرخصة وفي اثناء اية مدة اخرى يمينها ناظر المالية والا فسقط بحق اقامة الدعوى مرور الزمان .

(٢) في حساب مرور الزمان فيما يخص اية دعوى تترك المدة التي منع المدعى من اقامة الدعوى اثناء بناء على احكام هذا البيان او اى بيان آخر .

١٧ - لناظر المالية ان يعمل نظامات بمصادقة الحاكم الملكي العام .

(١) فيما يتعلق بتحويل مأمور التجديد والتسجيل سلطته الى معاونيه وتفريق الشغل بين المأمورين والمستخدمين .

(٢) ولاجل تعيين وظائف الشيوخ والسراكل واحورهم حسب مقدار في المائة من الضريبة المحصلة واسطوهم .

(٣) لاجل تنظيم وحفظ سجلات غير سجلات الطابو ؛

(٤) وفيما يتعلق بشكل المسح والحدود وعلاماتها وموارها وتحصيل اجرة نصبها من ينحصر ذلك وتعيين مسؤلية حفظ

العلامات المذكورة التي تترتب على من ينحصر ذلك ؛

(٥) وجمع الامور الاخرى حسبما يستوجبه تنفيذ احكام هذا البيان .

صدر في بغداد في اليوم الخامس من شهر جنوري سنة ١٩٢٠

جى . اف . مكن

فريق

وكل القائد العام للحملة العراقية

عدد

٥٥

اعلان

عدد (ق) ١ لسنة ١٩٢٠

امر

لما كان وكيل الحاكم الملكي العام في العراق قداذن في الاعلان المرقم (ق) ١١ لسنة ١٩١٩ ، بعض الموظفين بان يعطوا اجازات لاجل رؤية الدعاوى المتعلقة بتملك الاراضى الزراعية وماذونيات لاجل بيع الاراضى الزراعية احسراً وذلك بناءً على احكام المادة الثانية عشرة والمادة العشرين من بيان القائد العام المؤرخ ٢٨ كانون اول سنة ١٩١٧ ولما كان قداذن متصرفية جديدة منذ ذلك الحين .

فعلية قداذن وكيل الحاكم الملكي العام بموجب هذا الاعلان الموظف الآتى اسمه بان يعطى اجازات لاجل رؤية الدعاوى وماذونيات لاجل بيع الاراضى الزراعية اجراءً بمقتضى احكام المادة الثانية عشرة والمادة العشرين من البيان البادى ذكره والموظف المذكور هو .

الحاكم السيامى متصرفية اربيل فيما يتعلق بالاموال غير المنقولة الواقعة داخل متصرفيته . ان هذا الامر معدل للاعلان المتقدم ذكره اعلاه .

حرر في بغداد في اليوم العاشر من شهر جنوري سنة ١٩٢٠

اليوم التاسع عشر من شهر ربيع الثاني سنة ١٣٣٨

اى . نى . ويلسون

قائم مقام وكيل الحاكم الملكي العام في العراق

بيان الجنود والجنדרمة من العرب والاكراد لسنة ١٩٢٠

حيث انه من الموافق وضع نظام للجنود العربية في اراضي العراق المحتلة .
فعلية ان الفريق جى اى . جى . لى . سى . بى . سى . ام . جى . . بمقتضى السلطة المخولة
لى صفنى وكيل قائد عام لجيوش صاحب الحلاله البريطانيه في العراق اعلن بهذا البيان ما يأتى :
١ - (١) يسمى هذا البيان - بيان الجنود والجندرمة من العرب والاكراد لسنة ١٩٢٠ -
(٢) يطبق هذا البيان على جميع الاراضي المحتلة وعلى كل فرد من الجنود والجندرمة من العرب
والاكراد المعبر عنهم فيما يأتى بالجنود العربي ايما كان خادماً .

العنوان
التطبيق

(٣) اذا وقع سؤال عما تشمله الاراضي المحتلة فالشهادة التي يصدرها الحاكم الملكي العام بتعيين
تلك الاراضي فيما يخص هذا البيان تكون قطعية .

الابتداء
تعريف

(٤) يطبق هذا البيان اعتباراً من اول مارج سنة ١٩٢٠ .
٢ - في هذا البيان يكون للالفاظ الآتية المعاني الآتية مالم يتم قرينة خلاف ذلك .
(١) « المقتنى » يكون الضابط الاكبر في الجند او اى شخص آخر يعين من قبله ليقوم مقامه .
(٢) « افراد الجيش » يقصد بهم كل شخص انتظم في الجند قبل او بعد ابتداء سريان هذا البيان
غير الشخص الذي يمينه الحاكم الملكي العام .
ويشترط ان كل من تقاضى راتباً مده ثلاثة اشهر متواليه بصفته فرداً من الجند العربي يعتبر فرداً
من الجند وان لم يرضى قايمة التجنيد .

(٣) « القائد » يقصد به الشخص المعين من الحاكم الملكي العام ليكون قائداً لفرقة من الجند العربي
(٤) « الخدمة العاملة » يقصد بها الخدمة ضد عشائر معادته او غزاة او اى اشخاص معادين اخر
او ضد الاشخاص المشتركين في العمل مع العشائر او الغزاة او الاشخاص الاخر المذكورين او الذين
يكونون اعواناً لهم .

تشكيل الجند العربي

٣ - يكون تشكيل الجند العربي والرواتب التي تدفع لافراده حسبما يعينه الحاكم الملكي العام
من وقت لآخر .

التعيين في الجند

٤ - للحاكم الملكي العام ان يعين اى شخص لايه وظيفة في الجند العربي او قسم منها حسبما
ينحاله لازماً .

٥ - ان تعين ضباط وافراد الجند العربي غير الذين يعينهم الحاكم الملكي العام هو منوط بالمقتضى
والقواد وعلى هؤلاء ان يراعوا عند العمل بهذه السلطة المنظمات التي توضع بمقتضى هذا البيان .

ادارة الجند العربي
والمشاركة عليه

٦ - (١) يناط بالحاكم الملكي العام الاشراف على الجند العربي والمقتضى والقواد ادارة شؤنه
وفقاً لاحكام هذا البيان و اى نص آخر يوضع بمقتضاه .

(٢) يكون القائد وجنده في اى لواء تحت اشراف الحاكم السياسي ويمثل طبقاً لاوامره او يكون
تحت اشراف مفتش الجند العربي حسبما يأمر به الحاكم الملكي العام .

(٣) عند العمل بالسلطة الممنوحة لهما في الفقرة الثانية من هذه المادة يلزم على الحاكم السياسي
او مفتش الجند ان يعمل طبقاً للمنظمات التي يضعها الحاكم الملكي العام بهذا الخصوص .

الجرائم الخطرة التي
يرتكبها افراد الجند

٧ - (١) كل فرد من الجند العربي ارتكب اى حرم من الجرائم الآتية اى :
(١) احدث بالعصيان او حرض احداً عليه او سبب حدوثه او تآمر مع غيره لاجدائه او اشتراكه فيه
او حضره ولم يعمل كل جهده لاجتاده او كان له علم او سبب للاعتقاد بوجوده او بنية احد بالقيام به
او باى مؤامرة ضد الاحتلال البريطاني او حكومة الاراضي المحتلة على ما هي مشكلة في الوقت الحاضر
ولم يعطى خبراً عن ذلك بلا تأخير لرئيسه او غيره من الضباط الذين هم فوقه رتبياً ، او
(ب) استعمل او حاول ان يستعمل قوة الاجبار على رئيسه او هجم عليه وهو يعلم بصفته هذه
اوله سبب للظن بها وذلك سواء كان في أثناء قيامه بوظيفته او خارجاً عنها ، او
(ج) خالف اوامر رئيسه المشروعة ، او

(٢) استعمل او حاول ان يستعمل قوة الاجبار على رئيسه او هجم عليه وهو يعلم بصفته هذه
اوله سبب للظن بها وذلك سواء كان في أثناء قيامه بوظيفته او خارجاً عنها ، او
(ج) خالف اوامر رئيسه المشروعة ، او

(د) ترك اوسلم بصورة فضيحة اية حامية او حصن او نقطة كان مكلفاً بها او كان من وظيفته المدافعة عنها ، او

(هـ) كان له مراسلة مباشرة او بالواسطة مع اى شخص كان رافعاً السلاح بوجه الاحتلال البريطانى او حكومة الاراضى المحتلة على ما هي مشكلة الا نواعان او عضد شخصاً مثل هذا او اعمل ان يكاشف فوراً رئيسه او اى ضابط آخر فوقه رتبة باية مراسلة مثل هذه اتصل به خبرها . او يذنب هو قائم بخدمة عامه

(و) خالف او امر رئيسه المشروعة ، او

(ز) فر من الخدمة او تقيب بلا اذن مدة ثلاثين يوماً ، او

(ح) بينا هو يحرس نام فى نقصته او تركها بلا ان يستخلفه احد حسب اصول المناوبة او بلا اذن ، او

(ط) ترك رئيسه او نقطته او كنيته بلا اذن وذهب بطلب غنائم ، او

(ي) ترك رفاته من حراس او عسس بلا ان يستخلفه هناك احد حسب اصول المناوبة او بلا اذن ، او

(ك) استعمل قوة الاجبار او هجم على اى شخص اتى للمسكر او مقر الجيش بمثونة او لوازم اخرى او دخل عنوة اى مكان محافظ علمه او دخل بلا اذن اى دار او محل آخر للنهب او نهب مالا من اى نوع كان او اتلفه او اقع به اى ضرر آخر ، او

(ل) احدث عمداً رعباً لا موحى له او سبب انتشاره بين الجند فى موقعة او فى المسكر او الحامية او مقر الجيش ، او .

(م) اظهر جبناً بينا عند القيام بوظيفته .

فانه يعاقب بالاشغال الشاقة او بالحبس لمدة يجوز ان تمتد الى ١٤ سنة او بفرامة يجوز ان تبلغ راتب ثلاثة اشهر او يكتفى الاشغال الشاقة او الحبس والفرامة .

(٢) اذا اهم احد افراد الجند وقد كان فى خدمة عاملة مع قوة داخل الاراضى المحتلة لوداخل منطقة حدودها بانه ارتكب اية جريمة من الجرائم الوارد بيانها فى الفقرة السابقة او بانه ارتكب عن قصد جريمة يبلغ حدها الى القتل فانه يجوز محاكمته بصورة جزئية امام اكبر ضابط بريطانى لتلك القوة جالساً مع ضابطين آخرين معينين من قبله لهذا الغرض وامام محكمة كبرى .

(٣) كل ضابط سار تعينه بمقتضى الفقرة (٢) يلزم ان يكون .

(ا) ضابطاً بريطانيا اى شخصاً حاملاً شهادة بالخدمة فى قوات جلالة الملك ، او .

(ب) موظفاً ملكياً من الدرجة الذين مدونة اسمائهم فى الغزاة الرسمية ، او

(ج) شخصاً معيناً بمقتضى المادة الرابعة .

(٤) اذا وافق احد او كلا الشخصين الجالسين مع الضابط البريطانى الا كبر على صحة توجه التهمة الى المتهم فيجوز للضابط البريطانى الا كبر ان يحاكم عليه بالقتل ريباً بالرصاص والحكم هذا يجوز ان يتخذ فوراً اذا امر بذلك الضابط البريطانى الا كبر .

٨ - كل فرد من الجند العرب ارتكب اى جريمة من الجرائم الاتية اى .

(١) كان فى حالة السكر عند قيامه بوظيفته كان قد اعطى خبراً عنها من قبل او عند استعراض الجند او فى أثناء سيرهم ، او

(٢) ضرب اى حارس او حاول ان يمر دونه عنوة ، او

(٣) كان منوطاً بقيادة حراس او عسس وابى عند ذلك ان يستلم اى اسير او شخص آخر كلف بخفزه او طاق بلا اذن سراح اى اسير او شخص آخر كان فى عهده او بتماهله سبب هرب الاسير او الشخص المذكور ، او

(٤) كان تحت التوقيف فى عزلة وترك محل التوقيف او العزلة قبيل ان يطلق سرا - من قبل السلطة ذات الصلاحية بذلك ، او

(٥) كان قليل الطاعة وخشن التسلك مع رئيسه عند اقيام بوظيفته ، او

(٦) ابى ان يناظر على اى عمل من اعمال ميادين القتال او ان يعاون فيه او فى اى عمل آخر من اى نوع كان قد امر باجرانه فى مقر الجيش او فى ميدان القتال ، او

الجرائم الخفيفة التى يرتكبها افراد الجند

- (٧) ضرب او اساء المعاملة مع اى فرد من الجند كان تحته رتبة او منزلة او .
- (٨) عند ما هو منوط بالقيادة على اية نقطة او فى مسير ورفع اليه شكايه بان احد الذين هم تحت قيادته ضرب اى شخص او اذاه او جار عليه بصورة اخرى او سبب اى هياج او تجاوز اى تجاوز فان ثبت لديه صحة الشكايه المرفوعة اليه ولم يتخذ التدابير اللازمة لتمويض الشخص المتضرر عن الضرر الذى لحقه بقدر الامكان او لم يبعث تقريراً عن الامر الى السلطة اللازمة ، او .
- (٩) احدث اى عيب فى اسلحته او البسته او ادواته او جهازه او مهماته او لوازمه الاخرى او اى شئ آخر مودع عنده او طأد الى اى شخص آخر او فقد هذه الاشياء اما قصداً او اهمالاً او تصرف بها خيانه ، او .
- (١٠) تمارض او تظاهر باى مرض او احدث مرضاً او عاهة فى وجوده او اخر شفائه قصداً او عمل ما يزيد مرضه او عاهته ، او
- (١١) لحق عمداً بنفسه او باى شخص اى اذى بقصد جعل نفسه اودك الشخص غير لائق للخدمة ، او
- (١٢) لم يسلم فوراً او يعط حساب جميع اسلحته ومهمات وذخائره وجهازاته وعادته او اى شئ آخر اصدرت له او اودعت عنده بصفته فرداً من الجند او لم يبين حسابها عندما يطلب ذلك اليه الضابط الذى هو رئيسه او عند انفصاله عن الجند ، او
- (١٣) اصدر عمداً قائمه كاذبة او تقريراً كاذباً عن عدد الافراد الذين هم تحت قيادته او فى عهده او عن حالهم او عن دراهم او الاسلحة او المهمات او الالبسه او اجهزة او الذخائر او اى اموال اخرى فى عهده سواء كانت عائدة الى الافراد اللذ كورن اوالى الحكومة اوالى اى فرد من افراد الجند او من الافراد التابعين له او تقاعد عمداً او عن اهمال يوجب التبعة عليه عن ارسال قائمه او تقرير عن الاشياء المدكورة او اى ذلك ، او
- (١٤) تقيب بلا اذن او زيادة عن مدة العطلة التى كانت قد منحت له وذلك بلا سبب مقبول ، او
- (١٥) ترتت عليه اى عمل او تقصير مخل بالنظام ، او
- (١٦) ثبت انه اجاب اجوبة كاذبة على الاسئلة الواردة فى قائمه التجنيد الممضاة منه او انه صادق على شئ مصادفة كاذبة ، او
- بينما هو فى خدمه ، طاملة :
- (١٧) خالف او امر رئيسه للمشروعه ، او
- (١٨) فر من الخدمة او تقيب بلا اذن مدة ثلاثين يوماً ، او
- (١٩) بينا هو بحرس نام فى نقطته او تركها بلا ان يستخلفه فيها احد حسب اصول المناوبة او بلا اذن ، او
- (٢٠) ترك الحرس او العسس بلا ان يستخلفه هناك احد حسب اصول المناوبة او بلا اذن ، او
- (٢١) نهب اى مال من اى نوع او اتلفه او الحق به اى ضرر ، او
- (٢٢) اظهر جبناً بينا فى القيام بوظيفته
- فانه يعاقب بحبس لمدة يجوز اى تمتد الى سنة واحدة او بقرامة يجوز ان تبلغ راتب ثلاثة اشهر وبكفتى العقوبتين .
- ٩ - (١) ان مفتش او قائد الجند او معاونه المعين من الحاكم الملكى العام عندما يكون منوطاً بقيادة فصيلة او طليعة من الجيش ومزوداً من القائد بسلطته مع تصديق الحاكم الملكى العام عليها له ان يحكم على اى فرد من الجند العربى باية العقوبات الآتى ذكرها علاوة على عزله او تعطيله او بدلا عنهما عند ما ثبت لديه بعد محاكمة جزئية ان ذلك الفرد قد اخل بالطاعة او اهل وظيفته او جعل نفسه غير صالح للقيام بها او اظهر سوء خلق بصفته فرداً من الجند العربى او ارتكب اى جرم من الجرائم الخفيفة ضد النظام واشترط فى ذلك مراعاة الفقرة الآتية والعقوبات هى .
- (ا) نزول الرتبة او الراتب .
- (ب) غرامة لا يتجاوز مقدارها راتب شهر واحد وتخصيصه .
- (ج) العزلة فى مقر الجيش لمدة لا يتجاوز شهراً واحداً .

معاقة افراد الجند بصورة
جزئية من قبل المفتش
او القائد او غيرهما

(د) العزلة في محل الحرس لمدة لا تتجاوز ٢٨ يوماً مع عقوبة اخرى كالحركات البدنية بقصد المعاقبة او الحراسة زيادة عن المعتاد او اى شغل متعب آخر او بدونها .
 (هـ) العز من اى منصب ذى شأن او ازالة اى تخصيصات خاصة في الجند .
 (و) الجلد بما لا يتجاوز ١٥ ضربة بعصا .

المعاقبة الجزئية على الضباط
غير المعنين من الحاكم
الملكي العام

(٢) اذا ثبت على ضابط غير معين من الحاكم الملكي العام انه ارتكب اية جريمة من الجرائم البادية ذكرها او ذلك بعد محاكمته بصورة جزئية من قبل المفتش او القائد فلهما ان يحكما عليه بالعقوبات المصرحة في الفقرتين (ب) و (هـ) المتقدمتين وبجرماته من الاقدمية علاوة على تنزيل رتبته الى ما هو دون الضابطية .

معاينة جزئية من قبل
معاون قائد الجند الذي
يكون منوطاً بالقيادة
موقفاً

(٣) ان معاون قائد الجند المعين من الحاكم الملكي العام عندما يكون منوطاً بقيادة فصيلة او طليعة من الجيش او بقيادة فرقة مدة غياب قائدها له بعد محاكمة جزئية ان يحكم باية العقوبات الاتية على اى فرد من الجند كان تحت سلطته وثبت له انه ارتكب جرماً من الجرائم المصرحة في الفقرة (١) من هذه المادة والعقوبات هي

(١) عزلة لمدة لا تتجاوز ٧ ايام في محل الحرس او اى مكان آخر يخال مناسباً مع فقدان الراتب والتخصيصات لتلك المدة .

(ب) حركات بدنية بقصد العقوبة او حراسه زيادة عن المعتاد او اى شغل متعب آخر لمدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً بلا عزلة في المقر .

(٤) العقوبات الميدية في الفقرة (١) و (٢) من هذه المادة يجوز ان يحكم باحداها على حدة او ان يضاف الى كل منها احدى العقوبات الباقية او اكثر

العزل وقطع الراتب

١٠ - (١) كل من حكم عليه بالحبس بمقتضى هذا البيان يجوز عزله من الجند العربي ويجوز ايضاً قطع راتبه وتخصيصاته المستحقة له ونزع نياشينه واوسمته التي كان قد نالها واية دراهم عمومية مستحقة له .

(٢) كل من عزل على هذه الصورة يلزم ان يحبس في اقرب سجن او اى سجن آخر يعينه الحاكم الملكي العام بموجب امر عام او خاص ولكنه اذا لم يعزل من الجند العربي فيجوز حبسه في محل الحرس او اى محل آخر تأمر به المحكمة التي حكمت عليه بالحبس .

الزئيل من الراتب او
التخصيصات بقصد
العقوبة .

١١ - يجوز تنزيل المبالغ الآتية من راتب اى فرد من الجند العربي وتخصيصاته بقصد معاقبته:
 (١) الراتب والتخصيصات المستحقة له عن كل يوم تقيب فيه سواء كان قادراً او متقيماً بلا اذن او عن كل يوم من مدة الحبس المحكوم عليه به من محكمة او من مدة العزلة المحكوم عليه بها من المفتش او القائد او معاون القائد بمقتضى المادة التاسعة .

(ب) الراتب والتخصيصات عن كل يوم من مدة توقيفه لتهمة ثبتت عليه بعد .

(ج) الراتب والتخصيصات عن كل يوم قضاء في المستشفى بسبب مرض صودق عليه من الطبيب الذي طالجه في ذلك المستشفى انه احدث بارتكاب ذلك الشخص جريمة بمقتضى هذا البيان .

(د) الراتب والتخصيصات التي يؤمر بقطعها بمقتضى المادة التاسعة .

(هـ) اى مبلغ يقدر عليه تعويضاً عن اى مصاريف سبب صرفها او عن فئدائه اى اسلحة ومهمات واجهزة والبسة وادوات وحاجيات ووسامات عائدة للجند العربي او عن اى ضرر الحقة بها او اية ابيية او ملاك او عن تخريبها حسبما يحكم بذلك المفتش او القائد ويشترط فيما اذا كان ذلك الفرد من فرسان الجند ان للمحكمة او الضابط الذي بأمره بالزئيل ان يستقي قسطاً كافياً من بقية الراتب لسد مصاريف علف اى حيوان يملكه ذلك الشخص وله ايضاً ان يصدر امراً بالانفاق على ذلك الحيوان من ذلك الراتب .

غرامه مشتركة لضياع
الاجهزة

١٢ - كلما فقد او سرق سلاح او جزء من سلاح كان من جملة جهاز اى كتيبة او وحدة اخرى فيجوز للقائد بعد التحقيق الذي يخاله كافياً ان يفرض غرامة مشتركة على الضباط الصغار والافراد لتلك الوحدة او على اى عدد منهم كان يترتب عليهم في نظره مسؤولية فقدان او السرقة .

الانسحاب من الوظيفة

١٣ - (١) ليس لاي فرد من الجند ان ينسحب من وظيفته بلا اذن قائده او اى ضابط آخر مأذون باعطائه هذا الاذن .

(٢) ليس لاي فرد من الجند ان يستقبل من وظيفته قبل ختام مدة خدمته سواء كانت اصلية او مجددة الا في الاحوال التي يصادق عليها الضابط الذي هو رئيسه .

وظائف افراد الجند العربي

١٤ - (١) من وظيفته كل فرد من الجند ان العربي ان يمثل سريماً الاوامر المشروعة المصدرة له من اية سلطة ذات صلاحية وان تحرى عن اى مجرم ويأتى به الى العدالة وان يقبض على الاشخاص الذين يكون له سلطة قانونية بالقبض عليهم واسباب كافية لذلك القبض .

(٢) كل فرد من الجند العربي ملزم بان يخدم داخل الاراضى المحتلة وداخل منطقة حدودها ولاغراض هذه المادة تعتبر منطقة الحدود اى منطقة يخالها القائد الاكبر للقوة التي هناك لازمة لتتقيام الاعمال فيها .

١٥ - (١) في اى دعوى او معاملة اقيمت على اى فرد من الجند العربي بسبب عمل كان قد قام به بمقتضى امر سلطة ذات صلاحية يكون ذلك الفرد حقيقياً بان يدافع انه قام بذلك العمل بمقتضى ذلك الامر .

حماية الفرد في عمل صدر منه بناء على امر

(٢) وهذا الدفاع يجوز ان يثبت بابرار ذلك الامر وعند تبوته بهذه الصورة تبرأ ذمة ذلك الفرد من تبعه عملة وان كان هناك نقصان في صلاحية السلطة التي اصدرت الامر .

(٣) كل دعوى او معاملة سواء كانت مدنية او جزائية التي يجوز ان تقام على اى شخص بسبب عمل اناه او قصد ان يأتية عملاً بسلطة ممنوحة له بهذا البيان او بمقتضاه او بموجب لظلمات مصدرة بمقتضاه يلزم ان يبدأ بها خلال ثلاثة اشهر من بعد صدور العمل المشتكى منه لافى وقت غير ذلك ويهطى للمدعى عليه او لآمره اخطار عن الدعوى او المعاملة واسبابها قبل الشروع في الدعوى او المعاملة بشهر على الاقل .

الجرائم التي يرتكها ضابط

١٦ - (١) كل ضابط معين من الحاكم المملكي العام غير ضابط بريطاني ذى شهادة مخصوصة للخدمة ارتكبت اى جرم من الجرائم المدروجة في المادة ٧ (١) يلزم ان يحاكم امام محكمة كبرى وان ثبت عليه الجرم يجوز ان يحكم عليه باية العقوبات الآتية :

(ا) الاشغال الشاقة لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تتجاوز عن اربع عشرة سنة .

(ب) الحبس مع الاشغال الشاقة اودونها لمدة لا تتجاوز سنتين .

(ج) الطرد من الجند .

(د) الحرمان من الاقدمية في الرتبة .

(هـ) التوبيخ او التوبيخ الشديد .

ويشترط انه .

(و) يلزم ان يحكم على هذا الضابط بالعزل قبل ان يحكم عليه بالاشغال الشاقة او الحبس .

(ز) متى حكم على هذا الضابط بالحرمان من الرتبة يجوز ان يحكم عليه ايضاً بالتوبيخ او التوبيخ الشديد .

(ح) يجوز ان يحكم على المجرم بقطع اى مبلغ من راتبه المعتاد وذلك علاوة على العقوبة التي يستلزمها جرمه اودونها .

(٢) كل ضابط معين من الحاكم المملكي العام غير ضابط بريطاني ذى شهادة مخصوصة للخدمة ان ارتكب اى جرم من الجرائم المدروجة في المادة ٧ (١) بينما هو في خدمة طاملة سواء داخل الاراضى المحتلة اوداخل منطقة حدودها فانه يحاكم امام محكمة يجمعها القائد لهذا الغرض وتتألف من القائد ومعاوني قائد واذا ترانى للقائد انه لا يوجد ثلاثة اعضاء فيجوز ان تؤلف المحكمة من اثنين .

وفيما يخص الجرائم الوارد ذكرها في هذه المادة تعتبر هذه المحكمة محكمة تبرى جائزة على جميع السلطات العائده لهكذا محكمة ويحاكم عن المجرم بموجب قانون اصول المحاكمات الجزائية البغدادي ولهذه المحكمة ان تحكم باية عقوبة من العقوبات الوارد ذكرها في الفقرة (١) من هذه المادة كما ان لها ان تحكم بالاعدام .

ويشترط انه .

(ا) متى كانت المحكمة مؤلفة من عضوين فليس لها ان تحكم باكثر من الحبس لسنتين .

(ب) الحكم بالاعدام يحتاج الى موافقة الاعضاء الثلاثة كلهم .

(ج) حكم هذه المحكمة يلزم ان يصدق من الحاكم الملكي العام او موظف معين من قبله .

(٣) كل ضابط معين من الحاكم الملكي العام غير ضابط بريطاني ذي شهادة مخصوصة تسلك بصورة لا تليق بضابط يجوز ان ثبت ذلك عليه امام محكمة كبرى ان تزرع منه رتبة .

١٧ - (١) الجرائم التي يشملها هذا البيان غير المبينة في المادة التاسعة يحاكم عنها بمقتضى قانون اصول المحاكمات الجزائية البغدادي امام حاكم من الدرجة الاولى او الثانية او محكمة كبرى .

(٢) عند المحاكمات عن الجرائم التي يشملها هذا البيان يعتبر المفتش حاكماً من الدرجة الاولى والقائد حاكماً من الدرجة الاولى ويعتبر ايضاً حاكماً من الدرجة الاولى معاون القائد عندما يكون

منوطاً بقيادة مقر الجيش او طليعه منه بمصادقة الحاكم الملكي العام . ويشترط ان الحبس الذي يحكم به مفتش او قائد او معاون قائد بمقتضى السلطة الممنوحة له في المادة الثانية عشرة من قانون اصول المحاكمات الجزائية البغدادي يكون حده سنة واحدة الا اذا كان مأذوناً من الحاكم الملكي العام بصورة خاصة .

(٣) عند المحاكمات عن الجرائم التي يشملها هذا البيان في الالوية التي يكون فيها الجند العربي تحت نظارة القائد ومراقبته وليس تحت الحاكم السياسي تؤلف المحكمة من القائد ومعاونين واذا ترائى للقائد انه لا يوجد عضوان فتؤلف المحكمة من القائد ومعاون واحد وتعتبر هذه المحكمة محكمة كبرى حائزة على جميع السلطات المانحة اليها . وهذه المحكمة تدعى الاجتماع من قبل القائد ويحاكم عن الجرم بمقتضى قانون اصول المحاكمات الجزائية البغدادي واستئناف احكام هذه المحكمة يقدم الى الحاكم الملكي العام مباشرة وليس لحاكم اللواء السياسي .

(٤) فيما يخص الجرائم التي يشملها هذا البيان غير الجرائم المصرحة في المادة التاسعة يكفي وجود ملخص الشهادات مع وثيقته ممضاة من القائد تنطق بانه بعد النظر في الميئته وجد اسباب كافية لاحالة المتهمة على المحكمة .

١٨ - كل محكمة او ضابط منوط باية سلطة في جسم اى دعوى بمقتضى هذا البيان تكون سلطته او سلطتها نافذة وان كان الجرم قد ارتكب خارج حدود الاراضى المحتلة

١٩ - للحاكم الملكي العام بموجب بيان يصدره من وى لا آخر ان يأمر بتطبيق اى حكم من احكام هذا البيان على اى اشخاص منتظمين في مصالحة شبيهة بمصالحة الجند العربي وذلك مع التعديلات التي يخالها لازمة .

٢٠ - للحاكم الملكي العام بموجب اعلان عام ان يضع قوانين من وقت لا آخر :

(١) لاجل تعيين وظائف طباط الجند العربي وسلطاتهم

(٢) وتعيين درجات ضباط الجند العربي وافراده ورتبهم ورواتبهم

(٣) وتعيين مدة خدمة افراد الجند في اى منطقة او جهة خاصة

(٤) وتنظيم كفيته اصدار الاحكام بالعقوبات الخفيفة على ضباط الجند العربي بمقتضى السلطات الممنوحة في المادة التاسعة وتعيين المرجع الاستئناف او التمييز على الاحكام الصادرة بمقتضى المادة المذكورة او كقيمة الاعفاء عن الغرامة المحكوم بها بمقتضى المادة المذكورة او التخفيض منها بمقتضى المادة العاشرة .

(٥) وتعيين مسؤولية كل من افراد الجند او جميعهم مشتركاً فيما اذا فقدت اسلحة او مهمات او سرقت

(٦) وبوجه عام له ان يضع اى نظامات تكفل تنفيذ احكام هذا البيان

صدر في بغداد في اليوم الرابع عشر من شهر فبراير سنة ١٩٢٠

الجرائم التي يحاكم عنها بمقتضى قانون اصول المعاملات الجزائية البغدادي

الصلاحية في الجرائم التي تحدث خارج الحدود تطبيق البيان على مصالح غير الجند العربي

سلطة وضع قوانين

بيان القطن لسنة ١٩٢٠

حيث انه بمقتضى اعلان الكمارك نمرة ٧ لسنة ١٩١٩ لايحوز توريد بذر القطن الا بموجب رخصه وحيث انه من الضروري لمصلحة زراعي القطن في العراق ولترقيه صناعه القطن في هذه البلاد اتخاذ تدابير اخرى لصيانة نقاوة بذر القطن وحسن زراعته ومنع غشه .

فعلية اني الفريق جي . اى . جي . لزلى ، سى . بى . سى . ام . جى . ، بناءً على السلطة المخولة لى بصفتى وكيل قائد عام اقوات جلالة ملك بريطانيا في العراق انشر فى هذا البيان ما يأتى :
١ - يسمى هذا البيان - بيان القطن لسنة ١٩٢٠ -

٢ - يمنع ابتداءً من يوم ٣١ ديسمبر سنة ١٩٢٠ وما بعده زراعة اى نوع من انواع القطن خلاف الانواع التى يوافق عليها الحاكم الملكى العام من وقت لوقت او اى موظف مأذون له من قبله . وكل مخالفة لهذه المادة تستلزم غرامة لا تتجاوز عشرة آلاف روية علاوة على قلع زرعه وابطاده على نفقته .

الانواع الممنوعه

٣ - لايحوز لاي شخص ان يستورد ماكنة لطحن القطن او كبسه او ان يقيمها او يستعملها او يسمح باستعمالها داخل البلاد المحتلة ما لم يحصل على رخصة بذلك من الحاكم الملكى العام او من اى موظف مأذون من قبله باصدار الرخص . كل من يرتكب ما يخالف هذه المادة يجازى بغرامة لا تتجاوز الف روية وبمصادرة ماكنة الحايج والكبس .

وجوب الحصول على رخصة ماكنات الحايج ومكابس القطن

٤ - (١) يكون اصدار الرخص المطلوبه فى المادة السابقة طبقاً للشروط التى يضعها الحاكم الملكى العام من وقت لآخر وللميعاد الذى يقرره .

شروط الرخصة وميعادها

(٢) يسوغ للحاكم الملكى العام او اى موظف مأذون منه ان يلقى اية رخصة او يوقف العمل بها عند حدوث اى اخلال بنصوص الرخصة او بالقوانين الصادره على مقتضى هذا البيان .
(٣) لايحوز نقل اى رخصة بدون قبول كتابى بذلك من مدير الزراعة .

(٥) يسوغ للحاكم الملكى العام ان يضع قوانين الفرض منها استبقاء نوع القطن الذى يزرع فى البلاد المحتلة او تحيينه وتنظيم اعمال معامل الحايج ومكابس القطن ويجوز له ان يقرر عقوبات لمخالفة هذه القوانين .

سلطة وضع قوانين

(٦) كل قطن او بذرة قطن اتهم شخص بارتكاب جريمة بشأنه او بشأنها بمقتضى اى قانون صادر طبناً له او اشتبهه فى ارتكاب جريمة بشأنه او بشأنها يجوز حجزه او حجزها بواسطة حاكم اوضاع بوليس او موظف فى الجوارك او موظف فى دائرة الزراعة وكل قطن او بذرة ثبت ارتكاب تلك الجريمة بشأنه او بشأنها يجوز مصادرتها او مصادرتها باسم من حاكم الدرجة الاولى او الثانية .

مصادرة القطن والبذرة

(٧) يجوز المحاكمة على الجرائم التى ترتكب ضد هذا البيان او ضد اى قانون صادر بمقتضاه امام حاكم من الدرجة الاولى او الثانية بصفة جزئية او غير جزئية .

صدر فى بغداد فى يوم ١٩ فبراير سنة ١٩٢٠

جى . اى . لزلى

فريق

وكيل قائد عام لقوات الحملة العراقية

بيان

عدد

٥٨

أني الفريق ح . ١٠ ج . اسلى مى . ب . سى . ام . جى . بمقتضى السلطة المخولة لي بصفتي وكيل القائد العام لجيوش
جلالة ملك بريطانيا في العراق اشر في هذا البيان ما يأتي :

١ - يسمى هذا البيان بتعديل نظام الاستملاك الاراضى لسنة ١٩٢٠ وبقراً باعتباره جزءاً متمماً لنظام استملاك الاراضى
المؤرخ ٢٥ سبتمبر سنة ١٩١٨ والمعدل بالبيان الصادر في غرة ابريل سنة ١٩١٩ .

٢ - تعديل الفقرة الثانية من المادة ١٢ من نظام استملاك الاراضى بالنص الآتي :

على انه اذا رفض احد الاشخاص المستحقين لجزء من بدل الاستملاك استلام نصيبه او امله او رفض امضاء ايصال
بالاستلام او لم يفعل ذلك اهمالاً او كان ذلك الشخص قصيراً او معجوراً عليه او غائباً او مخفياً او كانت الارض وفقاً لعملي مأمور
الاستملاك في جميع تلك الاحوال ان يودع النقود في الخزينة العمومية باسم الشخص او الاشخاص المستحقين لها وباسم الوقف
او بابه كيفية اخرى تأمر بهالجنة الاستملاك وعليه ان يحرر بخطه شرحاً في شكل ايصال مفاده ان النقود صار ايداعها
في الخزينة العمومية وتبين فيه السبب الذي دعا لذلك ويكون ذلك الايصال دليلاً قاطعاً على الاستملاك تطبيقاً لفرض
المادة ١٤ .

٣ - تعديل المادة ١٣ (١) من نظام استملاك الاراضى بما يأتي :

اذا كانت الارض المراد تملكها وفقاً فيسوغ لمأمور الاستملاك عوضاً عن الاجراء طبقاً للمواد السابقة ان يملكها بأذن
القاضي في حالة الوقف السني او بأذن رئيس محكمة البداية المدنية بالنسبة لامي وقف آخر اما بطريق المعاوضة او بأى
طريقة اخرى جائزة بحسب قانون الوقف الذي يكون نافذاً وقتذاك وعليه ان يمضى شهادة تتضمن استملاك الارض
بالكيفية المذكورة .

٤ - تعديل المادة ١٨ من نظام استملاك الاراضى بتعديل الفقرة (٣) بما يأتي :

(٣) يجوز لمأمور استملاك الاراضى ان يراعى عند تقدير القيمة اية زيادة في قيمة الارض تكون قد طرأت منذ احتلال
قوات جلالة ملك بريطانيا لاسباب خلاف :

(ا) اعمال الاصلاح التي قام بها الجيش او الحكومة المملكيه منذ الاحتلال .

(ب) طلب الجيش او الحكومة المملكيه للاراضى .

النتي بمقتضى هذا الفقرة الرابعه من المادة ١٨ من نظام استملاك الاراضى .

صدر في بغداد في يوم ٢٤ جمادى الاخر سنة ١٣٣٨
١٧ مارت سنة ١٩٢٠

امضاء ج . اسلى فريق
وكيل القائد العام
لقوات الحملة العراقية

عدد

٥٩

بيان بتعديل قانون الجزاء البغدادي وقانون اصول المحاكمات الجزائية البغدادي لسنة ١٩٢٠ المؤرخ ٢٧ مارت سنة ١٩٢٠
(لم يعرب هذا البيان ولكن نصوصه قد ادخلت في متن قانون الجزاء واصول المحاكمات الجزائية عند تعريبهما مؤخراً)

بيان اموال الرعايا الالمان والنمساويين والبلغار لسنة ١٩٢٠

حيث انه بموجب المادة ١٥٥ من معاهدة الصلح مع المانيا الموقع عليها في فرساي في يوم ٢٨ يونيو سنة ١٩١٩ قد نص على ان المانيا تتمهد بان تقبل وتعترف بجميع الاتفاقات التي تمقدها الدول المتحالفة والمشاركة مع تركيا وبلغاريا فيما يتعلق باى حق او مصالح او امتيازات لما كانت بما يجوز ان تدعى به المانيا اورعاياها في تركيا وبلغاريا ولم يرد شئ بخصوصها في نصوص المعاهدة المذكورة .

وحيث انه من المناسب اتخاذ اجراءات ضد جميع المعاملات التي لا تتفق مع الاتفاقات السالفة ذكرها والتي قد تحصل بخصوص حقوق الرعايا الالمان او النمساويين او البلغار ومصالحهم وامتيازاتهم داخل البلاد المحتلة .

لذلك انا سير المر هالدين ك . سي . بي . دي . اس . او ، بمقتضى السلطة المخولة لي بصفتي قائد عام جيوش صاحب الجلالة البريطانية في العراق انشر بهذا ما ياتي : —

١ — يسمى هذا البيان « بيان اموال الرعايا الالمان والنمساويين والبلغار لسنة ١٩٢٠ » .

٢ — يتضمن لفض « شخص » في هذا البيان كل شركة او جمعية معتبرة قانوناً .

٣ — لايسوغ لاي شخص ان يدفع ديناً مستحقاً داخل البلاد المحتلة لاحد الرعايا الالمان او النمساويين او البلغار في التواريخ التي نفذت او تنفذ فيها معاهدة الصلح مع المانيا او النمسا او بلغاريا بالتتابع كما لايجوز لاي شخص مرتبط بهذا الدين بصفته مدين ان تكون له اية علاقة او مراسلة مع اى شخص له صالح فيه بصفته دائن .

على انه يراعى دائماً انه يسوغ ان يؤذن بدفع اى دين من هذا القبيل او استلامه او باية علاقة او مراسلة مما تقدم ذكره بموجب ترخيص من الحاكم الملكي العام .

٤ — لايسوغ لاي شخص بدون اذن الحاكم الملكي العام ان يتصرف باية كيفية اخرى في اى مال او حق او مصالح راجعه الى الرعايا الالمان او النمساويين او البلغار في التواريخ التي نفذت فيها او تنفذ معاهدات الصلح مع المانيا والنمسا وبلغاريا بالتتابع .

٥ — كل شخص يخالف نصوص هذا البيان يجازى بالحبس الذي يجوز ان يمتد الى ثلاث سنين او بالغرامة او بهما .

٦ — لايسوغ لمحكمة ان تنظر اى جريمة معاقب عليها بمقتضى هذا البيان ما لم يأذن الحاكم الملكي العام بموجب امر كتابي باتخاذ الاجراءات في ذلك .

صدر في بغداد في اليوم السادس من شهر ابريل (نيسان) سنة ١٩٢٠

السادس عشر من شهر رجب سنة ١٣٣٨

(امضاء) ايلمر هلدان فريق اول

قائد عام

جيوش الحملة العراقية

بيان التلغراف

انا الفريق الاول سير ايلر هلدن ك . سي . بي . دي . اس . او ، بمقتضى السلطة المزدودة لي بصفتي قائد عام جيوش صاحب الجلالة البريطانية في العراق اقرر بهذا كالاتي : —

الفصل الاول — تمهيدى

١ (١) يسمى هذا البيان بيان تلغراف العراق لسنة ١٩٢٠ .

(٢) يسرى هذا البيان على جميع الاراضى المحتلة (وعلى جميع الاشخاص الموجودين داخل الاراضى المحتلة) .

- ٢ - يكون للافظاظ الآتية في هذا البيان المعاني الآتية - ما لم تقم قريته على خلاف ذلك .
- (١) « التلغراف » يقصد به التلغراف الكهربائي او الكلفاني او المغناطيسي ويشمل جميع التخصيصات والجهازات المعدة لارسال او نقل او استلام المراسلات التلغرافية او التليفونية او المراسلات الاخرى بواسطة الكهرباء او الكلفان او المغناطيس
- (٢) « مأمور التلغراف » يقصد به اى شخص مرخص مستخدم اما بصفة مستديمة او مؤقتة في اشغال التلغراف التي تقوم بها او تشغيلها الحكومة او اى شخص مرخص بمقتضى هذا البيان .
- (٣) « رسالة » يقصد بها اى رسالة مرسله بالتلغراف او مسلمه الى مأمور التلغراف لارسالها بالتلغراف او توصيلها .
- (٤) « سلك التلغراف » يقصد به السلك او الاسلاك المستعملة في اشغال التلغراف بما فيها غلافاتها الخارجية او الاوابد التي توضع فيها وجميع التخصيصات والجهازات المرتبطة بها بقصد تثبيتها .
- (٥) « عمود » يشمل كل عمود او طود او قوائم مرتفعة عن الارض لحمل سلك التلغراف او لتعليقه .
- (٦) « مأمور التلغراف » يقصد به مدير التلغراف ويشمل اى مأمور مخول له من قبله سلطة القيام باى عمل من اعمال ادارة التلغراف بمقتضى هذا البيان .
- (٧) « الهيئة المحلية » يقصد بها لجنة البلدية او اللجنة المحلية او مجلس قومييون الميناء او اى هيئة محلية اخرى مخول لها قانوناً رقابة او ادارة الاموال المحلية .

القسم الثاني

- ٣ - (١) يكون للحاكم الملكي العام داخل الاراضى المحتلة الامتيازات المطلقة في اقامة او تشغيل التلغراف . على انه يسوغ للحاكم الملكي العام ان يمنح لاي شخص رخصة باقامة او تشغيل اى تلغراف داخل اى جزء من الاراضى المحتلة وذلك بالشروط التي يستصوبها وفي مقابل البديل الذي يستنسبه . وعلى انه يسوغ ايضاً للحاكم الملكي العام ان يأذن بموجب قوانين يسنها على مقتضى هذا البيان والشروط والقيود التي يستنسبها اقامة او تشغيل -

- (١) اى تلغرافات لاسلكية في سفينة داخل مياه العراق المحلية .
- (ب) اى تلغرافات غير لاسلكية داخل اى جزء من الاراضى المحتلة .
- (٢) يسوغ للحاكم الملكي العام ان يفوض لمأمور التلغراف كل او بعض ماله من السلطة بمقتضى الفقرة (١)
- ٤ - (١) يسوغ للحاكم الملكي العام او اى مأمور مأذون من قبله عند حصول خطر طام او عند ما يقضى صالح الامن بذلك -
- ١ - ان يضع يده مؤقته على اى تلغراف اقامه او يشغله اى شخص مرخص بمقتضى هذا البيان .
- ب - ان يأمر بدم نقل او يحجز اى رسالة او نوع معين من الرسائل الواردة من او الى اى شخص او فريق من الاشخاص او المتعلقة بموضوع معين وتكون قد سلمت لارسالها بالتلغراف او يكون قد نقلها واستلمها التلغراف كما ان له ان يأمر بانشاء مضمونها للحكومة او لاي مأمور يذكره في الامر .
- ٥ - يجب على كل شركة سكك حديدية اذا طلب منها الحاكم الملكي العام اقامة او تشغيل تلغراف على اى جزء من ارض الشركة ان تسمح بذلك وان تقدم جميع التسهيلات المعقولة لذلك .

- ٦ - (١) يسوغ للحاكم الملكي العام من وقت لآخر ان يصدر قوانين تتفق مع هذا البيان ليسير عليها جميع او بعض التلغرافات التي اقامتها او التي تشغيلها الحكومة او الاشخاص المرخصين بمقتضى هذا البيان .
- (٢) القوانين التي تسن بمقتضى هذه المادة يسوغ ان تنص بين موادها الاخرى على كل او بعض ما يأتي :-
- ١ - الرسوم التي تدفع في مقابل نقل الرسائل والشروط والقيود الاخرى التي تراعى في ذلك .
- ب - الاحتياطات التي تتخذ لمنع توقيف الرسائل بغير وجه مشروع ولتبع افشائها .
- ج - الوقت الذي تحفظ فيه التلغرافات والاوراق الاخرى المتعلقة بمأموري التلغراف والتي تكون في عهدهم وشروط ذلك .
- د - الرسوم الواجب دفعها للبحث عن الرسائل التلغرافية والاوراق الاخرى التي تكون في عهدة احد مأموري التلغراف .
- (٣) يسوغ للحاكم الملكي العام عند وضع قوانين ليسير عليها اى تلغراف اقامه او يشغله اى شخص مرخص بمقتضى هذا البيان ان يقرض غرامات في حالة الاخلال بتلك القوانين .
- على انه لا يجوز ان تجاوز الغرامات المفروضة الحدود الآتية وهي :-
- (١) اذا كان الشخص المرخص بمقتضى هذا البيان معاقباً بنفسه على الاخلال فتكون الغرامة الف روية للاخلال ، واذا كان الاخلال مستمراً فتضاف غرامة اخرى قدرها مائتا روية عن كل يوم من الايام التي يستمر فيها الاخلال .

(٢) اما اذا كان المعاقب على الاخلال خادماً للشخص المرخص او اى شخص آخر فيكون مقدار الغرامة ربع المقدار المبين في الفقرة (١)

٧- يسوغ للحاكم الملكي العام ان يلغى في اى وقت اى رخصة منجها بمقتضى المادة ٣ عند الاخلال باحد الشروط المندرجة في الرخصة او عند عدم دفع اى عوض منصوص عليه فيها .

٨- لا تسأل الحكومة ولا اى مأمور في التلغراف عن اى خسارة او ضرر يحدث بسبب خطأ او ترك شئ في رساله او اى تأخير في تسليمها او عدم تسليمها كما كان سبب الخطأ او الترك او التأخير او عدم التسليم على انه ليس في هذه المادة ما يخلى مسئولية مأمور التلغراف تجاه مصلحة التلغراف عن اى قتل او ترك حصل منه بسوء نية .
القسم الثالث - سلطة وضع اسلاك واعمدة لتلغرافية

٩- يسوغ لمأمور التلغراف ان يضع من وقت لآخر سلكاً لتلغرافياً تحت اى عقار او فوقه او بجانبه او يثبت اعمدة في اى عقار او فوقه ويبقى جميعها كذلك ولكن بشرط انه .

(١) لا يجوز لمأمور التلغراف ان يستعمل اى حق ممنوح بموجب هذه المادة في غير الاحوال التى يكون فيها التلغراف مؤسساً او قائماً .

(ب) لا يكون للحكومة سوى حق الانتفاع في العقار الذى يضع لمأمور التلغراف تحته او فوقه او بجذائه سلكاً او عمدة

(ج) على مأمور التلغراف عند استعمال السلطة الممنوحة له بموجب هذه المادة ان يحدث اقل ضرر ممكن ويكون ملزماً بدفع تعويض عن اى ضرر يلحق كل من له حق في ذلك العقار بسبب استعمال تلك السلطة ، ويدفع هذا التعويض فقط في حالة نقص قيمته العقار بسبب استعمال تلك السلطة ويكون قاصراً على مبلغ ذلك النقص

١٠- يسوغ لمأمور التلغراف في اى وقت ان يدخل في العقار الذى وضع تحته او فوقه او بجانبه اوفيه اى سلك او عمود لاجل الكشف على ذلك السلك او العمود او تصليحه او تغييره او نقله .

نصوص متعلقة بالاملاك الراجعة الى الهيئات المحلية

١١- يسوغ لمأمور التلغراف عند استعمال السلطة الممنوحة له بموجب هذا البيان فيما يختص باى ملك يكون عائداً لاحدى الهيئات المحلية لتحت ادارتها ان يغير وضع اى انبويه معدة لنقل المياه او الغاز (بشرط ان لا تكون انبوية رئيسية) او اى قناة (بشرط ان لا تكون قناة رئيسية)

وبشرط انه -

(١) يجب على مأمور التلغراف عندما يريد تغيير وضع اى انبوية او قناة ان يعلن رغبته في ذلك الى الهيئة المحلية في الوقت المناسب او الى الشخص الذى تكون في حوزته الانبوية او القناة اذا لم تكونا في حوزة الهيئة المحلية .

(ب) - يسوغ للهيئة المحلية والشخص الذى يصله اعلان بمقتضى الفقرة (١) ان يرسل شخصاً لملاحظة العمل وعلى مأمور التلغراف ان يقوم بالعمل حسب ما يرضى ذلك الشخص .

١٢- اذا قام اى نزاع بين مأمور التلغراف واى سلطة محلية فيما يتعلق بطريقة استعمال السلطة الممنوحة بموجب المادة ٩ او السلطة الممنوحة بموجب المادة ١١ بشرطها او السلطة الممنوحة بموجب هذا البيان فيكون الفصل فيه من اختصاص الحاكم الملكي العام او اى مأمور يعينه من قبله .

- نصوص متعلقة بالاملاك الاخرى -

١٣- (١) اذا منع اى شخص او عطل مأمور التلغراف عند استعماله السلطة الممنوحة له بموجب المادة ٩ فيكون لحاكم الدرجة الاولى والثانية ان يأمر بعدم التعرض لمأمور التلغراف أثناء استعمال السلطات الممنوحة له . يعاقب مخالف هذا الامر عقاب من ارتكب جريمة بمقتضى المادة ١٢٥ من قانون العقوبات البندادى .

(٢) اذا حصل اى نزاع فيما اذا كان يجب دفع تعويض بمقتضى المادة ٩ (ج) او مقدار ذلك التعويض فعلى الحاكم السياسى للواء الذى يوجد فيه الملك ان يفصل في هذا النزاع اذا طلب منه ذلك طرفاً الخصومة ، ويسوغ له ان يحيل الفصل فيه على احد معاونيه ويكون الحكم في كلتا الحالتين نهائياً .

- نصوص متعلقة بجميع الاملاك -

١٤- اذا وجد بجانب اى سلك تلغرافى شجرة يخنق منها تعطيل المواصلة التلغرافية فيسوغ لمأمور التلغراف ان يأمر بنقل الشجرة او بالتصرف فيها باية طريقة اخرى . بشرط ان لا يحدث من الضرر عند استعماله السلطة الممنوحة له بموجب هذه المادة اكثر مما تستوجبه المصلحة .

١٥- كل سلك تلغرافى او عمود موضوع قبل نشر هذا البيان تحت اى ملك او فوقه او بجانبه اوفيه لعمل من الاعمال المتعلقة باى تلغراف اقامته او تشغيله الحكومة يعتبر انه موضوع تطبيقاً للسلطة الممنوحة بموجب هذا البيان

القسم الرابع - العقوبات

١٦ (١) إذا اقام أى شخص تلفراً أو شغله بخلاف نصوص المادة ٣ أو بخلاف ما تقي به القوانين التى تسن بمقتضى هذا البيان يجازى إذا كان التفراف لاسلكياً بالحبس لمدة يجوز ان تمتد الى ثلاث سنين أو بالغرامة أو بهما وفى الاحوال الاخرى بغرامة يجوز ان تمتد الى الف روبية .

(٢) يجوز الاخراج بكفالة فى الجرائم التى ترتكب بمقتضى هذه المادة بخصوص التفراف اللاسلكى .

(٣) اذا ثبت على أى شخص جرم معاقب عليه بمقتضى هذه المادة فيسوغ للمحكمة التى ثبت امامها الجرم ان تأمر بمصادرة كل أو بعض التفراف الذى ارتكب الجرم بشأنه .

١٧ - إذا اخل حامل رخصة ممنوحة بمقتضى المادة ٣ باى شرط من الشروط المتدرجة فى الرخصة يجازى بغرامة يجوز ان تزداد الى الف روبية وغرامة اخرى يجوز ان تصل الى خمسمائة روبية عن كل اسبوع يستمر فيه الاخلال .

١٨ - إذا علم أى شخص أو كان عنده ما يحمله على الظن بان تلفراً أقيم أو صار تشغله بخلاف ما تقي به هذا البيان وبالرغم عن علمه بذلك نقل أو استلم أى رسالة بواسطة ذلك التفراف أو ادى أى عمل متعلق به أو سلم أى رسالة لنقلها بواسطة ذلك التفراف أو قبل استلام أى رسالة أرسلت بواسطة يجازى بغرامة يجوز ان تصل الى خمسين روبية .

١٩ - إذا اشعلت إحدى شركات السكك الحديدية أو أحد مأمورى تلك الشركات اتباع نصوص المادة ٥ أو امتنعت الشركة أو المأمور عن اتباعها تجازى الشركة أو المأمور بغرامة يجوز ان تصل الى الف روبية عن كل يوم يستمر فيه الامتناع أو الامتناع .

٢٠ - يعاقب بغرامة يجوز ان تصل الى خمسمائة روبية :-

(١) كل من دخل بغير إذن الهيئة المختصة فى غرفة الاشارات فى اداة التفراف التابعة للحكومة أو لى شخص مرخص بمقتضى هذا البيان .

(ب) كل من دخل أى فناء محاط بسيياج حول ادارة التفراف بخلاف أى امر أو اعلان يمنع ذلك .

(ج) كل من امتنع ان يترك تلك الغرفة أو ذلك الفناء بعد ان طلب منه ذلك أحد المأمورين أو الخدمه المستخدمين بالادارة .

(د) كل من منع أو عطل بسوء نية أى مأمور أو خادم أثناء قيامه بواجباته .

٢١ - إذا ارتكب أى شخص إحدى الافعال المبينة فى المادة ٢٠ بقصد معرفة مشتملات أى رسالة بدون وجه مشروع أو بقصد ارتكاب جريمة معاقب عليها بمقتضى هذا البيان فيعاقب علاوة على الغرامة التى يجازى بها بمقتضى المادة ٢٠ بالحبس لمدة يجوز ان تمتد لسنة .

٢٢ - إذا تلف أى شخص بطارية أو آلات أو سلكاً تلفراً أو عموداً أو أى شئ آخر من اجزاء التفراف أو مما يستعمل فيه أو نقلها من مكانها أو احدث خلالها بقصد :-

(١) منع أو تعطيل نقل الرسالة أو تسليمها .

(ب) توقيف أى رسالة أو معرفة محتوياتها .

(ج) أو احدث أى ضرر .

يجازى بالحبس لمدة يجوز ان تمتد الى ثلاث سنين أو بالغرامة أو بهما .

٢٣ - إذا احدث أى شخص بسوء نية أو باهمال ففلاً فى ملك فى غير الاحوال المنصوص عليها فى المادة ٢٢ وتترتب عليه أو كان من المحتمل ان يترتب عليه أى تلف لسلك تفرافى أو لعمود موضوع فى هذا الملك وفقاً لنصوص هذا البيان يلزم بان يدفع مأمور التفراف المصاريف اللازمة لاصلاح التلف الحاصل . ويعاقب فضلاً عن ذلك بغرامة يجوز ان تصل الى الف روبية إذا تعطلت المواصلة التفرافية بسبب التلف الحاصل والا فبغرامة يجوز ان تصل الى مائتى روبية .

٢٤ - إذا ارتكب أحد مأمورى التفراف أو أى شخص يقوم بواجبات متعلقة بإدارة أى تلفر فى احد الافعال الآتية :-

١ - اخفى أو اختلس أو بدل عمداً أى رسالة استلمها لنقلها أو تسليمها أو .

ب - امتنع عمداً عن نقل الرسالة أو أى جزء منها أو وقفها أو حجزها عمداً أو أى جزء منها ولم يكن ذلك طاعة لامر الحاكم الملكى العام أو لامر أحد المأمورين المأذونين من قبله باصدار ذلك الامر . أو افشى محتويات أى رسالة أو جزء من محتوياتها لى شخص لاحق له فى استلامها ولم يكن ذلك قياماً بواجباته وظيفته أو طاعة لوامر محكمة مختصة أو .

ج - افشى مضمون أى اشارة تفرافية لى شخص لاحق له فى العلم بمضمونها .

يعاقب بالحبس لمدة يجوز ان تمتد الى ثلاث سنين أو بالغرامة أو بهما .

٢٥ - إذا نقل أحد مأمورى التفراف بواسطة التفراف أى رسالة لم تدفع عليها الرسوم المقررة بواسطة الحكومة

او بواسطة اى شخص مرخص بمقتضى هذا البيان حسبما يكون الحال قاصداً بذلك غش الحكومة اودلك الشخص يعاقب بالحبس مدة يجوز ان تمتد الى ثلاث سنين اوبالغرامة اوبهما .

٢٦ - اذا امتنع عمداً اى مأمور فى التلغراف او اى شخص يقوم بواجبات متعلقة باى ادارة مستعملة للتلغراف عن نقل او تسليم اى رسالة تلغرافية او آخر نقلها او تسليمها عمداً او منع او آخر نقلها او تسليمها على وجه صحتها بسبب فعله المخالف للقانون او امتناعه عن فعل واجب عليه قانوناً اوبسبب سكره يعاقب بالحبس لمدة يجوز ان تمتد الى ثلاثة اشهر اوبالغرامة التى يجوز ان تصل الى مائة روبية اوبهما .

٢٧ - اذا نقل اى شخص بواسطة التلغراف رسالة يعلم انها مزورة اوملفقة اوتوسط فى نقلها يعاقب بالحبس لمدة يجوز ان تمتد الى ثلاث سنين اوبالغرامة اوبهما .

٢٨ - يجازى بغرامة يجوز ان تزيد الى خمسين روبية :-

ا - كل من حرر او اصدر اى ورقة يحمل ظاهرها على الظن بانها صادرة من مدير التلغرافات او بموجب اذنه .

ب - كل من وضع فى اى ورقة علامة تقليد الختم او علامة احدى دوائر التلغراف التى يديرها مدير التلغرافات او مشابهة لها او زعم انها هى بذاتها او علامة تحمل على الظن بان الورقة الموضوع فيها العلامة صدرت من مدير التلغرافات او بموجب اذنه .

٢٩ - اذا حجز اى شخص بسوء نية رسالة يقتضى تسليمها لشخص آخر او اخفاها عمداً او اختلسها او اهدمها او امتنع عن تسليمها لصاحبها بعد ان طلب منه ذلك مأمور التلغراف يعاقب بالحبس لمدة يجوز ان تمتد الى سنتين اوبالغرامة اوبهما .

٣٠ - كل من شرع فى ارتكاب احدى الجرائم المعاقب عليها بمقتضى هذا البيان يعاقب بنفس العقوبة المنصوص عليها للجريمة التامة فى هذا البيان .

٣١ - اذا تكرر فى اى مكان حدوث فعل بسوء قصد يترتب عليه تلف لاي تلغراف او احتمال حصول تلف له فيسوغ لحاكم الدرجة الاولى الذى يكون مختصاً فى ذلك المكان ان يلزم بناءً على طلب مأمور التلغراف سكان ذلك المكان الموجودين داخل الحدود التى يعينها ذلك الحاكم بحمايه التلغراف ، ويسوغ له ان يفرض غرامة على السكان الموجودين داخل تلك الحدود .

٣٢ - (١) متى ظهر للحاكم الملكى العام تكرار حدوث فعل بسوء قصد فى مكان ما و كان يترتب على ذلك الفعل تلف لاي تلغراف او احتمال حصول تلف له و رأى بسبب ذلك ان من الضرورى استخدام قوة من البوليس اكثر عدداً من الاولى فيسوغ له ان يرسل تلك القوة الاضافيه التى يستنسبها الى ذلك المكان وبقياها فيه طالما يرى ان الضرورة تقضى ببقائها هناك .

(٢) يلزم سكان المكان بمصاريف قوة البوليس الاضافيه وعلى حاكم الدرجة الاولى او الثانية ان يمين النسبه التى توزع بها تلك المصاريف بين السكان حسب ما يراه من مقدرتهم وذلك مع مراعاة اوامر الحاكم الملكى لعام .

(٣) جميع المبالغ الواجبه الدفع بمقتضى الفقرة (٢) تحصل اقامتقتضى امر الحاكم بواسطة حجز وبيع اى مال منقول يكون ملكاً للمتأخر فى الدفع داخل حدود اختصاصه او بواسطة دعوى امام ايه محكمة مختصة .

(٤) يسوغ لاحاكم الملكى العام ان يعين بموجب امر حدود اى مكان تطبيقاً لمقتضات هذه المادة .

٣٣ - تعتبر نصوص هذا البيان علاوة على نصوص قانون العقوبات البتدائى او اى قانون آخر او أمر نافذ المفعول وليست بدلاً عنها .

ايلر هلاين

صدر فى بغداد فى اليوم السابع والعشرين من شهر ابريل سنة ١٩٢٠

فريق اول

قائد عام للحملة العراقية

عدد

٦٢

بين سفائن الحجاج

١ - يسمى هذا البيان « بيان سفائن الحجاج » لسنة ١٩٢٠ ويسرى مفعوله من اول سى
وابتداء سريانه سنة ١٩٢٠ .

٢ - (١) يطبق هذا البيان على كل سفينة حجاج كما هى معرفة بعد مع مراعاة الاستثناء المبين
بعد فى الفقرة (٢)

(٢) ولكنه لا يسرى -

اولا - على اى سفينة حربية او نقالة او اى سفينة اخرى من متعلقات البحرية الملكية البريطانية
او البحرية الملكية الهندية

ثانياً - على اى سفينة اخرى فى خدمة صاحب الجلالة مدة استمرار تلك الخدمة .
ثالثاً - على اى سفينة ليست بسفينة حجاج .

تعريف
حاج

٣ - يكون للافاظ الآتية فى هذا البيان المعانى الآتية مالم تقم قرينة على خلاف ذلك : -
(١) لفظ « حاج » يقصد به كل مسافر مسلم ذاهب الى الحجاز او راجع منها ولكن لا يتضمن الطفل الذى يقل سنه عن سبع سنين ويراعى عند الحجاج استيفاء لاغراض هذا البيان اولى غرض منها ان يحسب كل شخصين يترواح سنهما بين ستة واثنتى عشرة سنة كحاج واحد .
كل مسافر مسلم ركب السفينة بقصد الذهاب الى الحجاز يعتبر حاجا تطبيقا لاغراض هذا البيان ولو رجع دون ان ينزل الى بر الحجاز .

سفينة الحجاج

(٢) « سفينة الحجاج » يقصد بها السفينة التى تنقل اوعلى وشك ان تنقل الحجاج من البصرة الى اى ثغر على البحر الاحمر خلاف السويس والعكس .
على انه لا يعتبر من سفائن الحجاج بالمعنى المقصود فى هذا البيان كل سفينة تنقل مع حجاج اقل درجة مسافرين آخرين اذا كانت نسبة حجاج اقل درجة اقل من واحد لكل مائة طن من مجموع حمولة السفينة .

ويقصد بحاج اقل درجة الحاج الذى لا يخصص له محل منفرد فى قرة او غرفة بالسفينة .
(٣) « سفر » يقصد به كل المسافة بين ميناء او محل رحيل الباخرة وميناء او محل وصولها .
(٤) « مأمور التفيتش » يقصد به المأمور الذى يعينه الحاكم الملكى العام من وقت لآخر بقصد اعطاء الشهادة

سفر

« ا » او « ب » حسب ما يقتضيه هذا البيان
(٥) « مأمور القنصلية » يقصد به قنصل صاحب الجلالة فى مسقط او اى شخص يعين من قبله لينفذ فى تلك الميناء قانون الحجاج الهندى لسنة ١٨٩٥ بعد تعديله بموجب المادة ٢ من نظامات الملك نمرة ١ المؤرخة ١٩ يوليو سنة ١٩١٢

مأمور القنصلية

(٦) « حاكم » يقصد به اى شخص يؤدى وظيفة حاكم من الدرجة الثانية على الاقل
٤ - كل مسافر فى سفينة حجاج سواء كان حاجا او غير حاج يعتبر حاجا تطبيقا لهذا البيان

حاكم

اعتبار كل مسافر فى
سفينة حجاج حاجا
محل الرحيل

٥ - (١) لا يجوز لاي سفينة ان تبحر او ان تسير من اى ميناء او محل داخل الاراضى المحتلة خلاف البصرة ولا ان تنزل مسافرين فى خلافها .
قان خولفت احكام هذه المادة يعاقب ربان سفينة الحجاج او صاحبها عن كل حاج صعد فى السفينة او نزل منها فى غير البصرة بفرامة يجوز ان تزداد الى مائة روية او بالحبس لمدة يجوز ان تمتد الى شهر او بهما

وجوب مرور كل سفينة
حجاج على مسقط

٦ - يجب على كل سفينة حجاج تبحر من البصرة فى سياحتها الى الخارج ان تمر على مسقط سواء اخذت او انزلت حججا هناك او غير ذلك ، وان تحصل من مأمور القنصلية هناك على الشهادة الملحقة « ب » المطلوبة بموجب الصورة ٣ بمقتضى المادة ٥ من النظامات التى اصدرها قنصل صاحب الجلالة فى مسقط فى اليوم الخامس من شهر سبتمبر سنة ١٩١٤ بمقتضى المادة (١) من قانون سفائن الحجاج الهندى نمرة ١٤ لسنة ١٨٩٥ حسب تعديله بموجب المادة ٢ من نظامات الملك نمرة ١ المؤرخة ١٩ يوليو سنة ١٩١٢ (وهى الصورة ١٦ المرفقة بهذا البيان)

ويحصل ايضا على شهادة الصحة المطلوبة بموجب الصورة ٧ بمقتضى المادة ٦٤ من النظامات المذكورة (وهى الصورة ٦ المرفقة بهذا البيان)

٧ - لا يجوز ان يسمح لاي حاج بان يرب سفينة الحجاج التى تنقل الحجاج من الاراضى المحتلة الى الحجاز كى لا يجوز للمأمور المختص بالاذن للسفن بترك الميناء ان يمنح ذلك الاذن مالم يجرر مالك السفينة او وكيله وربان الباخرة وكفيلان ساكنان فى الاراضى المحتلة تمهدا لصالح الحاكم الملكى العام بمبلغ ١٥٠٠٠ روية على وجه التضامن بينهم بالشروط الآتية : -

وجوب التعهد وشروطه

١ - ان تمر السفينة فى سفرها على مسقط وان تحصل هناك على الشهادة الملحقة المرفقة ب وشهادة الصحة اطلوين بموجب المادة ٦ من هذا البيان .

ب - ان يراعى مالك السفينة وربانها وطيبها نص هذا البيان والنصوص التي تسن على مقتضاه .
ج - ان يدفع كل من المالك وربان السفينة عند الطلب جميع الغرامات التي يحكم بها عليهما لاخلالهما
بنصوص هذا البيان او عدم مراعاتها ، ويتضمن ذلك الالتزام كل ما يحكم به على طيب السفينة
لمخالفة احكام هذا البيان .

٨ - يجب على ربان السفينة ومالكها او وكيله قبل ان تبحر السفينة من البصرة ان يملن مأمور
التفتيش بالشكل المقرر بموجب الصورة ٣ المرفقة بهذا البيان بان السفينة تنقل حجاجا وبالمكان الذي
تقصده وبالوقت المزمع ان تبحر فيه .

ويحصل الاعلان في البصرة قبل الوقت المزمع ان تبحر فيه السفينة بثلاثة ايام على الاقل .

٩ - بعد وصول الاعلان الى مأمور التفتيش السالف ذكره يكون له اول شخص المأذون من
قبله ان يصعد الى السفينة في اى وقت ويفتشها ويفتش لوازمها ومعداتها وذخايرها .

١٠ - (١) لا يجوز لاي سفينة حجاج ان تبحر من الاراضي المحتلة ما لم يكن مع ربانها الشهادتان
المطلوبتان بموجب المادتين الآتيتين .

(٢) ولا يجوز للمأمور المختص بمنح الاذن للسفن بمغادرة الميناء ان يمنح ذلك الاذن ما لم يكن مع
الربان هاتان الشهادتان .

١١ - اول هاتين الشهادتين المسماة بعد بالشهادة (١) يجب ان تكون بالشكل المقرر بموجب
الصورة ١ المرفقة بهذا البيان ويجب ان يذكر فيها ان السفينة صالحة للسفر وانها مجهزة بجميع اللوازم
ومهمات كما يجب ويبين فيها عدد ما تسع من حجاج كل درجة .

١٢ - الشهادة الثانية المسماة بعد بالشهادة ب يجب ان تكون بالشكل المقرر بموجب الصورة
٢ المرفقة بهذا البيان ويجب ان يبين فيها -

١ - السفر الذي تزمعه السفينة

ب - ان بها العدد اللازم من الموظفين والبحارة .

ج - ان الطعام والوقود والماء التي من النوع المقرر وبكمية اكثر مما يفي بحاجات البحارة وجميع
اللوازم المقررة لسفان الحجاج قد حملت بالسفينة وحزمت فيها وانها بمقادير كافية تفي بحاجات الحجاج
الراكبين بالسفينة اثناء السفر المزمع (بما في ذلك ايام الحجر الصحي المحتمل) وذلك طبقاً للضوابط
المقررة بعد .

د - ان مع الربان الشهادة « ١ »

هـ - ان السفينة تسير اصلاً بالبخار

و - ان حمولة السفينة وقوة بخارها هي حسب المقرر

ز - ان في السفينة الطيب او الاطباء والمعاونين المطلوبين بموجب المادة ٥٧ في حالة ما اذا

كانت تحمل اكثر من مائة شخص

على انه لا يجوز ان تمنح شهادة بمقتضى هذه المادة بين ٢٠ مايس و ٢٠ سبتمبر من كل سنة بخصوص
اي سفينة حمولتها اقل من ٥٠٠ طن مسجل او اي سفينة تكون غير قادرة على السير ثمانى عقد
على الاقل في الساعة في طقس الحسوم (برصات) المعتاد ، كما لا يجوز ان تعطى تلك الشهادة ما لم
تم الترتيبات المطلوبة بموجب هذا البيان لارتياح مأمور التفتيش الكلى .

١ - الشخص المختص بمنح الشهادتين « ١ » و « ب » هو مأمور التفتيش او الشخص المعين
من قبله .

على انه يجب على مأمور التفتيش ان يتحقق من حضور الطيب وقت التفتيش الرسمي في جميع
الاحوال التي يزيد فيها عدد الحجاج عن مائة ، وان ذلك الطيب قد قام بالتفتيش اللازم
ليثبت من تمام الترتيبات التي عملت لراحة الحجاج والعناية بهم بمقتضى هذا البيان ، وعليه ان يطلب
من ذلك الطيب ان يقدم شهادة لهذا الغرض بالصورة المقررة في الاسمارة ٨ .

الاعلان عن المكان الذي
تقصده السفينه وعن
وقت الابحار

سلطة مأمور التفتيش
في الصعود الى البخرة
وتفتيشها
وجوب حصول ربان سفينة
الحجاج على شهادتين قبل
الابحار

الشهادة (١)

الشهادة ب

منح مأمور التفتيش
الشهادتين او ب

عوض الشهادة ا

١٤ - اذا قدم بان سفينة حجج الى مأمور التفتيش في البصرة احدى الشهادتين الاتيتين :-

ا - شهادة صحيحة من لجنة التجارة او من حكومة مستعمرة بريطانية .

ب - شهادة من حكومة الهند البريطانية لا يزيد تاريخها عن سنة قبل اليوم المزمع ان تبحر فيه السفينة وتكون نافذة وسارية على السفر الذي تزمعه السفينة او على نوع العمل الذي توشك ان تستخدم فيه .

فيسوغ للمأمور اذا كانت التفاصيل المطلوبة بموجب المادة ١١ مستوفاة في الشهادة ان يأخذ الشهادة كإثبات لتلك التفاصيل وتعتبر حينئذ بمثابة الشهادة تطبيقاً لهذا البيان .

١٥ - يسوغ لمأمور التفتيش بعد استلام الاعلان المطلوب بموجب المادة ٨ ان يأمر اذا استنسب بفحص السفينة بواسطة خبراء قادرين يقدمون له تقريراً عما اذا كان من رأيهم ان السفينة صالحة للسفر وانها معدة بالجهاز واللوازم ووسائل التهوية الواجبة لراحة الحجاج أثناء قفلهم .

على انه لا يجوز له ان يأمر بفحص سفينة حجج معها الشهادة المذكورة في الفقرة ا او ب من المادة ١٤ ما لم يترأه له انه بسبب ما سبق ان اصابها من العطب او التلف او ما حدث فيها من التغييرات من المحتمل ان توجد غير صالحة للسفر او ناقصة الجهاز او اللوازم ووسائل التهوية الواجبة لراحة الحجاج أثناء قفلهم ،

وبشرط انه اذا امر المأمور بفحص تلك السفينة التي معها الشهادة السالفة الذكر وقرر الخبراء القاصون بأنها صالحة للسفر ومعدة بالجهاز واللوازم ووسائل التهوية الواجبة لراحة الحجاج أثناء قفلهم وانه لم يكن ثم سبب معقول يدعو المأمور الى الظن بان السفينة غير صالحة للسفر او انها ناقصة الجهاز واللوازم ووسائل التهوية الواجبة لنقل الحجاج فتكون مصارف الفحص على الحكومة .

١٦ - للحصول على الشهادة (ا) يجب اتباع النظمات الجارية عليها العمل في بمباى فيما يتعلق باعداد القوارب والاناجر والحبال والاناجر السفلى وادوات الملاحة والخرائط وخطط السير في البحار والحبال الطويلة المنتهية بالرصاص لسير غور البحار وجهاز اطفاء الحريق وعوامات النجاة والنصرف فيها والسهام النارية والانوار الزرقاء والاشارات الاخرى .

١٧ - يجب ان يعد في كل سفينة جهاز لتقطير بسعة كافية لتقطير كمية من مياه الشرب لا تقل عن جالون واحد يومياً لكل شخص راك في السفينة مهما كان سنه بما في ذلك البحارة .

١٨ - لا تعطى الشهادة ب ما لم يخرج جهاز الاستقطار علاوه على الحد الأدنى لكمية المياه المقرر بمقتضى المادة السابقة لكل شخص في السفينة ، خمسمائة جالون من الماء البارد النقي الصالح للشرب في كل اربع وعشرين ساعة .

١٩ - لا توضع احواض تخزين مياه الشرب بالقرب من المراحيض ويجب ان تحفظ من الاقدار وتغلق بحيث يكون تصريف المياه بواسطة طلمبات او حنفيات محكمة الغلق متصلة بتلك الاحواض .

٢٠ - يجب ان يكون لكل جهاز استقطار آلة منفصلة لتشغل طلمبة الماء البارد الدائرة ولا يجوز استعمال تلك الآلة باى حال من الاحوال لاي غرض آخر خلاف امداد مرجل آلة الاستقطار بالماء اللازم .

٢١ - الترتيبات المتعلقة بتصريف المياه الجارية من جهاز الاستقطار يجب ان تكون بحيث تصب المياه في دلاء او تهر في انابيب لتسل اسطح السفينة او لاطفاء الحريق او لاطلاق المياه على جانب السفينة ويجب ان يكون في السفينة انابيب مناسبة .

٢٢ - يجوز استعمال مراحل عمودية او اقلية للجهاز التصفية ويخصص لكل مرجل مقياس للبخار متمم الم درجات ضعف درجات ضغط الشغل المنتدوم مقياس مياه من الزجاج وحنفتان مدرجتان وصمام مكين ومنفذان لتنظيف المرجل .

٢٣ - يجب ان تغطى المراحل وجميع الآلات المتصلة بالجهاز التصفية كما تغطى حواجز السفينة الخشبية القريبة من مراحل جهاز الاستقطار بغطاء من الرصاص يزن ٤ بوند في كل قدم مربع ويلصق بتلك الحواجز الصاقاً متيناً .

امر مأمور التفتيش

يفحص السفينة

النظمات الواجب اتباعها
للحصول على الشهادة

ضرورة وجود جهاز
لاستقطار المياه

شروط اصدار الشهادة ب

موضع احواض تخزين
مياه الشرب

النظمات المتعلقة
بجهازات الاستقطار

٢٤ - يجب وضع الاثاب المتصلة بجهاز الاستقطار وعلى الاخص الانبوبة الرافعة للمياه والانبوبة المصرفة للمياه المقطرة في مكان بعيد عن الخطر وتغطيتها بغطاء محكم .

٢٥ - على مأمور التفتيش ان يتحقق من ان اجهاز الاستقطار صالح لاداء العمل المطلوب اداؤه بواسطة اجراء تجربه عملية .

٢٦ - يعين كيز المهندسين او اى شخص آخر كفوء يوافق على تعيينه مأمور التفتيش للملاحظة جهاز الاستقطار والالات المتصلة به أثناء السفر .

٢٧ - (١) لا يجوز لمأمور التفتيش ان يعطى الشهادة « ا » بخصوص اى سفينة حجاج مالم يتحقق انه لا يوجد على ظهر السفينة بضائع يخشى منها بالنظر الى نوعها او كيتها او طريقة تخزينها ان تلحق ضرراً بسلامة الحجاج الرا كيين .

(٢) وفي اعدا ماسلف ذكره يكون مأمور التفتيش مطلق الرأى باعطاء او منع اى شهادة بمقتضى هذا البيان .

٢٨ - (١) لا يجوز وضع اخشاب او بضائع من اى نوع كان على السطح العلوى للسفينة خلاف الادوات اللازمة التي توضع بحفظ والحيوانات المعدة للاستهلاك في السفر والموضوعة في حضائر معدة لها وفي اعدا ماسلف ذكره يخصص سطح السفينة للحجاج الذين يجب ترغيبهم في استعماله بقدر المستطاع . (٢) يجب ان لا يزحم المكان الذى يشغله الحجاج باى شئ ولو كان نظيفاً ناشفاً ولا يعلق فى اعمدة السفينة او يوضع بينها اى شئ خلاف احزمة النجاة ونحوها من ادوات العوم المعدة للبسها على الاجسام والتي يوافق عليها مأمور التفتيش .

٢٩ - (١) توضع فى كل سفينة حجاج معدات الطبخ الكافية لطهى طعام لجميع الرا كيين فى السفينة ويجب ان لا تقل تلك المعدات بحال من الاحوال عن فرنين يقامان على ظهر السفينة فى مكان لائق يمد لهما ويفطيان باقطاء المناسب .

(٢) يجب ان تكون جميع الافران مصنوعة من الحديد المصفح ومقطاة من الداخل بالآجر ويكون ارتفاعها عن سطح السفينة اربعة (اثنى عشر) (الانش) يساوى جزء من اثنى عشر جزء من القدم) على الاقل ويتصل باعلاها مدخنة لتصرف الدخان ، ويجب ان يحتوى كل فرد على خمسة اوستة موافد للطبخ ويضاف فرن لكل ما تى حاج يزيدون عن المائة ويمنع الطبخ على ظهر السفينة فى موافد الحجاج الخاصة .

(٣) لمأمور التفتيش ان يطلب من ربان السفينة تخديم عدد من الطباخين المسلمين حسب ما يراه مأمور التفتيش لازماً بشرط ان لا يزيد عن ثلاثة لكل مائة حاج (باستثناء الحجاج الذين تكون معهم مؤتتهم ويرغبون طبخ طعامهم بانفسهم) .

٣٠ - يجب ان تكون كل سفينة حجاج بالمقادير الآتية من الفحم والوقود والماء الجيد وتخزن جميع تلك الاشياء بالراحة وتكون بكميات كافية لتكوين الحجاج الرا كيين أثناء سفرهم المقصود (بما فى ذلك ايام الحاجر الصحى الذى يكون محتملاً) .

لكل حاج يومياً

| | |
|-------------------|--|
| ١ (رطل انكليزى) | ارز (بمن) |
| ٤ (اوقيه) | طحين - او كمك السفينة الناشف (بسكوت السفينة) |
| ١ (رطل انكليزى) | تمر |
| ٢ (اوقيه) | السكك الناشف |
| ٢ (اوقيه) | دهن |
| ٤ (اوقيه) | بصل |
| ١ (اوقيه) | شاي |
| ١ (اوقيه) | قهوه |
| ١ (اوقيه) | تمر الهند |

وجوب اجراء مأمور التفتيش تجربه عملية

فى جهاز الاستقطار تعيين شخص كفوء للملاحظة جهاز الاستقطار

البضائع التى يخشى منها حصول ضرر بسلامة المسافرين

مايسمح بوضعه على سطح السفينة

معدات للطبخ اللازمه

ترتيبات الطبخ

الطباخون

مقادير الطعام والوقود والماء

| | |
|-------------|-------------------------------|
| ٢ (اوقيه) | شكر |
| ١ (اوقيه) | بهارات نوم كزبره او كركم |
| ٢ (رطل) | حطب الوقود |
| ١ (جالون) | ماء الشرب من الاحواض الحديدية |

بشرط ان المقدار المقرر من ماء الشرب يكون لكل حاج مهما كان سنه وبشرط انه اذا ثبت لمأمور التفتيش ان احد الحجاج احضر معه في سفينة الحجاج طعاما لاستنقاذه الخاص من النوع المقرر والكمية المطلوبة فلا تسرى احكام هذا البيان فيما يتعلق بتأمين الحجاج على تأمين ذلك الحاج باستثناء الوقود والماء الواجب على السفينة لكل حاج بالمقادير السابقة ٣٢ - يوضع في كل سفينة حجاج علاوة عما تقتضيه المادة ٣٠ كمية من الاطعمة اما بصفة بضاعة او ذخيرة تكون كافية في نظر مأمور التفتيش لتأمين الحجاج في حالة حصول خلل في آلات السفينة .

اعداد كمية من الاطعمة استعداداً لطروء حادث

٣٣ - لا يجوز ان تحمل السفينة من ضمن بضائعها بترولاً حسب المرفق في قانون البترول الهندي لسنة ١٨٩٩ (قانون نمرة ٨ لسنة ١٨٩٩) او موادا قابلة للانفجار حسب وصفها في قانون المواد القابلة للانفجار (نمرة ٤ لسنة ١٨٨٤) او اى زيت اوقتب هندي ام خم قابل للالتهاب (باستثناء الفحم والزيت المقضى استنقاذه أثناء سفر السفينة وعودتها الى البلاد المحتلة) ولاى مواد يحتمل حصول ضرر منها لسلامة الحجاج بالنظر الى كميتها وانوعها او طريقة تخزينها ويترتب على مخالفة هذه المادة الزام مالك السفينة اوربانها المسئول بدفع غرامة قدرها ٢٠٠ روبيه .

منع تحميل السفينة بترولا او زيتاً قابله للانفجار او للالتهاب

٣٤ - لا يجوز اعداد اى قرة لاحد الحجاج على السطح العلوى مالم يبق محل خالى في ذلك السطح بعد اعداد المكان اللازم للمراحيض العائدة الى المستشفيات الدائمة والموتمة وتخصيص ستة اقدام سطحية لكل حاج راكب على سطح السفينة المتوسط ، وما يتبقى بعد ذلك من سطح السفينة العلوى ينحصر لاعداد قرات للحجاج بمسطح لا يقل عن اثنى عشر قدماً مربعاً وفراغ لا يقل عن اثنين وسبعين قدماً مكعباً . ولا يجوز ان يعد لاي حاج محل خاص على سطح السفينة العلوى الا في قرة .

تخصيص سطح السفينة العلوى للحجاج

٣٥ - يجب ان تشمل كل سفينة حجاج على الاقل على ستة عشر قدماً مسطحاً وستة وتسعين قدماً مكعباً لكل حاج راكب على السطح الاوسط للسفينة .

الفراغ الواجب لكل حاج

٣٦ - يسوغ توزيع سطح السفينة بين حجاج الدرجة الاولى والثانية حسب رغبة مالك السفينة اوربانها بشرط ان يكون لكل حاج من الدرجة الاخيرة ستة اقدام من السطح مخصصة له وبشرط ان لا يحمل اى جزء من سفينة الحجاج اكثر من العدد الذى يسمه هذا الجزء طبقاً لتصوص اللادتين السابقتين .

توزيع سطح السفينة بين حجاج الدرجة الاولى والثانية

٣٧ - توضع امتعة الحجاج الثقيلة في جوف السفينة قبل ان تترك مرساها ولا يسمح للحجاج بان يقوا معهم سوى الاشياء اللازمة حتماً وبشرط ان لا يزيد وزنها عن ٨٢ ليبرا (موند انجليزى) لكل حاج بالغ و١٢٣ ليبرا لكل حاج من الحجاج المسموح لهم طبقاً لتصوص المادة ٣٠ من هذا البيان بان يعدوا طعامهم لانفسهم طول مدة السفر ، ويكون ممنوعاً احضار بنادق او مسدسات او ذخائر معهم . ٣٨ (١) يعد مستشفى دائم لعدد من الحجاج بنسبة خمسة في المائة من مجموعهم ، ويتضمن

وضع الامتعة الثقيلة في جوف السفينة

معدات المستشفى

على الاقل ستة مراقد ويكون مسطحه على الاقل اثنين وثلاثين قدماً مربعاً ومقدار الفراغ فيه ١٩٢ قدماً مكعباً على الاقل لكل شخص ، ويعد في كل سفينة حجاج يوجد فيها خمسون امرأة فاكثر من الحجاج مستشفى دائم متصل يحتوي على الاقل مرقدين بمسطح لا يقل عن اثنين وسبعين قدماً مربعاً وفراغ لا يقل عن ٤٣٢ قدم مكعب ويخصص لاستعمال السيدات والاطفال الذين يقل سنهم عن اثنى عشرة سنة ، وتضاء المستشفيات وتهوى بكيفية ترضى مأمور التفتيش ، وتكون ارضيتها مرتفعة عن سطح السفينة باربعه ايج على الاقل اذا كانت مقامة على سطح من حديد ، ويجب صنعها باحكام ككل حجرة اخرى على ظهر السفينة ، ويجب ان يكلف سقفها وينطى بخيش سميك ، ولا يجوز باى حال من الاحوال معالجة المرضى بالجدرى او الكوليرا او الحمى الصفراء او الطاعون في المستشفى الدائم الذى يستعمل فقط لمعالجة المرضى من الحجاج بغير الامراض السابقة ، وطالما انه

ليست هناك حاجة له ببقى خاليا ، ويجب ان يمد فيه فرش (دواشك) والحفة بنسبة فراش (دوشك) ولحاف لكل خمسين حاجا ، وتستعمل هذه الاشياء بوجه عام متى دعت الضرورة اليها في احوال الامراض المعدية ، متى استعملت مرة يجب ابادتها ويترب على مخالفة ذلك الزام المالك او الربان بدفع غرامة قدرها مائتا روبية .

مستشفى الاعزال المنفصل

(٢) يجب ان يحمل في السفينة مواد لبناء مستشفى ووقت منفصل على سطح السفينة لمعالجة المرضى الذين يستصوب عزلهم (كالمرضى بالجدرى او الكوليرا او الحمى الصفراء او الطاعون) وللمعالجة المرضى باى مرض عام منتشر في حالة عدم كفاية المستشفى الدائم ، ويعين الجزء من السطح العلوى الذى يقام عليه ذلك المستشفى عند الاقتضاء ويقاس بمسرفة مأمور التفتيش ، ويبنى ذلك المستشفى من قطع من الحديد يسهل تركيبها او من قطع من الخشب او الخيزران وينطلى السقف والجوانب بخيش سميك لاختلاله المياه ، ويجب ان تعمل ترتيبات لتهوئة اللازمه ، ويكون مسطح ارضيته ١٤٤ قدما مربعا على الاقل وترتفع عن سطح السفينة باربعة انش على الاقل ، وعند ظهور مرض من النوع المشار اليه في هذه المادة يسمح فقط للطبيب والشخص او الاشخاص المكلفين برعاية المرضى بالدخول اليهم ولا يسمح لمن يدخل على هؤلاء المرضى ، خلاف الطبيب وخدمه الموصى بهم في المادة ٥٧ ، بان يحتل بباقي الركاب في السفينة . ويترب على مخالفة هذا النص الزام المالك او الربان بدفع غرامة قدرها مائتا روبية .

صيدلية .

٣٩ -- يجب اعداد صيدلية مناسبة يوافق عليها مأمور التفتيش .

٤٠ - يجب اعداد المواد الآتية حسب التقادير الآتية وصرفها مجانا الى الحجاج الراكين بمطلق رأى الطبيب وبموجب امره .

لكل عدد من الحجاج لا يزيد عن مائة (وان زاد عن ذلك فتزداد الكميات بنسبه الزيادة)

| | |
|------------------------|---|
| ٧ ليبرات | شكر |
| » ٧ | ساكو |
| » ٥ | اراروط فى صناديق صفيح |
| دزوتين اى ٢٤ عليه) | لبن محفوظ فى العلب (لييرة فى كل عليه) |
| | خلاصه اللحم المعروف بخلاصه لسبح فى علب او |
| ٢ ليبرتين | بقواطى زنتها |
| ٢ قديتين ربيبتين (١) | روم |

٤١ - الادوية والتخصيصات والمخازن العلية تكون طبقاً لما هو مطلوب من سفن الحجاج بموجب النظمات التنفيذية السارية فى مسقط .

تكون الادوية حسب ما هو مطلوب بموجب النظمات التنفيذية فى مسقط

٤٢ - (١) يكون فى كل سفينة حجاج موقد للتطهير يوافق عليه مأمور التفتيش .

موقد التطهير ومحمية للتطهير

(٢) ادوات الفراش والسجادات والاقمشة التى يستعملها المرضى المصابين بالكوليرا الاشخاص المختلطين بهم يجب تطهيرها فى موقد التطهير تحت الضغط وتكون درجة حرارة الموقد (التى يجب سرها أثناء عملية التطهير) ٢٢٠ درجة فهرنهايت وتعرض الادوات لتلك الحرارة مدة خمس عشرة دقيقة ، اما الادوات التى تتلف بتعرضها لحرارة موقد التطهير كالمعادن والجلود فيجب تطهيرها بنفسها بحلول مطهر .

٤٣ - تجهز السفينة بالادوات والمعدات الآتية حسب التقدير المبين تحت : -

الادوات التى تصرف للحجاج

قدور حديد بغطائها

للارز [الثمن] (كبيرة) } حسب عدد
الحجاج الواجب على
الكرى (صغيرة) } السفينة اطعامهم

ملحوظه (١) ربيع مكبال انكليزى للسوائل وهو ربيع الغالون عبارة عن ٣٦٠ درهما

مفارف حديد (خاشوقات)

للارز (كبيره)
للدال (صغيره)

ملاعق حديد مبيضة ٤
هاون الكرى مع مساحن ٤
فراييل لفربلة الارز وغيره ٦
كيل غالون ١
كيل نصف غالون ١
كيل ربع غالون ١

قدور لاستعمال المستشفيات

خاصة من بنت (١) الى غالون ٣
فؤس لقطع الحطب ٢
سكاكين ٢

فوانيس مؤمنة من الحظر }
ومتصل بها قفل بمفتاح }
٣ لابواب الأنابر
٢ للمراحيض
١ للمستشفى
١ للجراح
ويجب اضافتها طول الليل

زيت وفنائل للفوانيس }
اوشموع }
كافية لسبعة فوانيس نضاء عشر ساعات على الاقل ولباقى الفوانيس لتضاء
ثلاث ساعات في كل ليلة في السفر

صابون ١ ليبرة لكل حاج
سطول (مصنوعة من حديد مكلفن ٢ لكل مائة حاج
مراجل خشب (كبيره) للاستحمام او الفسل ٤
مراجل خشب (صغيرة) للاستعمال في المراحيض ٤
اوعية من التيك للمراحيض ١٢
اوعية من التيك للحجاج المصابين بدوار البحر ١٢
ستار من قماش لاستعمال النساء في الحمامات ٢
أبوية للقاذورات ١
مخاريف لتنظيف ظهر السفينة ١٢
رمل ١ طن
حجر الرمل او آجر ٥٠
مكائس ١٨
مقشات (مكائس خشنة) ٥٠

٤٤ - (١) يكون في كل سفينة حجاج مالا يقل عن مراحضين خلاف المراحيض المعدة لاستعمال البحارة وتحجب تلك المراحيض عن نظر الجمهور بستار واذا كان بين الحجاج فيخصص لاستعمالهن مراحض يحاط بستار ويزاد مراحض لكل مائة حاج او اقل يزيدون عن المائة الاولى ، واذا كان بين الحجاج ازيد من مائة امرأة فيزاد عدد المراحيض المخصصة لاستعمالهن بنسبة عددهن الى مجموع عدد الحجاج ، ويوضع في المراحيض مقاعد بنسبة لا تقل عن ثلاثة للمائة الاولى من الحجاج ويزاد ثلاثة لكل مائة حاج ازيد من ذلك ، ولايجوز وضع مراحض في السطح الاوسط او في جوف السفينة .
(٢) وتوضع المراحيض على ظهر السفينة في محل مناسب يكون الوصول اليه سهلاً وتكون قريبة من اسوار السفينة او حواجزها الخارجية ويجب صنعها من الحديد وربطها ربطاً محكماً باخشاب السفينة الموجودة تحت سطحها ويجب ان لا يخرج عن جانب السفينة ، وتوضع قصبية المراحض اعلى سطح السفينة او في الطرف الاذنى للمراحض وتمتد في جانب السفينة بصفة أبوية لتصل الى

ملحوظة : (١) البنت هو ميكال انكليزى يسع ١٥٠ درهما

مسافة لا تقل عن ستة اقدام تحت اسفل قمته في جانب السفينة ، ويقسم كل مرحاض الى اقسام منفصلة لا تكون مساحة كل قسم منها اقل من قدمين في ثلاثة اقدام ، ويكون لكل قسم مدخل منفصل يقفل بباب ويكون فيه مقعد او موضعين مرتفعين لوضع القدمين بفتحته في وسطهما وتتصل جميع تلك الفتحات بارضية المراض المشتركة بين جميع الفتحات كما تتصل بالانصباب وتندفع فيها القاذورات الى القصبه المتوسطة ، ويجب ان ترتفع ارضية المراض قدما عن سطح السفينة كي يسهل غسل ذلك السطح وتنظيفه ، ويجب ان يهوى كل قسم من اقسام المراض بفتح نوافذ فيه بحيث لا يترتب منها رؤية من يكون موجوداً في تلك المراحيض .

(٣) الانابيب التي يتدفق منها الماء الذي يستعمل في تنظيف المراحيض يجب ان لا يقل قطرها الداخلي عن انشين وتركب في طرفي كل صف من المراحيض كي تغسل المراحيض من الطرفين الى الوسط ، ويحاط الجزء من سطح السفينة الذي تشغله المراحيض بحاجز من الخشب يبلغ ارتفاعه انشين لمنع تدفق المياه الى اجزاء السطح الاخرى ، وينظف سطح السفينة المحصور بين هذا الحاجز وبجاري السفينة بصفة من التلك ، او الرصاص او اى معدن آخر .

(٤) ويجب استخدام سناسين على الاقل في كل سفينة حججاج ويزاد كمناس لكل مائة حاج يزيدون عن المائة الاولى حتى يبلغ عدد الكناسين الى خمسة لعدد من الحججاج لا يزيد عن الف فان زاد عدد الحججاج عن ذلك فيزاد كمناس لكل مائة من الحججاج او اقل يزيدون عن الالف بشرط ان لا يزيد عدد الكناسين عن ثمانية .

(٥) يوضع في كل سفينة حججاج مبولتان على الاقل .

(٦) يراعى وضع افراز المرضى في اوعية يكون فيها محلول مطهر وتطهر كذلك المراحيض التي تفرغ فيها محتويات تلك الاوعية بالكيفية المقررة للتطهير .

٤٥ - يكون في كل سفينة حججاج محل على الاقل للغسيل على كلا جانبي السطح ويحجب كل منها بستار عن نظر العموم ويخصص جزء منهما للنساء بالنسبة المقررة لهن في حالة المراحيض ويكون في كل منهما انبوبة مياه وحنفية جلب مياه البحر للوضوء .

٤٦ - اذا وجد طيب السفينة اى اشياء ملوثة من اى شخص مصاب بالكوليرا او اى مرض يرى له انه معدى او اشتبه في انها ملوثة فلا يجوز حملها في سفينة الحججاج مالم تطهر حسب امره بالكيفية المقررة بموجب المادة ٤٢ .

٤٧ - يمضى ربان كل سفينة حججاج بحر من البصرة كشفاً من صورتين حسب ما هو مقرر بموجب الاستمارة ٤ للمحققة بهذا البيان بين فيه مجموع عدد الحججاج الرا كيين وعدد الذكور والاناث منهم وعدد البحارة والتفاصيل الاخرى المقررة ، ويسلم الصورتين الى مأمور التفيتش الذي عليه ان يمضيها بعد التحقيق من صحة البيانات الواردة فيما ويرد للربان احدهما .

٤٨ - على ربان كل سفينة حججاج ان يقبل على ظهر صورة الكشف التي ردت له بمقتضى المادة السابقة تاريخ وسبب وفاة اى الوصل او مكانها المقصود او اى مكان يقتضى تنزيل حججاج فيه ان يقدم الكشف بما فيه من الاضافات قبل نزول اى حاج اما الى مأمور القنصلية الثابت عن جلالة الملك في الميناء او المكان او الى رئيس الجرك هناك .

٤٩ - (١) لا يجوز ركوب اى حاج في سفينة حججاج في البصرة مالم يسبق الكشف عليه طبيياً في الزمان والمكان والكيفية التي يعينها مأمور التفيتش ، ومالم يصدر اذن بر كوب الحججاج من المأمور القدى اعلان بمقتضى المادة ٨ .

(٢) اذا رؤى للمأمور الذي يجري الكشف بمقتضى هذه المادة ان اى حاج مصاب بالكوليرا او اى مرض معدى او ظهرت عليه علامات ذلك او اى اعراض اخرى يشبه فيها فلا يسمح لذلك الحاج بر كوب السفينة .

٥٠ - (١) اذا لم تشرع سفينة حججاج في سفرها في خلال ثمان واربعين ساعة بعد ركوب جميع الحججاج ووجد ما يحمل على الظن بان احد الركاب مصاب بالكوليرا او اى مرض آخر معدى خطر فيجوز توقيع كشف طبي على جميع الركاب بالكيفية التي يأمر بها مأمور التفيتش .

مجلات النسيل

الاشخاص المصابون
بالكوليرا

وجوب بيان الربان عدد
الحجاج وخلافه

وجوب تقييد الربان
تاريخ وسبب وفاة اى
حاج

الكشف الطبي على
الحجاج قبل الركوب

اصابه احد الركاب
بالكوليرا

(٢) اذا ظهر من ذلك الكشف ان اى شخص مصاب بالكليرا او اى مرض آخر معدى خطر او ظهرت عليه علامات ذلك المرض او اى اعراض اخرى مشبه فيها فينقل حالا من السفينة مع جميع امتعته .

٥١ - يجرى الكشف على النساء من الحجاج بمعرفة نساء امثالهن بقدر ما يكون ذلك ممكنا ومع مراعاة اى نظامات تسن بمقتضى هذا البيان .

٥٢ - بعد ان يدفع كل حاج اجرة سفره ويقوم بالشروط الاخرى المقررة بعد يكون له الحق في استلام تذكرة سفر بالشكل الآتى ، وعليه ان يقدمها للمأمورين المطلوب منه تقديمها اليهم في الاحوال التى تقرر لذلك .

(١) التذكرة التى يكون لكل حاج الحق في استلامها .

١ - تباع من دفتر بقسائم .

ب - ترقم بنبذة متسلسلة تطبع ايضاً على القسيمة .

ج - تكون من القماش او الورق او من الجلد الرقيق ولا يقل طولها عن ١٤ انش ولا عرضها عن ٣ انش .

(٢) ويكتب على التذكرة وقسمتها .

١ - اسم حاملها واذا كانت حاملتها امرأة فاسم الحاج الذى يرافق تلك المرأة .

ب - ثمن التذكرة بالكتابة العربية .

ج - الكلمات يمكن الحصول على الطعام في السفينة ، ولا بدخل في ثمن التذكرة اى ضرائب خلاف الرسوم المقررة في كياران وجده .

٥٣ - (١) كل شخص قاصدا الحج اشترى تذكرة سفره ولكن لم يسمح له بالركوب بمقتضى المادة ٥٩ او ازل بعد ركوبه في سفينة الحجاج وفقاً للمادة ٥٠ او منع من السفر للحج لاي سبب لا دخل لارادته فيه كحجز احد افراد عائلته بمقتضى نصوص احد المادتين السابقتين يكون له الحق في استرداد ثمن تذكرة السفر الذى دفعه من المالك او الوكيل .

(٢) اذا مات احد الحجاج في السفينة قبل وصولها الى مكان الحجر الصحى بكماران فعلى ربانها ان يدفع لورثته الموجودين بالسفينة مبالغاً مساوياً لرسوم الحجر الصحى المقرر اخذها في كياران وجده في الاحوال التى تكون فيها تلك الرسوم قد دفعت علاوة على ثمن تذكرة السفر او تكون داخله في ذلك الثمن بمقتضى المادة ٥٢ فان لم يكن احد من الورثة موجوداً في السفينة فيضم مبلغ تلك الرسوم الى كشف الامتعة المحرر وفقاً للمادة ٥٦ .

(٣) يكون من الواجب على مأمور التفيتش ان يتحقق من رد ثمن تذكرة السفر بدون تأخير .
(٤) على المأمور الذى يجرى الكشف بمقتضى المادتين ٤٩ و ٥٠ ان يؤشر على تذكرة الحاج الذى منع سفره ووجب رد ثمن التذكرة اليه بالالفاظ « غير مسموح له بالسفر » ويكون لذلك الحاج بعد ذلك ان يسترد ثمن التذكرة من المالك او الوكيل بمجرد تقديم التذكرة الملقاة الى احدهما .
(٥) اذا اهمل المالك او الوكيل رد ثمن التذكرة الملقاة عند تقديمها اليه او امتنع عن ذلك يجازى بغرامة يجوز ان تزداد الى مائتى روبية وبغرامة اخرى يجوز ان تزداد الى عشرين روبية عن كل يوم يكون قد مضى من امد تقديم التذكرة ولم يرد فيه ثمنها .

٥٤ - لاجواز اعطاء اى تذكرة لقاصد الحج من مركز ادارة الباخرة التى يقصد ذلك الشخص السفر عليها ما لم يرد من مأمور التفيتش ما يفيد وصول الاعلان المطلوب بموجب المادة ٨ اليه وما لم تعلن الترتيبات الواجب اتخاذها لتوقيع الكشف الطبى الاول على قاصدى الحج .

ويترب على مخالفة هذه المادة مجازة وكيل او مالك سفينة الحجاج بدفع غرامة لا تزيد عن مائتى روبية .

٥٥ - يكون ربان سفينة الحجاج مسئولاً بالتضامن مع طبيها عن العناية بالحجاج اثناء السفر ، وعليه ان يتحقق بنفسه ان الحجاج يتمتعون باسباب الراحة وامتيازات الخوالة لهم اثناء السفر بدون ممانع ولا نقصان ، وان الفراغ المخصص لهم في السطح الاعلى والاسطح المتوسطة خالص لهم بلا مزاحم ،

تفتيش النساء من الحجاج

وجوب تسليم كل حاج تذكرة سفر

رد ثمن التذكرة للمرضى من الحجاج

رد الرسوم التى دفعها الحاج المتوفى

الشروط الواجب مراعاتها قبل اصدار تذكرة السفر .

عقوبة اصدار تذكرة قبل استيفاء الشروط السابقة

مسئولية الربان بالتضامن مع الطبيب وواجب ربان السفينة

وان جميع المنظمات التي ترمى الى تعميم النظافة والنظام تنفذ ، وان جميع طلبات الطيب المعقولة تجاب بقدر الامكان ، ومن واجباته ايضاً ان يراعى تنفيذ المنظمات الآتية : -

- ا - عمل تمرينات بدنية في السفينة مرة على الاقل في الاسبوع .
 - ب - حالما تترك السفينة للميناء يقسم مستخدمو السفينة وبجاراتها الى فرق يعين لكل فرقة منها مركز معين في حالة حصول حريق ، وتعمل تمرينات لطفي الحريق في اوقات مناسبة مرة على الاقل في الاسبوع .
 - ج - يطلب من المسافرين قبل ترك الميناء مباشرة تسليم مامعهم من عيدان الكبريت والبارود والمواد الاخرى القابلة للالتهاب .
 - د) لا يجوز بحال من الاحوال استعمال انوار عارية عن الغطاء في جوف السفينة او مخازنها او في اسطحها المتوسطة مالم يحصل ذلك تحت ملاحظة شديدة ، ولا يسمح لاي شخص بالمطالعة في فراشه تحت ضوء نور عارى عن الغطاء ، كما يمنع منماً باتاً التدخين في الاسطح المتوسطة .
 - هـ - لا تفتح الصناديق المحتوية على سوائل روحية في جوف السفينة وانما يجوز رفعها الى ظهر السفينة لفتحها .
 - و - تنظف اسطح السفينة المتوسطة كل يوم عندما يكون الحجاج على سطح السفينة الاعلى وتمسح تلك الاسطح بالفرش والرمل المخلوط بمواد مطهرة .
 - ز - لا تطلع السفينة من الميناء قبل تنظيف اسطحها بما يكون منثوراً فيها من القش او المواد الاخرى القابلة للالتهاب ويكون قد تم ترتيب شحنتها .
 - ح - يلاحظ ربان السفينة ايقاد النار الكافية للطبخ من الساعة السادسة زوالية صباحاً الى الساعة التاسعة زوالية مساءً في الافران المقررة في هذا البيان وتمهيد السبيل للحجاج لاستعمالها بين تلك الاوقات .
 - ط - اذا قرر طيب السفينة فساد المياه الموجودة في اى حوض او خزان فيفرغ الخزان في الحال من تلك المياه وينظف قبل اعادة ملئه .
 - ي - اذا حصل ادنى شك بالنسبة لتلوث مياه الشرب المخزونة او بالنسبة لاحتمال فسادها اما من منبعها او اثناء السفر فيجب عليها فلياً جيداً وتلقى في البحر حالما يتيسر الحصول على كمية جديدة من الماء التقي .
 - ك - تنظف المراحيض وتطهر ثلاث مرات في اليوم وتغسل باستمرار بالماء المتدفق من الانابيب الموضوعه فيها .
 - ل - لا يسمح لبحارة السفينة ان يستعملوا الافران او المراحيض المخصصة للحجاج اثناء السفر وانما يمد لهم فرن ومراحيض خاصان بهم .
 - م - على ربان او مالك كل سفينة حجاج ان يلقى في محل ظاهر في السفينة بحث يكون صريحاً من جميع الركاب صور الشهادات الممنوحة بمقتضى هذا البيان ويبقيها معلقة في ذلك المكان اثناء السفر .
 - ن - على الربان ان يعين احد موظفي السفينة لحراسة المؤن والمخازن والمراقبة توزيع الاطعمة والماء يومياً بالمقادير المقررة قانوناً ولتساعد بوجه تام طيب السفينة .
- ٥٦ - (١) اذا مات احد الحجاج اثناء السفر ولم يكن معه احد ورثته الشرعيين فيشكل ربان السفينة لجنة مكونة من اربعة من الحجاج المتعلمين ، ان امكن ، وطيب السفينة ويحرر قائمة بامته المتوفى يضيف اليها ما يستطيع جمعه من البيانات المتعلقة باسم المتوفى ومحل اقامته واسماء وعناوين ورثته الشرعيين وقربانه الاقربين .
- (٢) تمضى القائمة والبيانات المقررة بموجب الفقرة (١) من الربان ويشهد عليها اعضاء اللجنة المذكورة ويأخذ الربان امته المتوفى في عهده .
- (٣) اذا حصلت الوفاة اثناء السفر الى الحجاز ولم تكن السفينة مزمنة العودة الى البصرة مباشرة فيسلم الربان امته المتوفى مع قائمة الجرد المذكور والبيانات المبينة سابقاً الى القنصل البريطاني بمجده .
- (٤) واذا حصلت الوفاة اثناء السفر من الحجاز الى البصرة فيسلم الربان الامته مع قائمة الجرد والبيانات المذكورة الى مأور البوليس البريطاني بالبصرة .

وفاة احد الحجاج
الراكين اذا لم يكن معه
احد ورثته الشرعيين
وجوب امضاء ربان
السفينة القائمة
التصرف في الامته

متى يلزم الطيب

٥٧ - يجب ان يكون في كل سفينة حجاج تحمل اكثر من مائة حاج طيب مرخص بمقتضى المادة التالية حسب ماهو مقرر بموجب الصورة ٧ الملحقه بهذا البيان، واذا زاد عدد الركاب عن ١٠٠٠ فيزداد طيب آخر مرخص له كما سبق ويعين مالك اوربان او وكيل السفينه المدة لحمل اكثر من مائة حاج مرضا على الاقل، واذا كان من ضمن الحجاج نساء فتعين ايضاً مرضية لمعاونة الطيب، واذا كان عدد الركاب يزيد عن اربعمائه حاج فيعين علاوة على المرضين السابقين صيدلي يوافق على تعيينه مأمور التفتيش ويجب ان تعرض الترتيبات التي عملت لراحة هؤلاء المرضين على مأمور التفتيش للموافقة عليها.

اجازة طيب السفينه

٥٨ - (١) يرخص عادة لطيب سفينه الحجاج التي يقضى هذا البيان بضرورة وجود طيب فيها من مأمور التفتيش.

(٢) وتجدد الرخصة سنوياً وتكون بالصورة ٧ الملحقه بهذا البيان.

شروط الاهليه في الطيب

(٣) لا يجوز تعيين اى شخص بصفه طيب سفينه اذا لم يكن قادر على الكتابة باللغة الانجليزية او الفرنسية او الالمانية او الطليانية ويشترط فبمن يعين كذلك ان يكون حائزاً اما للاهليه الطبيه المسجلة في دفتر القبول الطبيه في الامبراطوريه البريطانيه او لدرجه او اجازة من احدى الجامعات الآتية وهي كلكتا وبنابى ومدراس وبنجاب والاهباداوا لاهليه معاون جراح عسكري.

وجوب حفظ الطيب دفتر يومية

٥٩ - على طيب او اطباء كل سفينه حجاج ان يدوا من دفاتر اليومية ويقدموا من التقارير ماهو مقرر بعد.

واجبات الطيب

٦٠ - (١) على الطيب عند تعيينه ان يقدم نفسه الى ربان السفينه ويفحص الادويه ويخزن الادويه ويبين مواضع النقص فيها ويتبين بوجه عام الترتيبات التي عملت لراحة الحجاج.

(٢) يقدم الطيب نفسه ايضاً الى مأمور التفتيش ليتلقى منه التعليمات التي قد يبديها له فيما يتعلق بواجباته والكشف الرسمي على السفينه.

٦١ - يحضر الطيب الكشف النهائي وبعد انتهاء وموافق مأمور التفتيش على ترتيبات السفينه على الطيب اذا كان مرئاحاً للترتيبات التي عملت لراحة الحجاج والعناية بهم وفقاً لهذا البيان ان يقدم شهادة بهذا المعنى في الصورة نمرة ٨ الملحقه بهذا البيان.

٦٢ - يجب ان يحصل الطيب على التعليمات اللازمة والاستمارات (الصور المطلوبه للسفر)

٦٣ - على طيب السفينه ان يلازم الطيب المقيد للكشف على الحجاج قبل ركوبهم السفينه وبعده وعليه ان يلاحظ على سبيل الاحتياط والعناية الخاصة الاشخاص الذين يظهر له انهم في حالة ضعف وسقم ويدون في يومية ما يلاحظه بشأنهم.

٦٤ - لا يجوز لطيب السفينه ان يبرحها بعد انتهاء الكشف الطبي، وعليه ان يراعى ان المكان المخصص لراحة الحجاج لا يزعجه زحام، وان الحجاج لا يحول دون وصولهم الى ظهر السفينه حائل، وان ماء الشرب الجيد سهل الوصول اليه وافى المقدار، وان المراحيض يعتنى بنظافتها كناسو السفينه، وان كمية وافيه من ماء تخلص لنظافتها، وان رواتب الطعام توزع على الحجاج الذين تطعمهم السفينه في ساعات منتظمة ملائمة تعين بالاستراخ مع امين الخازن، ويراعى بوجه عام بذل كل عناية لتعميم النظافة والترتيبات الصحيه في السفينه

٦٥ - على طيب السفينه ان يفحص كل مسافر يقصد ركوب السفينه من احدى الموانى التي تمر عنها ليتحقق من انه سليم خالى من اعراض وعلامات الكوليرا او اى مرض يرى له انه معد خطر

طيب السفينه مسئول

٦٦ - يكون طيب السفينه مسؤولاً بالتزامن مع ربانها للعناية بالحجاج اثناء السفر وعليه ان يباون ربان السفينه وموظفيها في كل ما يؤدي الى راحة الحجاج

بالتزامن مع ربانها

٦٧ - على طيب كل سفينه بحري من اى ميناء داخل حدود الخليج الفارسي ان يكشف كل يوم من الخمسة الايام الاولى على الحجاج ويلاحظهم بنفسه ليتأكد من عدم اصابة اقدمهم بالكوليرا او الجدري او الحمى الصفراء او الطاعون

الكشف اليومي في

الخليج الفارسي

٦٨ - اذا تسرب الى ذهن الطيب اى شك بخصوص نوع مياه الشرب فعليه ان يلفت نظر

الربان كتابة الى نص المادة ٥٥ فقرة (ى)

٦٩ - (١) اذا حصلت اى اصابة بمرض ممد فعلى الطيب ان يلاحظ اجراء التطهير
بالكيفية المقررة بمقتضى المادة ٤٢ وبذكر في يوميته انه فعل ذلك
(٢) اذا حصلت اصابة بالكوليرا فعلى الطيب ان يلاحظ اجراء تطهير السفينة
بالكيفية الآتية :

على الطيب ان يلاحظ
التطهير

١ - تخلى حجرات السفينة وجميع اجزائها التى يشغلها المصابون بالكوليرا او الاشخاص المشتبه
في اصابهم بها وتطهر جميع الاثاث كما سبق

ب - تنسل جوانب السفينة الداخلية وحواجزها وارضيتها واسطحها بمحلول السليمانى
مضافا اليه في المائة ١٠ من الكحول وبعد ذلك بساعتين تحك بالفرشة وتغسل بالماء

ج - ينثر في جوف السفينة من وقت لآخر كمية وافيه من سلفات الحديد لتجريد الهيدروجين
المكبرت من الحوامض المحتطية به ثم تفرغ المياه الموجوده في جوف السفينة - مالم تكن داخل
المرفاء - ويغسل جوف السفينة بماء البحر وبرش عليه محلول السليمانى

٧٠ - يكون عند طبيب السفينة اثناء السفر الدفاتر الآتية ليقيد فيها يوميا بانتظام جميع
الحوادث المتعلقة بواجباته وهذه الدفاتر هي :

اليومية الطيبه

١ - دفتر يوميه يقيد فيه باختصار ودقة حوادث السفر المهمة المتعلقة بحالة الحجاج الصحيه
مع تدوين كل مشوره يبديها لربان السفينة وذكر ما اذا كانت آتت او اجملت

ب - دفتر قيد الاحوال التى صارت معالجتها بالصورة نمرة ٩ للمحققه بهذا البيان

ج - دفتر قيد الرقيات بالصورة نمرة ١٠ للمحققه بهذا البيان

(٢) تكتب هذه الفيود اما باللغة الانكليزية او الفرنسيه او الالمانيه او الطليانيه

٧١ - على طبيب السفينة ان يعرض يوميته على مأمور القنصلية في مسقط وعند وصول
السفينة الى ميناء تفرينها في البحر الاحمر يعرض تلك اليوميه مع القوائم الاخرى على مأمور
القنصلية هناك لينقلها الى مأمور التفتيش في البصرة

عرض اليوميه الطيبه
في مسقط

٧٢ - ربان كل سفينه حجاج ملزم بان يدفع جميع مبلغ الضرائب الصحيه التى تقررها الهيئات
المتخصه في الموانى التى رسي عليها السفينه بشرط ان تكون تلك الضرائب محسوبة من ضمن ثمن
التذاكر التى يدفعها الحجاج ويقدر ما يكون منها محسوبا كذلك .

دفع الضرائب الصحيه

٧٣ - كل شخص منع او اعاق اى كشف او تفتيش بالبصره مأذون باجرائه بمقتضى هذا البيان
يعاقب بغرامه التى يجوز ان تزداد الى خمسمائيه روبيه عن كل جريمه او بالحبس امدة يجوز ان تمتد
الى ثلاثه اشهر او ماما .

عقاب من يمنع في
الكشف او يميئه

٧٤ - اذا خالف ربان سفينه الحجاج احكام اللادة ٤٧ او المادة ٤٨ فيما يختص بالبيانات المتعلقة
بالحجاج اودون عمدا قدا غير صحيح فيما يتعلق باحد هذه البيانات يعاقب بغرامه يجوز ان تزداد الى
خمسائيه روبيه عن كل جريمه من هذا القبيل .

عتوبه تخالفه المادتين ٤٧
او ٤٨

٧٥ - اذا تحصل ربان سفينه حجاج على احدى الشهادات المبيته في اللادة ٦١ او المادة ١٠
وبعد حصوله عليها احدث في السفينه بسوء نية اما بنفسه او بواسطة غيره ما من شأنه جعل الشهادة
غير منطبقه على حالتها بد التغير او على الحجاج الزاكين او الامور الاخرى التى تتعلق بها الشهادة
يعاقب بغرامه يجوز ان تزداد الى الفيه روبيه .

احداث تغير بسوء
نية في السفينه بعد
الحصول على الشهادة

٧٦ - اذا لم يقدم ربان سفينه الحجاج بدون عذر مقبول - وعليه اثبات ذلك العذر - المقادر
المقرره من الطعام او الوقود او الماء لاي حاج يجازى بغرامه يجوز ان تزداد الى عشرين روبيه عن كل
حاج لحفه ضرر بسبب ذلك .

عقاب الربان اذا لم يقدم
المقادر المقرره من الطعام
لاى حاج .

٧٧ - اذا حمل في سفينه الحجاج عدد من الحجاج ازيد من العدد المسموح به بمقتضى هذا
البيان يجازى ربان السفينه ومالكها بغرامه يجوز ان تزداد الى عشرين روبيه عن كل حاج ازيد
من العدد المسموح به .

عقاب الربان او المالك اذا
حمل في السفينه عددا من
الحجاج ازيد العدد
المسموح به

٧٨ - اذا نزل ربان سفينة حجاج اى حاج فى ميناء او مكان خلاف الميناء او المكان الذى تعاهد ذلك الحاج على النزول فيه ولم يحصل الربان على رضا الحاج اسابق بذلك او لم تدع الى ذلك ضرورة اخطار البحر او اى حادث آخر لادخل لارادة الربان فيه يعاقب عن كل جريمة بغرامة يجوز ان تمتد الى ما تى روبيه .

عقاب الربان اذا انزل اى حاج فى ميناء غير الميناء التى يقصدها

٧٩ - اذا رست سفينة الحجاج على اى ميناء او مكان بخلاف ما يقضى به اى تعهد صريح اوضنى مع الحجاج بخصوص طريق السير الذى تتبعه السفينة والوقت الذى يستغرقه السفر سواء حصل ذلك التعمد باعلانات او خلافها ولم يكن ثم ما يدعوا بتلك المخالفة سواء من جهة اخطار البحر او اى حادث آخر لادخل لارادة الضباط فيه ، يجازى ربان السفينة ومالكها بغرامة يجوز ان تزداد الى خمسمائة روبيه .

عقاب الربان اذا رسا على ميناء بخلاف ما يقضى به تعهده

٨٠ - اذا لم تكن السفينة تسير اصلا بالبخار او لم تكن حولتها او قوة بخارها حسب ما هو مقرر بموجب المادة ١٢ فيجازى كل من الربان والمالك بغرامة يجوز ان تزداد الى خمسمائة روبيه .

العقاب اذا كانت حمولة السفينة وقوة بخارها اقل مما هو مقرر

٨١ - اذا لم يوجد فى سفينة حجاج يزيد عدد الحجاج فيها عن مائة حاج طبيب او طبيبان اذا كان عدد الحجاج يزيد عن الف او لم يكن فيها العدد المقرر من المرضين حسب ما هو مطلوب بموجب المادة ٥٧ يجازى ربان السفينة بغرامة يجوز ان تزداد الى خمسمائة روبيه .

العقاب اذا لم يكن فى السفينة الطبيب المقرر

٨٢ - اذا لم يمر الربان فى سفر السفينة من البصرة الى الحجاز على مسقط او تركها دون ان يحصل على الشهادة الملاحقة ب او على شهادة الصحة المطلوبتين بموجب المادة ٦ من هذا البيان يجازى عن كل جريمة بغرامة يجوز ان تزداد الى التى روبيه .

عقاب الربان اذا لم يمر على مسقط او لم يحصل هناك على الشهادة ب

٨٣ - اذا خالف او اهمل ربان سفينة الحجاج او طبيبا (ان كان لها طبيب) بدون عذر مقبول - وعليه اثبت ذلك العذر - اى نظام من نظامات هذا البيان ولم يكن مقررا لذلك عقوبة فيما سبق من المواد يجازى المالك او الربان بغرامة يجوز ان تزداد الى خمسمائة روبيه عن كل جريمة .

العقاب على مخالفة النظامات التى لم ينص على عقوبة مخالفتها فيما سبق من المواد يعاقب على جرائم هذا

٨٤ - (١) يعاقب على الجرائم التى ترتكب ضد هذا البيان حاكم ويكون مأمور التفتيش حاكما من الدرجة الاولى تطبيقاً لهذا البيان .

البيان حاكم

(٢) اذا حكم بغرامة بمقتضى هذا البيان على ربان سفينة حجاج او مالكها ولم تدفع الغرامة فى الوقت وبالاجبة المقررين بموجب امر الدفع فيسوغ للحاكم ان يأمر علاوة على اتخاذ الطرق العادية لتنفيذ امر الدفع تحصيل المبلغ الباقى من الغرامة بحجز وبيع سفينة الحجاج وجمازها واثباتها .

٨٥ - تطبق العقوبات التى يقضى بها هذا البيان على ربان ومالك سفينة الحجاج فقط بناء على بلاغ يقدم بواسطة المأمورين المعينين لتتح الشهادات بمقتضى هذا البيان .

تطبيق العقوبات بناء على بلاغ المأمورين المعينين لتتح الشهادات

٨٦ - يسوغ للحاكم الذى يفرض غرامة بمقتضى هذا البيان ان يأمر اذا استتسب بتخصيص كل او بعض مبلغ الغرامة لتعويض اى شخص عن كل ضرر يكون قد لحقه بسبب الفعل او الاخلال الذى فرضت الغرامة من اجله او لدفع مصارف المحاكمة او المكافأة اى شخص ثبت الجرم بناء على بلاغه او كان واسطة فى حجز المجرم او محاكمته .

تخصيص الغرامة لتعويض من لحقه ضرر

٨٧ - يسوغ للمأمور القنصلية بمسقط و اى مأمور بنوب عنه فى ذلك ان يرسل كل ما يراه مهما من التفاصيل المتعلقة باى سفينة حجاج وبين فها من الحجاج الى مأمور التفتيش بالبصرة .

ارسال مأمور القنصلية فى مسقط التفاصيل الى البصرة

٨٨ - عند الحكم باى عقوبة بمقتضى هذا البيان يعتبر كل مستند متضمن التفاصيل الموصى اليها فى المادة السابقة وكل مستند صادر وموقع عليه من احد مأمورى القنصلية المتحصين بالنيابة عن صاحب الجلالة فى اى ميناء اجنبية دليلاً مقبولاً فى الاثبات .

اعتبار المستندات القنصلية خاصة فى الاثبات

٨٩ - يسوغ للحاكم الملكى العام ان يسب بموجب اعلان قوانين تحقق مع هذا البيان لتحديد : - ا - الحدود المحلية التى يركب فيها الحجاج السنية او ينزلون منها فى اى ميناء او مكان يمين فى هذا المصدد بمقتضى هذا البيان وكذا تحديد وقت ذلك وكيفيته .

سلطة الحاكم الملكى العام فى سن قوانين

ب - الوقت الذى يبحر فيه سفينة الحجاج او تستألف سيرها بعد ابتداء ركوب الحجاج فيها .

ج - الموانى التى يجوز للسفينة ان تمر عليها اثناء سفرها من البصرة الى الحجاز .

عند وضع قانون بمقتضى هذه المادة يسوغ للهيئة التى تضعه ان تنص على عقاب مخالفة بغرامة يجوز ان تصل الى ما تى روبيه واذا كانت المخالفة مستمرة فتضاف غرامة اخرى يجوز ان تصل

الى عشرين روية عن كل يوم تستمر فيه المخالفة بعد مضي اليوم الاول .
صدر في بغداد في اليوم السابع والعشرين من شهر نيسان سنة ١٩٢٠ .
المرهدين
فريق اول
قائد عام جيوش الحملة العراقية

الصورة ١

الشهادة (١) بمقتضى المادة ١١ من بيان سفائن الحجاج لسنة ١٩٢٠
انا المعين قانوناً والمأذون باعطاء شهادات بمقتضى المادة ١١ من هذا البيان اشهد
بهذا ان السفينة ذات الحمولة المسجلة طنا التي هي من سفائن الحجاج بالمعنى
المقصود في البيان المذكور والراسيه الآن في على اهبه السفر الى
هي صالحة للسفر ومعدة بالجهاز والوازم ووسائل التهوية اللازمة وانها صالحة لنقل الحجاج .
تحريراً في يوم سنة ١٩ مأمور التفتيش
بالبصرة

الصورة ٢

الشهادة (ب) بمقتضى المادة ١٢ من هذا البيان .
انا المعين قانوناً والمأذون باعطاء شهادات بمقتضى المادة ١٢ من بيان سفائن
الحجاج لسنة ١٩٢٠ اشهد بهذا ان السفينة ذات الحمولة المسجلة طنا التي
هي من سفائن الحجاج بالمعنى المقصود في البيان المذكور وتحمل حاجا قدمت
قوائم بمددهم وعدد الذكور والاناث منهم بواسطة ربان السفينة المذكورة التي هي على
وشك السفر الى وتزعم ان تمر في سفرها على ، فيها العدد
اللازم من الموظفين والبحارة وهي تسير اصلاً بالبخار ، وان حواياها وقوة بخارها حسب ماهو
مقرر قانوناً (وذلك في الاحوال التي تكون فيها الحمولة او قوة البخار مقررة) وان قيمها معدات
الطبخ والمستشفيات والغسيل والمراحيض الكافية والمناسبة ، وان المؤن والوقود والماء النقي والذخائر
الاخرى المقررة لسفائن الحجاج بموجب مواد هذا البيان موجودة من نوع جيد ومخزونه او مخزومة
باحكام ، وانها بكمية وافية حسب المقادير المعينة بموجب المواد المذكورة ، وان تلك الذخائر والوقود
والماء كافية لمدة ايام وهي المدة التي تستغرقها للسفر المذكور وانها ايضا وافية لا طعام
الحجاج في حالة حصول حادث لاآلات السفينة ، اى ان ذلك الوقود والماء كاف العدد
من الحجاج اما الباقون ومددهم فيقومون باطعام انفسهم ،
واشهد ايضا (في حالة ما اذا كانت السفينة تحمل اكثر من مائة حاج) بان فيها الطبيب (او
الاطباء حسبما يكون الحال) والممرضين المطلوبين بموجب المادة ٥٧ من البيان .
واشهد ايضا بان ربان السفينة المذكورة ييده الشهادة « ١ » المطلوبة بموجب المادة ١١ من بيان سفائن
الحجاج لسنة ١٩٢٠ ، وانه لا يوجد بضائع في السفينة مخالفة لنصوص هذا البيان .
واشهد ايضا بان جميع الفراغ المطلوب بموجب البيان المذكور قد خصص للحجاج الراكين .
تحريراً في يوم سنة ١٩ مأمور التفتيش بالنصرة

الصورة ٣

الاعلان الواجب صدوره من ربان السفينة او مالكها او وكيله بمقتضى المادة ٨ من بيان سفائن
الحجاج لسنة ١٩٢٠
انا اعلان بهذا ان السفينة البخارية المسماة البائع
حولتها طنا مسجلا والتي هي من سفائن الحجاج بالمعنى المقصود في بيان سفائن الحجاج
لسنة ١٩٢٠ والتي تسع من الركاب حاجا ، ستترك ميناء
في يوم سنة ١٩
تحريراً في يوم سنة ١٩
ربان السفينة او مالكها او وكيلها

الصورة ٥

التمهيد المطلوب بموجب المادة ٧ من بيان سفائن الحجاج لسنة ١٩٢٠
حيث ان بيان سفائن الحجاج لسنة ١٩٢٠ يقضى على المالك او الوكيل وربان سفينة الحجاج
المسافرة من البصرة الى الحجاز وكفيلين بان يحررا تمهيدا لمصلحة الحاكم الملكي العام ، لذلك نحن
الموقعين ادناه المالك (او الوكيل) وربان سفينة الحجاج المسماة المسافرة من البصرة
الى الحجاز نلزم بمقتضى هذا البيان بطريق التضامن فيما بيننا بان نراعى الشروط الآتية : -
(١) ان تمر السفينة على مسقط وتحصل هناك على الشهادة الملحقة ب وشهادة الصحة المطلوبة
بموجب المادة ٦ من البيان المذكور ،

(ب) ان المالك والربان والطيب يتبعون نصوص هذا البيان والنصوص التي تسن بمقتضاه .
(ج) ان المالك والربان يدفعان عند الطلب الترامات التي يحكم بها عليهما للاخلال باحد نصوص
هذا البيان ويتضمن هذا الالتزام دفع كل ما يحكم به من الترامات على طيب سفينة الحجاج لخالفه
احكام هذا البيان .
وفي حالة اخلالنا بشروط هذا التمهيد نلزم بمقتضى هذا متضامين بان ندفع للحاكم الملكي العام
غرامة قدرها ١٠٠٠٠٠ روبية .

سنة ١٩

تحريراً في يوم

(امضاء المالك او الوكيل)

امضاء ربان سفينة الحجاج

المالك او الوكيل

نحن الموقعين ادناه نقر بهذا باتنا نكفل من سبق ذكرهم

ربان السفينة في دفع مبلغ ١٠٠٠٠٠ روبية .

سنة ١٩

تحريراً في يوم

امضاء الكفيل

عنوانه

امضاء الفيل

عنوانه

الصورة ٦ (وهي الصورة ٧ بمقتضى نظامات مسقط) المطلوبة بموجب المادة ٦ من بيان سفائن
الحجاج لسنة ١٩٢٠

صورة شهادة الصحة

ثبتت هذه الشهادة ان سفينة الحجاج
وتحت قيادة القبطان (وطبيبها هو) التي حولتها طنا والمتوجهة
الى وقها من البحارة اشخاص و حاجا ومحملة بشحنه من
هي وقت ترها هذه الميناء في حالة صحية مرضية ولا يوجد بين الموظفين او الحجاج الراكين او البحارة
من هو مصاب بالكوليرا او اوى مرض معدى او خطر .
ثبتت هذه الشهادة ايضاً ان مدينة وميناء هي خالية الآن من وباء الكوليرا او الطاعون
او الحمى الصفراء ومن جميع الامراض الاخرى الخطرة المعدية .

مأمور قنصلية

بمسقط

الصورة ٦ (١)

(وهي الصورة ٣ بمقتضى نظامات مسقط) الشهادة (ب) الملحقة المطلوبة بموجب المادة ٦ من
بيان سفائن الحاج ١٩٢٠ .

انا
المعين قانوناً والمأذون باعطاء الشهادات بمقتضى المادة ١٢ من
قانون سفائن الحجاج (الهندي) لسنة ١٨٩٥ ، اشهد بهذا ان عبه الحجاج الزائدين الذين ركبوا

سفينة الحجاج من ميناء هو ، وان المؤمن
والوقود والماء التي والمطلوب اعدادها في سفائن الحجاج بموجب مواد القانون المذكور هي من
نوع جيد ومخزونه وعزمه كما يجب ، وانها كافية حسب المقادير المبينة بموجب المواد المذكورة ،
وانها كافية لمدة ايام ، وهي المدة المزمع ان تستغرقها السفينة في السفر ، وانها
كافية ايضاً لتأمين الحجاج في حالة حدوث خلل في آلات السفينة ، اي ان الوقود كاف لمجموع
عدد الحجاج الراكبين وهو وان المؤمن تكفي لعدد
من الحجاج واما الباقيون فيقومون بتأمين انفسهم

تحريراً في يوم

سنة ١٩

الصورة ٧

صورة الرخصة التي تعطى للاطباء المكلفين بالحجاج بمقتضى المادة ٥٨ من بيان سفائن الحجاج
لسنة ١٩٢٠
ان حامل هذه الذي لديه لجاهه بمزاولة الطب والجراحة من
هو مأذون بان يتكلف بالامور الصحية للحجاج المسافرين بمقتضى احكام بيان
سفائن الحجاج لسنة ١٩٢٠ ومدة هذه الرخصة هي سنة من تاريخها .
تاريخاً سنة

امضا الفايض

مأمور التفتيش
بالبصرة

الصورة ٨

صورة شهادة الاطباء المطلوبة بمقتضى المادة ٦١ من بيان سفائن الحجاج لسنة ١٩٢٠
اصادق على اني بعد التفتيش التام اقتنت من الترتيبات المعمولة وفقاً لمقتضيات الاحكام المختصة
بسفائن الحجاج المتوجهة الى الحجاز لحفاظته وراحة الحجاج الذين هم على وشك ركوب سفينة
الحجاج المتوجهة الى وانني كنت حاضر مع مأمور التفتيش عند كشفه النهائي على
الترتيبات المذكورة في اليوم من شهر سنة
الطيب
المكلف بسفينة الحجاج

الصورة ١٠

قيد الوفيات المطلوب بحقن المادة ٧٠ من بيان سفان الحجاج لسنة ١٩٧٠

| العدد التسلسل | الأمم | العمر | اليوم | الساعة | السبب | اللاحظات |
|---------------|-------|-------|-------|--------|-------|----------|
| ١٠١٠ | ١٩٦٠ | ٧٦١ | ٧٦١ | ١٥٤ | ٧٦١ | ٧٦١ |
| | | | | | | |

بيان

حيث انه بموجب اعلان الكمر ك عدد ١ لسنة ١٩١٦ قد طبق في الاراضي المحتلة القانون الهندي المسمى قانون الكمارك البحرية (عدد ٨ لسنة ١٨٧٨) على ما هو معدل الا انه بموجب بيان القائد العام المؤرخ سا ٢٨ ديسمبر سنة ١٩١٧ قد قصر تطبيقه على ولاية البصرة والاراضي المجاورة لها التي تغمرها مياهها .
 وحيث ان قانون الكمارك البحرية وبيان الكمارك البرية المؤرخ سا ٢ ديسمبر سنة ١٩١٨ كلاهما لا يصرحان باعادة اى جزء من رسم التوريد المدفوع على البضائع المارة على البلاد ان كان توريدها او تصديرها في الطرق البرية .
 وحيث ان المراد هو وضع نص لاجل تنزيل رسوم الكمر ك على البضائع المارة على البلاد وبعض نصوص اخرى كما هو آت .

فعلية انى الفريق الاول السر ايلمر هالدين . ك . سى . بى . دى . اس . او . . بناءً على السلطة الخولة لى بمنزلة قائد عام لقوات جلالة ملك بريطانيا في العراق اشتر في هذا البيان ما بآتى :

١ - (١) يسمى هذا البيان - بيان الكمارك لسنة ١٩٢٠ -

(٢) ينفذ اعتباراً من اليوم الخامس من ماى سنة ١٩٢٠ -

٢ - يكون تطبيق قانون الكمارك البرية (عدد ٨ لسنة ١٨٧٨) وجميع الاعلانات الصادرة بمقتضاه التى لا تزال نافذة شاملة جميع اطراف الاراضي المحتلة .

٣ - البضائع المخرجة من كمر ك بـضائع مادة (ترانزيت) يجوز ان تمر بمدفع رسوم كمر كية لا تتجاوز ثمن رسم التوريد الذى يؤخذ على البضائع الموردة على ان تراعى الشروط والنظامات التى يضعها ويعاينها رئيس الكمارك من وقت لوقت والعقوبات التى يفرضها على مخالفة الشروط والنظامات المذكورة .

حرر في بغداد فى اليوم الثالث من شهر ماى سنة ١٩٢٠

الرابع عشر من شهر شعبان سنة ١٣٣٨

ايلمر هالدين

فريق اول

قائد عام للحمة المراقية

اعلان

عدد (ق) ٣ لسنة ١٩٢٠

صادر بمقتضى القانون العثماني المؤرخ سا ٣٠ ديسمبر سنة ١٨٨٢ فى جوازات الصيد البرى والبحرى والنهرى .

حيث انه من الضروري تعديل الاعلان عدد (ق) ١٠ المؤرخ سا ٣ سبتمبر سنة ١٩١٩

فعلية انى القائم ام اى . قى . ويلسون ، سى . اس . اى . سى . ام . جى . سى . اى . اى . دى . اس . او . . وكيل الحاكم الملكى العام فى العراق اعلن بهذا ما بآتى :

يرامى الموسم الآتى كل سنة فى لواء السليمانية من الاراضي المحتلة الى ان يصدر امر آخر .

الطير المعروف بـ فلوريكان
 القطات السوداء
 قطان الرمل
 القطة ذات الاوجل الحمر

الزقزاق الاخضر لايجوز صيده بين اول ابريل واول اكتوبر

الجبارى الكبرى هى مصنوعة عن كل تعرض ولايجوز قتلها فى اى وقت .

احكام الاعلان المتقدم ذكره المختصة بالفلوريكان والقطاة والحبارى الكبرى لانطبق بمد على لواء السلطانية .

حرر في بغداد في اليوم الثامن من شهر ماي سنة ١٩٢٠

التاسع عشر من شهر شعبان سنة ١٣٣٨

اي . نى . ولسون

قائم مقام

وكيل الحاكم الملكي العام في العراق

عدد

٦٥

بيان تعديل تعريف الكمارك لسنة ١٩٢٠

لما كان من الضروري وضع نص في مسؤولية البائع والمشتري في حال تغيير رسوم الكمارك او الضرائب بعد تاريخ المفاوضة . فعليه انى الفريق الاول السر ايلمر هلدن ، ك . سى . نى . دى . اس . او . ، بناء على السلطة التي زودتها بمنزلة قائد عام لقوات جلالة ملك بريطانيا في العراق انشر في هذا البيان ما يأتى :

١ - يسمى هذا البيان - بيان تعديل تعريف الكمارك لسنة ١٩٢٠ -

٢ - اذا عقدت مفاوضة بيع على اى شئ غير تابع الى رسم بالاشراط من جهة دفع الرسم ومن بعد ذلك فرض رسم كرك او ضريبة على ذلك الشئ واضطر البائع ان يدفع الرسم فانه يحق له ان يضيف الى المبلغ المفاوضة ما يساوى الرسم المدفوع وله ان يطالب به ويقيم الدعوى لاستحصاله .

٣ - اذا عقدت مفاوضة بيع على اى شئ معتبر مدفوعاً عليه الرسم اللازم في زمن عقد المفاوضة ومن بعد ذلك زيد رسم الكمارك او الضريبة واضطر البائع ان يدفع الزيادة فانه يجوز له ان يضيف الى مبلغ المفاوضة ما يساوى زيادة الرسم او الضريبة وله ان يطالب بتلك الزيادة ويقيم الدعوى لاستحصالها .

٤ - اذا عقدت مفاوضة بيع على اى شئ من غير مدفوعاً عليه الرسم اللازم في زمن عقد المفاوضة ومن بعد ذلك انقص الرسم الذى كان مفروضاً عليه او رفع وترتب على ذلك دفع رسم اقل او عدم دفع اى رسم فيجوز للمشتري ان يخصم من مبلغ المفاوضة ما يساوى المبلغ الذى انقص من ذلك الرسم او مبلغ الرسم المرفوع كله حسبما تكون الحال ولا يكون مسؤولاً بدفع ما انقص او رفع ولا يقام عليه الدعوى لاستحصالها منه .

حرر في بغداد في الرابع عشر من شهر ماي سنة ١٩٢٠

الخامس والعشرين من شهر شعبان سنة ١٣٣٨

ايلمر هلدن

فريق اول

قائد عام للحملة العراقية

عدد

٦٦

بيان

حيث انه لم يبق لزوم لمنع الاتجار بالاوراق النقدية النمائية داخل الاراضى المحتلة

فانى الفريق الاول السر ايلمر هلدن ، ك . سى . نى . دى . اس . او ، انشر في هذا البيان ما يأتى :

١ - يسمى هذا البيان - بيان الاوراق النقدية النمائية لسنة ١٩٢٠ -

٢ - في هذا البيان الفاظ الاوراق النقدية النمائية تشمل اوراق البنك الالمانى واوراق الحزبه النمائية وكل اوراق نقدية اخرى مصدره من قبل الحكومة النمائية او بتصريح منها ومجمولة سكة رسميه بموجب قانون عمانى .

٣ - ان البيان المؤرخ سا ٢٢ ديسمبر سنة ١٩١٦ الذى هو بمنع الاتجار بالاوراق النقدية النمائية المصدره بعد اعلان الحرب بين جلالة الملك وسلطان تركيا هو ملغى بموجب هذا البيان .

٤ - مع ذلك ان الاوراق النقدية النمائية سواء كانت مصدره قبل اعلان الحرب او بعده هي الآن لسيت سكة رسميه ولا تقبل في دفع اى دين سوى فيما هو مصرح عنه في المادة الاتية :

- ٥ - الديون الآتية بيانها ان كانت مقفولة في اى جهة من الاراضى المحتلة قبل تاريخ احتلالها او بعد تاريخ امضاء الهدنة تدفع باوراق نقدية عثمانية اما كلها او قسم منها حسب اختيار الدافع . والديون هى كما يأتى :
- (١) الديون المشترط فيها صريحاً ان تدفع باوراق نقدية عثمانية تدفع باى نوع من الاوراق النقدية التى كانت معتبرة سكة رسمية في زمن عقد الدين .
- (٢) الديون الناشئة من قرض اوراق نقدية عثمانية مع الاوراق النقدية العثمانية المودعة في بنك ان لم يشترط فيها صريحاً ان تدفع في اوراق نقدية عثمانية من نوع ما بسكة اخرى غير الاوراق النقدية العثمانية يجوز ان تدفع باى نوع من الاوراق النقدية العثمانية التى كانت معتبرة سكة رسمية في زمن عقد الدين .
- ٦ - ليس في هذا البيان ما يقتضى اى دفع لكل او بعض اى دين حصل قبل تاريخ هذا البيان .
- ٧ - ليس في هذا البيان ما يمس اعلانى القائد العام المؤرخين في ٣ جنورى سنة ١٩١٩ و ١٤ مارچ سنة ١٩١٩ في اعادة فتح شعبى البنك العثمانى في بغداد والموصل .

حرر في بغداد في اليوم الخامس عشر من شهر ماى سنة ١٩٢٠

السادس والعشرين من شهر شعبان سنة ١٣٣٨

١ . هـ لـ دـ نـ

فريق اول

قائد عام لقوات الاحتلال

عدد

٦٧

اعلان

حيث ان صيون عزرا زلحة التاجر المقيم في بغداد (العراق) و جرج عزرا زلحة التاجر المقيم في بغداد (العراق) وسام لرد آشورت التاجر المقيم في بروك هيل هاوس ستا كستد با كوب في انكلترة قد استدعوا الي لاجل تشكيل شركة تسمى صيون عزرا زلحة وشركاه ليمتد وقد همضوا على شروط الشركة ونظامها الداخلى لمصادقتى عليها .

فعلية ان القائم مقام ارتولد تالبوت ويلسون ، ك . سى . آى . اى . سى . اس . اى . سى . ام . جى . دى . اس . او . و كىل الحاكم الملكى العام في العراق بناءً على السلطة المخولة لى بموجب المادة الثانية من بيان الشركات لسنة ١٩١٩ وكل سلطه اخرى لى في هذا الباب آذن بموجب هذا الاعلان بتشكيل الشركة المذكورة تحت عنوان صيون عزرا زلحة وشركاه ليمتد على ان تراعى احكام بيان الشركات لسنة ١٩١٩

وعلاوة على ذلك قد صادقت بموجب هذا الاعلان على شروط الشركة المذكورة ونظامها الداخلى ووقعت على نسختين منها تحفظ كنسخ اصلية عند مسجل الشركات .

حرر في بغداد في اليوم الثانى والعشرين من شهر مايس سنة ١٩٢٠

اى . نى . ويلسون

قائم مقام

وكيل الحاكم الملكى العام

عدد

٦٨

بيان ممارسى طب الجسم والاسنان لسنة ١٩٢٠

حيث انه من اللازم حفظاً للصحة العامة وضع نظام لشروط ممارسة مهنة الطب داخل الاراضى المحتلة من العراق لتلك انا الفريق الاول سير المر هـ لـ دـ نـ سى . نى . دى . اس . او . بمقتضى السلطة المزودة لى بصفتى قائد عام جيوش صاحب الجلالة البريطانية في العراق اقرر بهذا كالاتى :-

١ - يحفظ رئيس مأمورى الطب المدنيين دفترآ اقيده اسماء جميع ممارسى طب الجسم والاسنان في العراق وبين فيه الاشخاص المأذونين بمزاولة مهنتهم في العراق وشروط الاهلية الحائزين لها وجنسهم ذكوراً او اناثاً . ويمنح الاذن بمزاولة مهنة الطب من رئيسي مأمورى الطب المدنيين ويعنى من ذلك القيد كما لا تسرى نصوص هذا البيان على جميع مأمورى طب الجسم والاسنان العسكريين ومأمورى طب الجسم والاسنان التابعين للادارة المدنية الذين تكون اسماؤهم مقيدة بمقتضى قوانين الاطباء في بريطانيا العظمى او مستعمراتها ويكونون مستخدمين في الحكومة بصفة معاونى جراحة او وكلاء معاونى جراحة .

٢ - يقصد بمباراة « ممارس طب الجسم » كل شخص ذكر كان او انثى -

(ا) يكون حائزاً لدرجة في الطب او دبلوما من احد مكاتب الطب المعترف بها من قبل رئيس مأمورى الطب المدنيين تخول له اولها ممارسة مهنة الطب او

(ب) يكون مشتقاً بمحض نية بممارسة مهنة الطب او الجراحة في تاريخ نشر هذا البيان بشرط ان يستنسب رئيس مأمورى الطب المدنيين منح رخصة تخول له اولها الحق في ممارسة مهنة الطب .

٣ - يقصد بعبارتي « ممارس طب الاسنان » كل شخص ذكر كان او انثى -

(ا) يكون حائزاً لدرجة او دبلوما من اى مكتب لطب الاسنان يكون معترفاً به من رئيس مأمورى الطب المدنيين وتخول له اولها حق ممارسة طب الاسنان .

(ب) يكون مشتقاً بمحض نية بممارسة طب الاسنان في تاريخ نشر هذا البيان اذا استنسب رئيس مأمورى الطب المدنيين منح رخصة تخول له اولها ممارسة طب الاسنان .

٤ - كل ممارس لطب الجسم يكون غير مقيد الاسم وغير مأذون بالممارسة وفقاً للمادة الاولى والثانية السابقتين لا يكون له الحق في اضاء شهادة وفاة او اصدار تذكرة بوصف علاج (رسته) على كيانى مقيد الاسم وكل ممارس لطب الاسنان يكون غير مقيد الاسم وغير مأذون بالممارسة وفقاً للمادة الثالثة السابقة لا يكون له الحق في اصدار تذكرة بوصف علاج (رسته) لتحضيرها بواسطة كيانى مقيد الاسم .

٥ - كل ممارس لطب الجسم او الاسنان غير مقيد الاسم وغير مأذون بالممارسة لا يكون له اهلية التداعى امام المحكمة بخصوص رسوم علاجه ولا اهلية اشغال اية وظيفة رسمية .

٦ - كل شخص مارس مهنة الطب او شرع في ممارستها او استعمل اى اسلوب او لقب او علامة تشمس بأنه او بأنها اهل لممارسة الطب او الجراحة او توليد النساء او طب الاسنان بدون ان يجوز او تحوز الاهلية القانونية لذلك وبدون ان يقيد اسمه او اسمها بهذا الخصوص من قبلى ورئيس مأمورى الطب المدنيين يجازى او تجازى عند ثبوت جرمه او جرمها امام حاكم بفرامة لا تزيد عن الف روبية او بالحبس لمدة لا تزيد عن ستة اشهر .

٧ - عندما يقيد اسم ممارس لطب الجسم والاسنان في دائرة رئيس مأمورى الطب المدنيين يعطى له اولها شهادة بالقبيل المذكور موقعا عليها من رئيس مأمورى الطب المدنيين ويؤخذ منه او منها في مقابل تلك الشهادة رسوم قدرها ١٥ روبية .

٨ - يجب على كل ممارس لطب الجسم او الاسنان مقيد الاسم ان يقيد من جديد أثناء ممارسته لمهنته عنوانه بين اليوم الاول واليوم الثلاثين من كانون ثانى من كل سنة ويدفع رسماً قدره خمس روبيات الى رئيس مأمورى الطب المدنيين فان اخل بذلك يجازى عند ثبوت جرمه امام حاكم بفرامة لا تتجاوز مائة روبية .

٩ - كل ممارس لطب الجسم او الاسنان يثبت ارتكابه لجريمة اوسوء ممارسته اوسوء سلوكه في مهنته اوسوء سلوكه على العموم يجازى او تجازى بعد التحقيق بشطب اسمه او اسمها من دفتر القيد اما موقتا او مؤبداً وذلك بدون اخلال باية عقوبة اخرى يكون معرضاً لها او تكون معرضة لها حسب القانون ويحصل التحقيق في القضية بواسطة لجنة مشكله من ثلاثة اشخاص ، يمينهم رئيس مأمورى الطب المدنيين ويكون اثنان منهم على الاقل مقيدى الاسم ولهما الاهلية القانونية في ممارسة الطب ويجوز لرئيس مأمورى الطب المدنيين ان يمين نفسه عضواً في تلك اللجنة .

وتقدم لجنة التحقيق تقريراً بما سمعته من الشهادات مشفوقاً بلحوناتها الى رئيس مأمورى الطب المدنيين الذى يعمل وفقاً لتلك الملحوظات .

١٠ - ترسل نسخة من دفتر قيد ممارسى طب الجسم والاسنان المأذونين في العراق من رئيس مأمورى الطب المدنيين الى كل ممارس لطب الجسم والاسنان وكل كيانى مقيد الاسم في العراق كما ترسل نسخة بالاضافات والتغييرات التى تحصل في ذلك الدفتر .

١١ - ينفذ هذا البيان في اليوم الاول من شهر تموز سنة ١٩٢٠ ويطبق فقط على الجهات التى يحددها الحاكم الملدى العام

بموجب اعلان عام.

١٢ - يسمى هذا البيان ببيان ممارسي طب الجسم والاسنان لسنة ١٩٢٠ .

صدر في بغداد في اليوم الثامن والعشرين من شهر مايس سنة ١٩٢٠ .

البلر هلدن
فريق اول
قائد عام جيوش الحملة العراقية

عدد

٦٩

بيان الحكماء والقوابل

حيث انه من اللازم ل حفظ الصحة العمومية وضع نظام لشروط ممارسة مهنة الحكماء وحكماء العيون ومطبي الجروح والقوابل في الاراضي المحتلة من العراق لذلك انا الفريق الاول سير البلر هلدن كى . سى . بى . دى . اس . او . بمقتضى السلطة المزودة لى بصفتى قائد عام جيوش صاحب الجلالة البريطانية في العراق اقرر بهذا كالاتى :-

١ - يحفظ رئيس مأمورى الطب المدنيين دفتر لقيده الحماة وحكماء العيون ومطبي الجروح والقوابل المأذون لهم بمزاولة مهنتهم في الولاية ، ويحصل الاذن بالممارسة من رئيس مأمورى الطب لكل ولاية بالنيابة عن هيئة الادارة المحلية .

٢ - يوضع نظام لمهنة الحكماء وحكماء العيون ومطبي الجروح والقوابل وفقاً للاوامر الآتية :-

ا - الحكماء - لايجوز لهم ان يمارسوا الطب الغربى ولا ان يتظاهروا بممارسته ولا ان يصنعوا جواهر سامة من ضمن العلاج ولا ان يصنعوا علاجاً لتحضيره بواسطة كيميائين مرخصين .

ب - حكماء العيون لايجوز لهم ان يتجاوزوا في اعمال مهنتهم العلاج الخارجى لامراض العيون ولا ان يصنعوا اى دواء او عقاقير لوضعها داخل العيون .

ج - مطبو الجروح - لايجوز لهم ان يتجاوزوا في اعمال مهنتهم العلاج الخارجى للمرض ولا يجوز لهم ان يجمعوا بين الخلاقة وتطبيب الجروح .

د - القوابل - على القوابل الاثى يمارسن مهنتهن داخل حدود بلدية بغداد والبصرة ان يبلتن رئيس الصحية عن جميع حوادث المواليد التي يباشرنها وفي غير بغداد والبصرة يقدمن بلاغهن الى الهيئة التي تعينها هيئة الادارة المحلية ، ويجب ان يتوفر في القوابل شروط الخبرة الفنية والعملية التي يصير نقرها فيما بعد .

هـ - كل حكيم او حكيم عيون او مطيب جروح او قابلة مارس مهنته او شرع في ممارستها دون ان يقيد اسمه او يؤذن بذلك وفقاً للاصول يجازى عند ثبوت جرمه امام حاكم بغرامة لا تتجاوز خمسمائة روييه او الحبس لمدة لا تزيد عن ثلاثا اشهر او بهما .

و - كل حكيم او حكيم عيون او مطيب جروح او قابلة خالف النظمات التي اذن له بالممارسة على مقتضاها حسب ما هي مبينة في هذا البيان او ثبت ارتكابه لسوء الممارسة او لجناية او جنحة او رؤى لرئيس مأمورى الطب انه غير اهل لمزاولة مهنته يكون معرضاً لان يشطب اسمه او اسمها من دفتر القيد امام وقتاً او مؤبداً حسب استصواب المأمور الذي اصدر الرخصة وذلك علاوة على اية عقوبة يكون معرضاً لها او تكون معرضة لها بمقتضى القانون .

٣ - ينفذ هذا البيان ابتداء من اول تموز سنة ١٩٢٠ ويسرى على الجهات فقط التي يحددها الحاكم الملئى العام بموجب

اعلان عام .

٤ - يسمى هذا البيان ببيان الحكماء والقوابل لسنة ١٩٢٠

صدر في بغداد في اليوم الثامن والعشرين من شهر مايس سنة ١٩٢٠

البلر هلدن
فريق اول
قائد عام جيوش الحملة العراقية

ملحوضه للمترجم - حكماء جمع حكيم وهو اللفظ العامى لطبيب ويقصد به هنا ممارس الطب الذي لم تتوفر فيه الشروط المفوض عليها في المادتين الثانية والثالثة من بيان ممارسي طب الجسم والاسنان

ملشور

حيث ان حكومة جلالة ملك بريطانيا العظمى قد قررت واثمها في خصوص العراق فتتوقع انه سيكون من الشروط المزبورة اولاً جعل العراق مستقلة تضمن استقلالها جميعه عصبه الامم وتوكل بريطانيا العظمى وكالة بها وثانياً تكليف الحكومة البريطانية بالمسئولية عن حفظ السلم الداخلي والامن الخارجي وثالثاً الزامها بتشكيل قانون اساسي وبان تستشير اهالي العراق في مسألة تشكيله مع ملاحظة حقوق الاجناس المختلفة الموجودة في بلاد العراق ورغائبها ومناقضها فتتجوز الوكالة المذكورة على شروط وتهدد مسالك الرقي للعراق بصفة حكومة مستقلة الى ان تتمكن على الوقوف بنفسها حينئذ تنتهي مدة الوكالة - فقررت حكومة جلالة الملك تكليف سير برسي كوكس بتنفيذ هذه المهمة فعليه سيرجع سعاده الى بغداد في موسم الحريف ويتقلد وظيفة الممثل الاعلى للحكومة البريطانية في العراق بعد انقضاء الادارة العسكرية الموجودة الان وستتطى السلطة لسير برسي كوكس لتظيم موقت - اولاً مجلس شورى تحت رئاسة عربي وثانياً مؤتمر عراقي يمثل جميع اهالي العراق ينتخب اعضاؤه باختيارهم فيكون مما يجب عليه تجهيز القانون الاساسي المار ذكره باستشارة المؤتمر العراقي .

بغداد ١٧ حزيران سنة ١٩٢٠

ملشور

٢٠ - اعلنت اجازة حكومة جلالة ملك بريطانيا في تأليف مؤتمر عام منتخب عن اهالي العراق بمنشور مؤرخ ١٧ حزيران سنة ١٩٢٠ واذ يجب قبل تأليف المؤتمر المذكور سن قانون للانتخاب وتنظيم الامور المتعلقة بذلك . فقد فوضت حكومة جلالة ملك بريطانيا الحاكم الملكي العام ان يدعو الاشراف من مندوبين الامكنة المختلفة الى الاشتراك مع الحكومة الملكية في تشكيل المشاريع اللازمة للانتخابات المقرر اجراءها وتخطيط الساحات الانتخابية واعداد سجلات المنتخبين واحضار مقتضيات الانتخابات .

واذ يوجد الآن في العراق من انتدبوا فيما سبق من الايام عن هذه البلاد للمجلس العثماني مجلس الاعيان ومجلس مبعوثان وكان لهم سابق معرفه في الامور العائدة الى الانتخابات والمصالح العامة فقد دطهم جميعاً الحاكم الملكي العام للحضور ببغداد في يوم غير بعيد لكي تتشكل منهم لجنة تشترك مع الحكومة الملكية في وضع المشاريع اللازمة للانتخابات المقرر اجراءها وتخطيط الساحات الانتخابية واعداد سجلات المنتخبين واحضار مقتضيات الانتخاب كما سبق .

وسيتطلب من اعضاء اللجنة المذكورة تعيين احد منهم للرئاسة عليهم واتداب اعضاء زيادة على عددهم من الساحات التي لم يحضر منها اعضاء موت بعض الذين انتدبوا سابقاً وغياب بعضهم اولتعدر حضوره لاسباب اخر . لما مسئلة عددا لاعضاء اللازم انتدابهم كما سبق والساحات التي يلزم الانتداب عنها فهذه مسئلة ستخاير اللجنة الحاكم الملكي العام عنها وعلى نتيجة المخبرات يصدر القرار .

حور في بغداد في اليوم التاسع من شهر جولاى سنة ١٩٢٠

القائم مقام اى . تى . ويلسون
وكيل الحاكم الملكي العام

بيان البوليس لسنة ١٩٢٠

حيث انه من الموافق وضع نظام للبوليس في الاراضى المحتلة لذلك انا الفريق الاول سير ايلمر هلمدين كى . سى . تى ، دى اس . او بمقتضى السلطة المخولة لي بصفتي قائد عام جيوش صاحب الجلالة البريطانية في العراق اقرر بهذا مايتى : .

١ - (١) يسمى هذا البيان بيان البوليس لسنة ١٩٢٠ .

(٢) تسمى نصوص هذا البيان على قوة البوليس ومأمورى البوليس المقيدة اسماءهم في هيئة البوليس او المعبرين كذلك

بمقتضى هذا البيان ، وعلى رؤساء قوة البوليس وان لم يكونوا مقيدين في هيئة البوليس مالم ينص على خلاف ذلك ، وايضاً على قوة البوليس ومأمورى البوليس الذين يطبق عليهم الحاكم الملكى العام كل اوبعض نصوص هذا البيان بمقتضى مايدنه من النظمات وفقاً لهذا البيان .

على انه لايسرى هذا البيان على النواظير ولا على مايرتكبونه من الافعال او ما يمتنعون عن اداائه منها الا اذا حصل ذلك ذلك أثناء اداء واجباتهم .

(٣) ينفذ هذا البيان ابتداء من اليوم الاول من أغسطس سنة ١٩٢٠ .

٢ - تناط ادارة البوليس بمأمور يسمى مفتش عام البوليس وبنواب قومسيرى البوليس ومعاونى قومسيرى البوليس الذين يعينهم الحاكم الملكى العام .

٣ - (١) تناط ادارة بوليس اى لواء ماعدا لوائى بغداد والبصرة باحد معاونى قومسير البوليس الذى يعمل تحت اشرف الحاكم السياسى وطبقاً لاوامره .

(٢) وتناط ادارة البوليس فى لوائى بغداد والبصرة بنائب قومسير البوليس وبمعاونى قومسير البوليس الذين يعينهم الحاكم الملكى العام ويكونون تحت اشرف الحاكم السياسى ويعملون طبقاً لاوامره .

٤ - يكون تعيين جميع مأمورى البوليس ماعدا رؤساء البوليس الذين يعينهم الحاكم الملكى العام من اختصاص مفتش عام البوليس ونواب قومسير البوليس او معاونى قومسير البوليس وبصير ذلك التعيين بمقتضى الاوامر التى يصادق عليها الحاكم الملكى العام من وقت لآخر ، ويكون من اختصاصهم ايضاً عزل اى مأمور بوليس يعتقدون انه مهمل ومتوان فى تأدية واجباته او تنزيل درجته وذلك بمقتضى الاوامر السالفة الذكر .

٥ - كل مأمور بوليس معين بواسطة المفتش العام او بواسطة اى مأمور مأذون من قبله بقيد اسمه رسمياً فى قائمة رجال البوليس على انه يعتبر معيناً كذلك كل مأمور بوليس تقاضى معاشاً لمدة ثلاثة اشهر بصفة مأمور بوليس ولو لم يمض قائمة القيد

٦ - يدخل فى مأمورى البوليس النواظير وغيرهم من المأمورين المخصوصين المعينين لتأدية واجبات مأمورى البوليس بمقتضى هذا البيان او بمقتضى النظمات التى تسن وفقاً له .

٧ - لايجوز لاي مأمور بوليس مقيد او معتبر كذلك ان يتنحى باختياره عن واجبات وظيفته مالم يكن مأذوناً له بذلك من مفتش البوليس العام او من اى مأمور آخر مفوض باعطاء ذلك الاذن ولا ان يستقيل من وظيفته بدون اذن مفتش البوليس العام مالم يبلغ كتابة عن عزيمه على الاستقالة لرئيسه لمدة لا تقل عن شهرين .

٨ - لايجوز لاي مأمور بوليس ان يشتمل فى وظيفته ايا كان خلاف واجبات وظيفته بمقتضى هذا البيان مالم يصرح له مفتش البوليس العام بفعل ذلك كتابة .

٩ - ان من واجب كل مأمور بوليس ان يطيع جميع الاوامر الصادرة له بمقتضى القانون من هيئة ذات صلاحية وان ينفذها بسرعة وان يجمع ويبلغ الاخبار الماسة بالامن العام وان يمنع ارتكاب الجرائم والافعال العامة المكندة للسلام وان يتحرى عن الجرمين ويقدمهم للعدالة وان يقبض على جميع الاشخاص الذين اذن قانوناً بالقبض عليهم والذين توجد اسباب كافية للقبض عليهم ، ويسوغ لكل مأمور بوليس لتنفيذ اى فرض من الاغراض المتصوص عليها فى هذه المادة ان يدخل ويقبض بدون امر اى محل عمومى و اى محل معد لشرب الخمر او اى محل قمار او محل آخر معد للفجور والفساد .

١٠ - يجب على كل مأمور بوليس ان يأخذ فى عهده كل مال لايدعيه احد ويقدم عنه قائمة للثائب العمومى لمحلته .

١ - يسوغ لثائب المحلة العمومى ان يحجز المال ويصدر بياناً يبين فيه الاشياء التى يحتوى عليها ويطلب من كل شخص يدعى حقاً فيه ان يحضر ويثبت حقه فيه فى خلال ستة اشهر من تاريخ ذلك البيان

ب - اذا كان المال او اى جزء منه قابلاً للتلف الطيبى السريع او كان محتوى على موائى او كانت قيمته اقل من عشر روبيات فيسوغ بيعه حالاً بانزاد بمقتضى اوامر النائب العمومى ويتصرف فى متحصل ثمن ابيع بذات الكيفية المنصوص عليها بعد للتصرف فى المال المذكور .

١١ - (١) اذا لم يدع اى شخص فى خلال المدة المسموح بها حقاً فى ذلك المال اوفى متحصل ثمن بيعه اذا كان قد بيع فيسوغ اذا لم يسبق بيعه بمقتضى الفقرة (ب) من المادة الاخيرة السابقة ان يباع بمقتضى اوامر نائب المحلة العمومى .

(٢) يكون التحصل من ثمن المسال الذى يبيع بمقتضى الفقرة السابقة والمتحصل من ثمن المال المبيع بمقتضى الفقرة (ب) من المادة السابقة اذا لم يثبت اى ادعاء بخصوصه تحت تصرف الحكومة .

١٢ - اذا انتهت وظيفة مأمور البوليس المقيّد بمقتضى هذا البيان ولم يسلم على الفور شهادته والملابس والمعدات والارزاق واللوازم الاخرى التي تكون قد اعطيت له لتأدية واجبه يجازى عند ثبوت جرمه امام حاكم بدفع غرامة لا تتجاوز مائتي روبية او الحبس مع الاشتغال الشاقه او بدونها لمدة لا تزيد عن ستة اشهر او بهما .

١٣ - كل مأمور بوليس ليس من درجة وكيل مفتش فما فوق ثبت توانيّه او هماله في تأديته واجبه او مخالفته لواجبه وسلوكه الخلل بحسن النظام او عصيانه لرئيسه يسوغ محاكمته جزئيا بواسطة مفتش عام البوليس او نائب قوميسر البوليس او معاون قوميسر البوليس وذلك مع مراعاة الاوامر التي يقررها الحاكم الملكي العام ويسوغ معاقبته بعقوبه او اكثر من العقوبات الآتية اي -

اذا حوكم امام مفتش عام البوليس او نائب قوميسر البوليس او معاون قوميسر البوليس المتوط بلواء

١ - ثلاثة شهور حبس شديد

ب - مضاعفة العمل وزيادة التبع

ج - الجلد الذي لا يزيد عن خمس عشرة جلدة بالصا

د - الغرامة التي لا تزيد عن معاش عشرة ايام

هـ - تخفيض الدرجة

و - الطرد

واذا - وكم امام معاون قوميسر البوليس الغير المتوطن بلواء -

١ - شهر حبس شديد

ب - زيادة التبع والعمل

ج - خمس جلدات

د - الغرامة التي لا تزيد عن معاش عشرة ايام

هـ - تنزيل الدرجة

و - الطرد

الاحكام التي تصد من معاوني قوميسر البوليس الغير المتوطن بلواء يجب عرضها للتأييد على نائب قوميسر البوليس او معاون

قوميسر البوليس المتوط بلواء

١٤ - كل مأمور بوليس درجته اقل من معاون قوميسر بوليس ويكون من درجة وكيل مفتش فما فوق ثبت ارتكابه لاحدى الجرائم المبينة في المادة السابقة يسوغ مع مراعاة الاوامر التي يقررها الحاكم الملكي العام محاكمته امام مفتش عام البوليس او نائب قوميسر البوليس او معاون قوميسر البوليس المتوط بلواء ويسوغ معاقبته عند ثبوت جرمه بدفع غرامة لا تزيد عن معاش عشرة ايام وتنزيل درجته او بطرده .

يجب على مفتش عام البوليس او نائب قوميسر البوليس او معاون قوميسر البوليس حسبما يكون الحال عند الحكم في جرائم بمقتضى هذه المادة ان يحفظ ضبطا للاجرائات التي يقع عليه باضائه .

ويشترط ايضا ان الاحكام التي تصدر بمقتضى هذه المادة من نائب قوميسر البوليس او معاون قوميسر البوليس ترسل في جميع الاحوال الى مفتش عام البوليس لتأييدها .

١٥ - كل مأمور بوليس درجته اقل من معاون قوميسر بوليس ثبت مخالفته لواجبه او اخلاله بمتعمدا باى قانون او نظام او امر مشروع صادر من هيئة ذات صلاحية او اهماله فيها او تخلى عن واجبات وظيفته بدون اذن او بدون ان ينبه عن ذلك قبل تخليه بشهرين .

او كان غائبا في اجازة ولم يحضر في نهاية مدة اجازته للقيام بواجباته بدون سبب معقول او اشتغل بدون اذن في اى عمل خلاف واجبات وظيفته او ثبت جبنه او استعمال العنف بدون مسوغ مع اى شخص في حراسته يسوغ محاكمته مع مراعاة القوانين التي يقررها الحاكم الملكي العام امام مفتش البوليس العام او نائب قوميسر البوليس او معاون قوميسر البوليس

المنوط بلواء و على كل منهم ان يحرق ضبطاً لاجرا آت التحقيق يمضى منه ويماقب المحرم باحدى العقوبات التي يحازى بها بمقتضى المادة ١٣ او ١٤ من هذا البيان او يجازى عند ثبوت جرمه امام حاكم بفرامة لا تزيد عن معاش ثلاثة اشهر او بالحبس مع الشغل الشاق او بدونه لمدة لا تزيد عن ستة اشهر او بهما.

ويشترط انه اذا حوكم اى مأمور بوليس درجته اقل من درجة معاون قوميير بوليس وايزيد من درجة وكيل مفتش او من تلك الدرجة امام نائب قوميير البوليس او معاون قوميير البوليس المنوط بلواء تعرض الاجرا آت على مفتش عام البوليس لتأييدها .

١٦ - يسوغ لمفتش عام البوليس ونائبه ومعاونيه من قومييرى البوليس ان يصدروا عند الاقتضاء لظلمات و اوامر :

ا - لتنظيم المرور في الطرق العامة والشوارع والميادين .

ب - لمنع المرور موقفاً في طريق عام او شارع او ميدان .

ج - لترتيب سير الجماهير والمواكب في الطرق العامة والشوارع والميادين وتعيين الطرق التي يسوغ المرور فيها والاوقات التي يمكن السير فيها .

ويسوغ ايضا لمفتش عام البوليس ونائبه ومعاونيه من قومييرى البوليس اذا ثبت لهم ان في نية بعض الاشخاص عقد اجتماع في طريق عام او ميدان او تسيير موكب يرى لهم ان من المحتمل ان يترتب عليه اختلال الامن العام ان يمنوا بموجب امر عام او خاص عقد ذلك الاجتماع او تسيير ذلك الموكب اما بصفة مطلقة او بشروط معينة .

يسوغ ايضا لمفتش عام البوليس ونائبه ومعاونيه من قومييرى البوليس ان ينظموا استعمال الموسيقى في الشوارع .

١٧ - ان من واجب البوليس حفظ النظام في الطرق العامة والشوارع والميادين العامة وتنظيم السير فيها ومنع كل ما يعيق ذلك .

١٨ - كل شخص يعارض او لا يطيع الاوامر الصادرة بمقتضى احدى المادتين السابقتين او يخالف شروط الاذن الممنوح

له من قبل مفتش عام البوليس او نائب قومييرى البوليس او معاون قومييرى البوليس لاستعمال الموسيقى او لعقد الاجتماعات او تسيير المواكب يجازى عند ثبوت جرمه امام حاكم بالحبس مدة لا تزيد عن شهر او بفرامة لا تتجاوز مائتي روبية او بهما .

١٩ - يسوغ للحاكم الملكي العام من وقت لا آخر وبموجب اعلان عام -

(ا) - ان ينظم واحبات وسلطات مأمورى البوليس .

(ب) - ان يضع نضاماً لمأمور البوليس ولدرجاتهم ولرتبهم وما يتقاضونه من الاجور .

(ج) - ان يحدد اجل خدمة البوليس في اى جهة مخصوصة .

(د) - ان يضع نظامات للعقوبات الصغيرة التي يسوغ الحكم بها على مأمورى البوليس .

(هـ) - ان يأذن اى مأمور او شخص آخر ان ينوب عن مفتش عام البوليس او نائب قومييرى البوليس او معاون قومييرى البوليس او اى مأمور آخر من سلطة البوليس حسبما يرى ضرورياً من وقت لا آخر .

(و) ان يطبق نصوص هذا البيان اما موقفاً او غير ذلك حسبما يراه ضرورياً على اى فريق من الاشخاص يشبهون

في الاعمال رجال البوليس ولكنهم غير مقيدين مثلهم بمقتضى هذا البيان .

(ز) - ان يسن بوجه عام من النظامات ما يراه كفيلاً بتنفيذ نصوص هذا البيان .

صدر في بغداد في اليوم الحادى عشر من شهر تموز سنة ١٩٢٠

المر هلاين

قرين اول

قائد عام

جيوش الحملة العراقية

شكل

(انظر المادة ٢)

١ . ب . صار تعيينه عضواً في قوة البوليس بمقتضى بيان البوليس لسنة ١٩٢٠ وهو مخول سلطات و امتيازات مأمورى

البوليس وعليه واجباته . مفتش عام البوليس

بيان تعديل قانون العقوبات البغدادي (نمره ٢) لسنة ١٩٢٠

انا الفريق الاول سير ايلمر هلدن كى . سى . بى . دى . اس . او . ، بمقتضى السلطة المخولة لى بصفه قائد عام لجيوش صاحب الجلالة البريطانية فى العراق انشر بهذا ما يأتى :

- ١ - يسمى هذا البيان . بيان تعديل قانون العقوبات البغدادي (نمره ٢) لسنة ١٩٢٠
- ٢ - تعدل المادة ٨٠ من قانون العقوبات البغدادي باضافة الكلمات « اوشرع فى استعمال قوة ظاهرة للقضاء على الحكومة او تغييرها » بعد الكلمات « بواسطة مأمورى الحكومة »
- ٣ - تبدل المادة ٨٩ من قانون العقوبات البغدادي بالآتى :-

(١) كل من سعى بواسطة طبع اى جريدة او كتاب او اى مطبوع آخر او تسبب فى طبع ذلك او باحدى وسائل النشر المنصوص عنها فى المادة ٧٨ فى اثاره شعور الكراهية والبغضاء بين سكان العراق او ضد الحكومة او ضد احد مأمورىها يعاقب بالاشغال الشاقة والحبس لمدة لا تزيد عن سبع سنين او بالقرامة او بكلتا هاتين العقوبتين .

(٢) كل من سعى باحدى الوسائل السابق ذكرها فى تكدير السلام بالتحريض على كراهة او بغض طائفة او جملة طوائف من الاشخاص يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين او بالقرامة التى لا تزيد عن مائة ليرة او بكلتا هاتين العقوبتين .

(٣) كل من حرض غيره باحدى الوسائل السابق ذكرها على عدم الانقياد للقوانين او حسن امرا من الامور التى تعد جريمة بحسب القانون يجازى بالعقوبة ذاتها .

(٤) وعلاوة على العقوبات السابقة تضبط المطبوعات وتكون المطبعة عرضة للقبض اما موقفا او مؤبدا بحسب جسامة الجرم ، واذ ثبت ارتكاب المحرر او المدير او الشخص الآخر المسئول عن نشر الجريدة او الرسالة الدورية لجريمة من الجرائم المنصوص عليها فى هذا الباب او الباب السابق فيجوز ان ينص فى الحكم على تعطيل الجريدة او الرسالة الدورية لمدة لا تزيد عن سنة .

٤ - تبدل الجملة الاخيرة من المادة ٢٩٣ (فقرة ٢) بما يأتى :-

اما من باع او عرض للبيع كتباً او اشياء صار عملها تقليداً وهو عالم بحالها او استعمل احد هذه الاشياء مع علم بحالها فيجازى بدفع غرامة لا تتجاوز خمس وعشرين ليرة .

صدر فى بغداد فى اليوم الثالث عشر من شهر جولاى سنة ١٩٢٠

ايلمر هلدن

فريق اول

قائد عام

جيوش الحملة العراقية

بيان السيارات لسنة ١٩٢٠

انا الفريق الاول سير ايلمر هلدن كى . سى . بى . دى . اس . او . بمقتضى السلطة المخولة لى بصفى قائد عام لجيوش صاحب الجلالة البريطانية فى العراق اعلن بهذا ما يأتى :

- ١ - (١) يسمى هذا البيان بيان السيارات لسنة ١٩٢٠ ويسرى من اول سبتمبر سنة ١٩٢٠
- (٢) يسرى هذا البيان على جميع الاراضى المحتلة مع مراعاة حق الهيئات المحلية فى سن قوانين فرعية بموافقة الحاكم الملكى العلم .

(٣) لا يسرى هذا البيان على السيارات المملوكة للحكومة .

(٢) فى هذا البيان -

(١) لفظ سيارة يشمل موتوريسكل وماكينه الجر Traction Engine وستيم رولر (Steam roller) والسيارات

الآخري .

(٢) مأمور التسجيل يقصد به الشخص المعين من قبل الحاكم السيامي او اى شخص مأذون من قبله .

(٣) على كل سائق موتوريسكل او موتوركار او موتورلى او اى سيارة اخرى ان يكون حائزاً وقت قيادته لاحدى

تلك السيارات لرخصة تثبت انه اهل لقيادة تلك السيارة وعليه ان يبرز تلك الرخصة متى طلبها منه البوليس او اى مأمور
ذو صلاحية .

٤ - يصير الحصول على رخص قيادة السيارات من مأمور التسجيل بعد ان يقبضت ذلك المأمور بعمل اختيار من اهلية

السائق وتكون تلك الرخصة لمدة سنة ويجوز تجديدها حسبما يترأى لمأمور التسجيل وذلك بالشكل (١) المرفق بهذا البيان
ويجب ان يرفق بها في جميع الاحوال وبدون استثناء صورة حاملها الفوتوضايفه .

٥ - تكون رخص قيادة السيارات على ثلاثة انواع : -

(١) رخصة قيادة موتوريسكل فقط ورسمها خمس روپيات .

(٢) رخص قيادة موتوريسكل او موتوريسكل بحرية في جانبه او موتوركار ورسمها عشر روپيات .

(٣) رخصة قيادة موتورلى او سيارة بخارية ورسمها عشر روپيات .

ولا تعطى رخص النوع الاول للاشخاص الذين يقل سنهم عن اربع عشرة سنة ولا تعطى رخص النوع الثانى للاشخاص

الذين يقل سنهم عن سبع عشرة سنة ولا تعطى رخص النوع الثالث للاشخاص الذين يقل سنهم عن عشرين سنة .

٦ - (١) يسوغ للحاكم اذا رأى لزوماً لذلك ان يؤشر على رخصة قيادة السيارة عند ارتكاب جريمة بمقتضى هذا

البيان او جريمة مرتبطة بقيادة سيارة -

(ب) وله عند ارتكاب جريمة بمقتضى هذا البيان متعلقة بقيادة سيارة خلاف جريمة تجاوز حدود السرعة التى

ارتكبت للمرة الاولى والثانية ان يوقف رخصة السير لمدة لا تقل عن ثلاثة اشهر .

(ج) وله ان يفي رخصة السير عند ثبوت اهل السائق في قيادة السيارة اورعونته وعدم اكرانه اوقادته التى تعرض

الجمهور للخطر مما يقع تحت طائلة قانون العقوبات البندادى اوقادته تجت تأثير مسكر او عند ثبوت ارتكابه للمرة الثالثة

جريمة تجاوز حدود السرعة مع التأشير على الرخصة بتفاصيل الحكم وتفصل اى امر تصدره المحكمة بمقتضى هذه المادة

وارسال صورة من تلك التفاصيل الى مأمور التسجيل .

(د) على الشخص الحامل لرخصة مسير متى ثبتت ادانته ان يقدم تلك الرخصة في خلال وقت مناسب بقصد التأشير

عليها او ايقافها او ايقافها ويجازى مخالف هذه المادة بغرامة لا تجاوز عشرين روپيه .

٧ - (١) على مالك اى موتوريسكل او اى سيارة اخرى ان يسجلها بالكيفية وفي المكان المقررين .

(٢) لا يجوز تسيير اى موتوريسكل او سيارة اخرى في الطريق مالم تكن مسجلة ومالم يكن مالكها حاملاً لشهادة

تسجيل بالشكل (ب) المرفق بهذا البيان .

٨ - يمكن الحصول على شهادات التسجيل من مأمور التسجيل او من اى شخص مأذون من قبله بهذا الخصوص رضا

الحاكم السيامي للواء وذلك بعد اختبار السيارة بواسطة آلة الضبط وغيرها .

وبشرط ان يكون مكان اصدار شهادات التسجيل ان امكن في مركز اللواء .

٩ - تكون كل شهادة تسجيل بالشكل (ب) المرفق بهذا البيان .

١٠ - (١) يحفظ مأمور التسجيل في كل مكان للتسجيل سجلاً بالشكل (ج) المرفق بهذا البيان ويحتوى ذلك السجل

على تفاصيل جميع شهادات التسجيل وما يحصل فيها من التجديدات .

(٢) يحفظ ايضاً مأمور التسجيل سجلاً بالشكل (د) المرفق بهذا البيان ويحتوى على تفاصيل جميع رخص تحت قيادته

السيارات وتجديداتها .

١١ - تعطى نمرة لكل سيارة وقت التسجيل .

١٢ - تحمل كل سيارة نمرة مسجلة يميزه لها وحرزاً مميزة تين مكان تسجيلها ويمنع هنا منعاً باتاً طريقة وضع اصفار

على يسار نمرة التسجيل وتصدر الاعداد مرتبة ترتيباً عددياً من نمرة واحد فصاعداً ويكون ذلك في شكل لوحين للاعداد

كل منهما منقوش فيه حروف واعداد انجليزية وعربية بيضاء على ارضية سوداء وتلصق اللوحتان بالسيارة احدهما في مقدمتها والاخرى في مؤخرتها ويكون وضعهما بحيث يمكن قراءتهما بسهولة وتكون الحروف والاعداد بالمقاييس الآتية :-

| | |
|--------------------|-----------------|
| ارتفاع | ٣ انش |
| عرض | ٢ " |
| اتساع | $\frac{1}{4}$ " |
| المسافة بين الحروف | $\frac{1}{4}$ " |

ولقد صار توزيع الحروف المميزة كالآتي

| | |
|-----------|--------|
| البصرة | ب . ص |
| العمارة | ع . هـ |
| لكوت | ك . ت |
| الناصرية | ن . ر |
| الديوانية | د . هـ |
| الحلة | ح . ل |
| التجف | ن . ف |
| الرمادي | ر . م |
| بغداد | ب . د |
| ساحرا | س . هـ |
| الموصل | م . ص |
| كركوك | ك . ك |
| سليمانية | س . ل |
| ديالة | د . ل |
| اربيل | ا . ل |

١٣ - (١) يكون رسوم التسجيل كالآتي :

| | |
|---|---------|
| موتور سيكل | روبية ٥ |
| موتور كار | ١٠ " |
| لورى خفيفة لا تتجاوز سعتها طناً واحداً | ١٥ " |
| لورى تزيد سعتها عن طن واحد وموتور امنيوس وشرا بانكس | ١٥ " |

(٢) ينتهى اجل جميع شهادات التسجيل مالم تجدد من قبل فى اليوم الاول من شهر ابريل من كل سنة بشرط انه اذا اخذت شهادة التسجيل بعد اليوم الاول من اكتوبر من اى سنة فيدفع فقط نصف الرسوم السالف ذكرها عن المدة السابقة لليوم الاول من ابريل التالى .

(٣) اذا ضاعت او فقدت شهادة التسجيل يعطى مأمور التسجيل صورة اخرى منها بعد دفع روبية واحدة .

١٤ - اذا بيعت سيارة تسير بالبخار او بالآلات محرّكة او انتقلت ملكيتها الى آخر بسبب آخر من اسباب التملك فعلى المالك الجديد ان يملن مأمور التسجيل بانتقال الملكية اليه وعندئذ يسوغ الناء العدد المعطى للمالك السابق او تحويله للمالك الجديد فى مقابل دفع روبية وذلك حسبما يستنسه مأمور التسجيل .

١٥ - يسوغ اعطاء تاجر السيارات عدداً لاستعماله فقط فى اسياراته عند تجربتها او روؤيتها .

وينقش هذا العدد على لوائح متقلة يحروف بذات الشكل والمقاييس التى تراعى فى لوائح الاعداد العادية الا ان الحروف والاعداد تنقش باللون الابيض على ارضية حمراء ويجوز اصدار عدد واحد لاستعماله فى سيارة واحدة فى وقت واحد او اصداره فى نمرة متسلسلة لاستعماله لعدة سيارات تزيد عن واحدة ويميز كل عدد من اللوائح باضافة حرف من الحروف الابجدية اليه . وتكون الرسوم التى تؤخذ عن عدد التجارة عشر رونيات لمدة اثني عشر شهراً تنتهى فى اليوم الاول من شهر ابريل من كل سنة .

١٦ - على جميع السيارات ان تحمل انوارا من بعد الغروب بنصف ساعة الى قبل الشروق بنصف ساعة وعلى عربات الموتور - خلاف الموتور سيكل - ان تحمل ضوئين ابيضين يبعثان ضوئهما للامام ويوضع كل منهما على احد جانبي السيارة ويجب ان لا يكون نورها بقوة تجهر ابصار المارين ، وتحمل السيارات ايضا في مؤخرتها نورا احمر يوضع بحيث يضيء العدد الموجود في مؤخرة السيارة ويجعل من السهل قرأته ، اما جميع الموتورسيكلات فتحمل ضواً ابيض في المقدمة ويجب وضعه بحيث يضيء العدد الامامى للموتورسيكل .

كل مخالفة لنصوص هذه المادة يجازى مرتكبها بغرامة لا تزيد عن مائتي روبيه او بالحبس شهراً او بهما .

١٧ - يجب على كل سيارة ان تحمل نيراً او اى آلة اخرى سالحة لاعطاء اذار كاف عن اقتراب السيارة او موقعها .

كل مخالفة لنصوص هذه المادة يجازى مرتكبها بغرامة لا تزيد عن مائتي روبيه او بالحبس شهراً او بهما .

١٨ - يجب ان تكون المصابيح التي تحملها السيارات اما معدة بعدسه لمنع اجهار البصر يوافق عليها مأمور التسجيل واما

(ا) ان يظلل بزجاج المصباح او

(ب) يلمص بزجاج المصباح الداخلى ان كان كهربائياً او بزجاجه الخارجى ان كان غير ذلك ورق ابيض رفيع .

كل مخالفة لنصوص هذه المادة يجازى مرتكبها بغرامة لا تزيد عن مائتي روبيه او بالحبس شهراً او بهما

١٩ - لا يسمح لاي سيارة بالسير في الطريق مالم تكن معدة بجهاز كاف لمنع الصوت الحادث من تصريف الدخان من

ان يكون مؤذياً للجمهور .

ويمنع منعاً باتاً ترك انبوبة بالدخان مفتوحة داخل حدود المدن والقرى .

كل مخالفة لنصوص هذه المادة يجازى مرتكبها بغرامة لا تزيد عن مائتي روبيه او بالحبس شهراً او بهما .

٢٠ - بخار السيارة او دخانها لا يجوز تصريفه على سطح الطريق وانما في اتجاه موازى له .

كل مخالفة لنصوص هذه المادة يعاقب مرتكبها بغرامة لا تزيد عن مائتي روبيه او بالحبس شهراً او بهما .

٢١ - يجب ان تعد كل سيارة بسكابين مستقيمين وصالحين لتوقيف السيارة في منحدر ٠/٢٠ ولا يسمح لاي سيارة

بالسير في الطريق مالم يكن كلا السكابين معدين للشغل .

كل مخالفة لنصوص هذه المادة يعاقب مرتكبها بغرامة لا تزيد عن مائتي روبيه او بالحبس شهراً او بهما .

٢٢ - يكون اقصى حد لسرعة سير الموتوركار والموتورسيكل داخل حدود المدن والقرى خمسة عشر ميلا في الساعة

وللموتورلى وسائر السيارات عشرة اميال في الساعة .

على انه يسوغ لاحكام السياسى ان يطبق بموجب اعلان نصوص هذه المادة على الاماكن التي تكثر فيها الحركة خلاف

المدن والقرى .

ويشترط ايضا انه اذا ترائ لاحكام السياسى نظراً لحالة الطريق او لكثرة الحركة فيه او لاي سبب آخر ان السرعة

السابقة خطر على الجمهور فله ان يخففها حسبما يراه ضروريا وفي جميع تلك الاحوال يجب اخطار الجمهور بالسرعة بعد

تحقيقها بموجب اعلانات .

ويشترط ايضا انه اذا ترائ لاحكام السياسى ان من المستصوب زيادة السرعة وان تلك الزيادة لاتحدث اى ضرر بالجمهور

فله ان يزيد تلك السرعة الى عشرين ميلا فقط في الساعة وفي جميع تلك الاحوال يجب اخطار الجمهور بموجب اعلانات

بالسرعة بعد زيادتها .

كل مخالفة لنصوص هذه المادة يعاقب مرتكبها بغرامة لا تتجاوز مائتي روبيه او بالحبس شهراً او بهما وعلاوة على ذلك

يؤشر على رخصة قيادة السيارة او توقف او تلغى كما هو منصوص عليه بموجب المادة السادسة من هذا البيان .

٢٣ - على قائد اى سيارة ان يوقفها ويبقىها بدون حركة :

(ا) اذا طلب منه ذلك احد رجال البوليس بقصد تنظيم المرور او تحقق من اسمه ولقبه لما كتمه بمقتضى هذا البيان او

لاى غرض آخر متعلق بتنفيذ هذا البيان او

(ب) اذا طلب منه ذلك اى شخص يقود حيوانا اذا خشي فزع الحيوان من السيارة .

(ج) اذا علم او كان عنده ما يحمله على العلم بوقوع حادث لاي شخص او حيوان او سيارة في قيادة انسان بسبب

سيارته او سيارة اخرى وعليه ان يعرف عن اسمه ولقبه واسم مالك السيارة ولقبه ان طلب منه ذلك .

٢٤ - يراعى النظام الانجليزى في السير في الطرق اى ان السيارات تلتزم دائماً الجانب الايسر من الطريق

الا انها اذا تجاوزت سيارة اخرى تسير في نفس الجهة فانها تتجاوزها من الجانب الايمن من الطرق .

٢٥ - على كل سائق سيارة يريد الوقوف او التحول ان يؤشر عن قصده بمديدته .

٢٦ - كل من اخذ

(ا) بالتسجيل او بالحصول على شهادة تسجيل كما تقتضيه المادة السابعة في ظرف شهر من تاريخ نشر هذا البيان او من تاريخ مشرتى السيارة كما تقتضيه المادة ١٤ حسبما يكون الحال او

(ب) بتجديد الرخصة حسبما تقتضيه المادة ١٣ (٢) في خلال شهر من تاريخ انتهاء اجل رخصته ، وكل من استعمل سيارة قبل نقش عدد وعلامة التسجيل عليها كما يقتضيه هذا البيان الا اذا كان سائراً بالسيارة لمكان التسجيل بقصد تسجيلها ، وكل من عا عمدا او ازال او اخفى بأية كيفية عدد التسجيل وعلامته او تسبب في فعل ذلك .

(ج) وكل من باع او اطار رخصة اعطيت له بمقتضى هذا البيان او يتصرف فيها لاي شخص او اشخاص خلاف الشخص او الاشخاص الذين اعطيت لمنفعهم تلك الرخصة او استعمل الرخصة لسيارة غير السيارة التي منحت لها الرخصة .

(د) وكل من ارتكب مخالفة لنصوص هذا البيان لم ينص على عقوبته لها في هذا البيان يجازى بغرامته لا تزيد عن الف روييه او بالحبس الذي لا يزيد عن ستة اشهر او بهما ويكون معرضا ايضا لالغاء شهادة تسجيله او رخصة سياوته حسبما يكون الحال

٢٧ - يكون للحاكم الملكي العام ان يصدر من وقت لآخر حسبما يستنسب لظلمات ويضع رسوماً وعقوبات علاوة على نصوص هذا البيان المتعلقة بتسجيل وتنظيم السيارات واصدار رخص السير او عوضا عنها .

٢٨ - يلتى بمقتضى هذا بيان تسجيل السيارات لسنة ١٩١٩ المؤرخ ١٦ اغستوس سنة ١٩١٩ وجميع الاعلانات التي صدرت بمقتضاه .

صدر في بغداد في اليوم الثاني والعشرين من جولاي سنة ١٩٢٠

البر هلاين

فريق اول

قائد عام جيوش احملة المراقبه

الشكل ا

رخصة السير ، النوع الاول (١)

رخصة قيادة الموتوسيكلات

الرخصة نمرة

الاسم

اللقب

محل الاقامة

تاريخ اصدار الرخصة

تاريخ انتهاء اجل الرخصة

مقدار رسوم الرخصة المدفوعه

تاريخ اختبار سائق الموتوسيكل

(١) والنوع الثاني رخصة قيادة الموتوسيكل او موتوسيكل بعربة او موتوركار .

والنوع الثالث رخصة قيادة موتورلى او سيارة بخار حسبما يقتضيه الحال .

الصورة الفوتوغرافية

بصمة الاصبع

مأمور التسجيل

خانة التأشير والايقاف والالغاء

التاريخ

الشكل ب

شهادة التسجيل

نوع
اسم المعمل
نمرة المعمل
قوة (بالحصان)
اقم المالك واقامته
حروف وعدد التسجيل

تاريخ التجربة
تاريخ اصدار شهادة التسجيل
تاريخ انتهاء اجل شهادة التسجيل
الرسوم المدفوعة (١)
ملحوظات
مكان
تاريخ

امضاء

الحاكم السياسي

(٤) بمقتضى المادة ١٣ (١) تكون رسوم التسجيل كالآتي :

٥ روبية

١٠

١٥

١٥

موتربيل

موتركار

لورى خفيفة سمها طن

لورى تزد سمها عن طن وموترامبوس وشربلنكس

بيان

معدل لبيان ميناء البصرة لسنة ١٩٢٠

حيث انه وجد من اللازم تقييد اعمال الاسترجاع والحفر والرى على شاطئ وفي مجرى النهر الداخلى فى حدود ميناء البصرة لذلك انا الفريق الاول سير ايلمر هلدن كى . سى . بى . دى . اس . او بمقتضى السلطة المخولة لى بصفتى قائد عام جيوش جلالة ملك بريطانيا العظمى فى العراق آمر بهذا كالاتى :-

١ - يسمى هذا البيان « البيان المعدل لبيان ميناء البصرة لسنة ١٩٢٠ » وينفذ ابتداء من اليوم الخامس عشر من سبتمبر سنة ١٩٢٠

٢ - يكون لمدير الميناء سلطة تغيير حدود ميناء البصرة حسب ما هو معينه الآن بموجب بيان ميناء البصرة لسنة ١٩١٩ وذلك بعد موافقة الحاكم الملكى انعام وبموجب اعلان عام

عل انه ليس فى هذا البيان ما يمنح حق الولاية على اى اقليم خارج حدود الاراضى المحتلة .

٣ - علامة اعلا المد يقصد بها خط سدود الوقاية من فيضان النهر داخل الاراضى المحتلة كما هو مبين فى مساحة ١٩١٦ - ١٩١٧ على ان لمدير الميناء ان يعدل تعريف علامة اعلا المد اما بوجه عام او فى جهة معينة بواسطة اعلان عام بشرط قبول الحاكم الملكى العام .

ويبنى بمقتضى هذا تعريف علامة اعلا المد فى بيان ميناء البصرة لسنة ١٩١٩ .

٤ - (١) لا يجوز لاي شخص ان يأتى اى عمل او ينشئ اى بناء من اى نوع كان سواء كان بطريق الاسترجاع او الحفر او البناء او الرى ولا ان يزيد او يتوسع فى اى عمل من الاعمال الموجودة سواء كان ذلك فى مجرى النهر او الشاطئ او فى طول خمسين يارد داخل مصبات فروع النهر المتصوص عليها فى الفقرة ٥ من المنشور نمرة ١ من البيان المذكور وذلك داخل حدود ميناء البصرة بدون الحصول مقدما على قبول مدير ميناء البصرة او اى شخص يعينه المدير المذكور .

(٢) ليس فى هذه المادة ما يجيز لمدير الميناء ان يمنع الملاك المجاورين لشاطئ النهر من استعمال حقوقهم المشروعة فى رى اراضهم بطرق هندسية صحيحة ولا ان يلحق اى ضرر بتلك الحقوق مالم يكن من رأى المدير ان استعمال تلك الحقوق مضر او قد يضر باستعمال طريق النهر لسير السفن .

(٣) اذا ترتب على استعمال مدير الميناء حقوقه بمقتضى هذه المادة حرمان احد الملاك المجاورين لشاطئ من حقوقه المشروعة المخولة له لرى ارضه بطرق هندسية صحيحة يلزم المدير بتعويض .

(٤) اذا نشأ نزاع بمقتضى هذه المادة بخصوص معرفة ما اذا كانت طرق الرى تتفق مع المبادئ الهندسية الصحيحة يحال الفصل فيه الى مدير الرى او الى المهندس الذى يعينه من قبله ويكون فصله نهائياً .

(٥) جميع الاعمال او الابنية التى تؤن او تنشأ بخصوص نصوص هذه المادة يسوغ لمدير ميناء البصرة هدمها او تقضيها بدون تعويض ويجازى مخالف نصوص هذه المادة عند ثبوت جرمه بغرامة لا تزيد عن ١٥٠٠ روبية .

٥ - الاراضى المتكونة فى الشاطئ او فى مجرى النهر داخل حدود ميناء البصرة هى ملك للحكومة .

٦ - يعدل اعلان ٨ اكتوبر سنة ١٩١٩ باضافة النص الاتى بعد المادة ٧ منه :

« على انه ليس فى هذه المادة ما يفهم منه حد حدود ميناء البصرة خارج حدود الاراضى المحتلة »

٧ - تعدل المادة ١٢ من بيان ميناء البصرة لسنة ١٩١٩ بان يرقم النص (ى) بالحرف (ك) ويضاف النص الاتى قبله .

(ى) لتنظيم ومراقبة الاعمال او انشاء الابنية سواء بطريق الاسترجاع او الحفر او البناء او الرى فى مجرى النهر او على الشاطئ او توسيع مضائق النهر ومجاربه .

صدر فى بغداد فى اليوم الرابع عشر من شهر اغسطس سنة ١٩٢٠

ايلمر هلدن

فريق اول

قائد عام

جيوش الحملة العراقية

تعديل بيان ممارسي طب الجسم والاسنان لسنة ١٩٢٠

انا الفريق الاول سير ايلر هلدن كى . سى . بى . دى . اس . او بمقتضى السلطة المزودة لى بصفتى قائد عام جيوش صاحب الجلالة البريطانية فى العراق اقرر بهذا كالاتى :-

١ - يسمى هذا البيان « تعديل بيان ممارسي طب الجسم والاسنان لسنة ١٩٢٠ » .

٢ - تعدل المادة السادسة من بيان ممارسي طب الجسم والاسنان لسنة ١٩٢٠ بتبديل لفظ « اهل » بمرخص او مرخصة والقاض « بدون ان يجوز او يحوز الاهلية القانونية لذلك » بالفاظ « بدون ان يكون مرخصا او تكون مرخصة قانونا بذلك »

٣ - تبدل المادة ٨ بالنص الاتى :-

(٨) يجب على كل ممارس لطب الجسم او الاسنان مقيد الاسم ان يبلغ رئيس مأمورى الطب المدنيين عن كل تغيير يحصل فى عنوانه فى خلال شهر من ذلك التنوير فان اخل بذلك يجازى عند ثبوت اخلاله امام حاكم بفرامه لاتبجاوز مائة روبية .

صدر فى بغداد فى اليوم الثالث عشر من ايلول سنة ١٩٢٠

ايلر هلدن
فريق اول
قائد عام جيوش الحملة العراقية

تعديل بيان الحكماء والقوابل لسنة ١٩٢٠

انا الفريق الاول سير ايلر هلدن كى . سى . بى . دى . اس . او بمقتضى السلطة المزودة لى بصفتى قائد عام جيوش صاحب الجلالة البريطانية فى العراق اقرر بهذا كالاتى :-


١ - يسمى هذا البيان « تعديل بيان الحكماء والقوابل لسنة ١٩٢٠ »


٢ - تقرأ المادة ٢ الفقرة (د) من بيان الحكماء والقوابل لسنة ١٩٢٠ كالاتى :-


(د) على القوابل اللاتى يمارسن مهنتن داخل حدود بلدية بغداد والبصرة ان يبلغن فى خلال اربع وعشرين ساعة رئيس الصحية عن جميع الولادات التى يباشرنها اما القوابل اللاتى يمارسن مهنتن فى غير بغداد والبصرة فعليهن فى خلال المدة السالفة الذكر ان يقدمن بلاغهن الى الهيئة التى تعينها هيئة الادارة المحلية ، ويجب ان تتوفر فى القوابل شروط الخبرة الفنية والمهنية التى يصير تقررهما فيها بعد .


صدر فى بغداد فى اليوم الثالث عشر من ايلول سنة ١٩٢٠


ايلر هلدن
فريق اول
قائد عام جيوش الحملة العراقية











F:349.567:165maA:c.1

العراق. قوانين، أنظمة، الخ. مجموعة
AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT LIBRARIES



01084445

American University of Beirut



F
349.567

165 maA

General Library

